

زيادة الثقة وأثرها في الأحكام

(دراسة أصولية تطبيقية)

دكتور

عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٥/٦٨٤٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وكرمه، مستزيدا لفضله ونعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فصلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فزيادة الثقة من المسائل التي اشتهر الخلاف فيها بين العلماء من محدثين وفقهاء وأصوليين، فلهذه المسألة أهميتها الواضحة، إذ تبنى عليها فروع فقهية كثيرة، فهى مصدر لكثير من الأحكام الفقهية؛ لذا كانت محل اهتمام بالغ من العلماء.

ومعرفة زيادة الثقة ـــــ كما قال علماء الحديث ـــــــ فن لطيف يستحسن العناية به؛ لما يستفاد بها من الأحكام وإيضاح المعاني، وقد كان الإمام ابن خزيمة ـــ رحمه الله ـــ لجمعه بين الفقه والحديث، مشارا إليه في هذا الفن، قال تلميذه ابن حبان: " ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه"[(١)]

وزيادة الثقة نوع من أنواع الاختلاف، سواء كان في المتن أو في السند، وإذا أطلقت الزيادة عند الأصوليين فهى الزيادة في المتون، وكذا

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين محمد السخاوي (١/ ٢٦١) ط مكتبة السنة ــ مصر، الأولى سنة ٢٠٠٣ هــ، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لعلي بن محمد لقاري ص (٣١٨) ط دار الأرقم ــ لبنان ــ بيروت .

عند أهل علوم الحديث، فصنيعهم في هذا النوع من علم الحديث يدل على أن المراد بزيادة الثقة في المتون ، أما الزيادة في الأسانيد فبحثوها في "المزيد في متصل الأسانيد ".

ولكون هذه المسألة من أسباب الاختلاف الفقهي بين العلماء عقدت العزم على دراستها في بحث وضعته بعنوان :"زيادة الثقة وأثرها في الأحكام. .دراسة أصولية تطبيقية"

وتناولته في أربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: خبر الآحاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد.

المطلب الثاني: شروط الراوي.

المبحث الثاني: زيادة الثقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة والمراد بها.

المطلب الثاني: أنواع زيادة الثقة.

المطلب الثالث: طرق إمكان انفراد الراوي بالزيادة.

المبحث الثالث: آراء وأقوال العلماء في زيادة الثقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف المجلس.

المطلب الثاني: اتحاد المجلس.

وفيه أقوال:

القول الأول: القبول مطلقا.

القول الثاني: الرد مطلقا.

القول الثالث: التوقف.

القول الرابع التفصيل.

المطلب الثالث: أن يجهل الحال.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على أثر الاختلاف في زيادة الثقة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ما يجوز التيمم به.

المسألة الثانية: قراءة المأموم خلف الإمام.

المسألة الثالثة: زكاة الفطر عن المملوك الكافر.

المسألة الرابعة: أكل المحرم من لحم الصيد.

الخـــــــاتمة: في أهم نتائج هذا البحث.

ثم زيلت البحث بفهرسين:

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

وبعد: فأسأل الله العون والتيسير، راجيا منه سبحانه أن يتجاوز عني ما فيه من نقص أو تقصير، وأن يتقبله قبولا حسنا إنه على ما يشاء قدير.

د/ عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

المبحث الأول

خبر الآحاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف خبر الآحاد

تعريفه لغة: الآحاد: جمع أحد، وأحد بمعنى الواحد، وأصل أَحَدَ وحَدَ بالواو، فأبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى.

والواحد أول العدد. يقال: واحد، اثنان، ثلاثة.......... [١].

والواحد: جزء من الشيء فالرجل واحد من القوم، أي فرد من أفرادهم، والجمع وُحْدان -بالضم-[٢]، والأحد: المنفرد، يقال فلان أحد الأحدين: لا مثيل له[٣].

تعريفه اصطلاحا: لم يتفق الأصوليون على تعريف واحد لخبر الآحاد؛ وذلك لاختلافهم في تقسيم السنة باعتبار سندها، فمن قسم السنة باعتبار سندها إلى: متواترة وآحاد، وهم، الجمهور[٤]، عرفوه بتعريف.

---

(١) ينظر: مادة "أحد" في: لسان العرب (٧٠/٣) ط دار صادر بيروت، ومادة "وحد" في: المصباح المنير صـــ(٢٤٩) ط مكتبة لبنان، المعجم الوسيط (٨/١) ط دار الدعوة.

(٢) ينظر: المصباح المنير، مادة: "وحد" صـــ(٢٤٩).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مادة: "وحد" (٨/١).

(٤) ينظر: اللمع صـــ(٣٩) ط الحلبي، روضة الناظر (٢٦٢/١) ط المكتبة المكية، الإحكام للآمدي (٢٥٧/٢) ط دار الكتب العلمية بيروت، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٢/٢) ط مكتبة الكليات الأزهرية، شرح الكوكب المنير (٣٢٣/٢) ط العبيكان، إرشاد الفحول صـــ(٤٦) ط الحلبي.

ومن قسمها إلى متواترة، ومشهورة، وآحاد، وهم، الحنفية[١] عرفوه بتعريف آخر.

وإليك تعريف خبر الآحاد عندهما:

تعريف خبر الآحاد عند الجمهور:

عرف جمهور العلماء خبر الآحاد بتعريفات عدة منها:

أ- قال الإمام الغزالي عن خبر الآحاد: "ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم[٢]".

ب- وقال ابن قدامة: "أخبار الآحاد وهي: ما عدا المتواتر[٣]".

جـ- وقال الآمدي: "خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر[٤]".

د- وقال القاضي البيضاوي: "خبر الواحد ما لم يتواتر[٥]".

ه- وقال ابن النجار: "خبر الآحاد في الاصطلاح: ما عدا المتواتر[٦]".

ومن خلال أقوال العلماء السابقة يمكن تعريف خبر الآحاد بأنه: الخبر الذي لم يصل إلى حد التواتر.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/٤-١٣) ط دار الكتب العلمية بيروت، التوضيح (٢٣) ط دار السعادة، شرح المنار لابن ملك (٢/١١٢٠-١١٢٨) ط دار إرشاد اسطنبول تركيا، التقرير والتحبير (٢/٢٣٥) ط دار الباز، نور الأنوار في شرح المنار لملاجيون (٢/٧٥-٧٨) دار نور الصباح، شرح إفاضة الأنوار للشيخ محمد الحصني صـ(١٧٦-١٧٨) ط الحلبي، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة صـ(١٩٣)، د/ أحمد سعيد حوى، ط/ دار الأندلس الخضراء.

(٢) المستصفى (١/١٤٥) ط دار إحياء التراث العرابي.

(٣) روضة الناظر (١/٢٧٦).

(٤) الإحكام (٢/٢٧٤).

(٥) مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام للقاضي البيضاوي (٢/٦٦٦) ط دار الضياء الكويت.

(٦) شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥).

وهذا التعريف جمع المعنى المشترك بين التعريفات السابقة، فإذا فقدت شروط التواتر أو بعضها في الخبر كان آحادا.

ويوضح ذلك نجم الدين الطوفي فيقول: "الآحاد وهو: ما عدم شروط التواتر أو بعضها[١]".

تعريف خبر الآحاد عند الحنفية: عرف الحنفية خبر الآحاد بأنه:

كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه، بعد أن لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار[٢].

أي أنه لما لم تبلغ رواته حد المشهور والمتواتر في القرون الثلاثة، فلا عبرة بعد ذلك بأي قدر كان؛ إذ كلها سواء في ألا يخرجه عن الأحادية[٣].

قال نظام الدين الأنصاري عن الآحاد: "ما ليس متواترا، ولا مشهورا، بل ما نقل في القرن الأول والثاني من غير بلوغ الرواة حد التواتر[٤]".

---

(١) البلبل في أصول الفقه صـ(١٣٩) ط مكتبة دار المنهاج الرياض.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٧٠/٢) ط دار الفاروق، وينظر: كشف الأسرار للنسفي (١٤/٢)، شرح المنار لابن ملك (١١٢٩/٢)، حاشية نسمات الأسحار صـ(١٧٨) ط الحلبي، تسهيل الوصول للشيخ محمد المحلاوي صـ(١٤٣) ط الحلبي.

(٣) ينظر: نور الأنوار لملاجيون (٧٩/٢).

(٤) فواتح الرحموت (١١٣/٢) ط دار إحياء التراث العربي.

المطلب الثاني

شروط الراوي

يشترط لوجوب العمل بخبر الواحد شروط:

منها ما يتعلق بالراوي، وهي تنقسم إلى متفق عليها وإلى مختلف فيها.

ومنها ما يتعلق بمدلول الخبر، ومنها ما يتعلق بلفظ الخبر.

وسأكتفي بالشروط المتفق عليها المتعلقة بالراوي؛ لتعلق موضوع البحث بهذه الشروط؛ لأن خبر الواحد لم تبلغ رواته حد التواتر، فلابد أن يعرف حال راويه.

ويشترط في الراوي المقبول روايته شروط هي:

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط[١].

وسأتناول كل شرط من هذه الشروط بشيء من التفصيل.

(١) ينظر: العدة لأبي يعلي (٩٢٤/٣-٩٤٩) ط دار العزة، المستصفى (١٥٥/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٥/٣-١٠٦)، المحصول (٣/ ٣٩٣-٤١٣) ط مؤسسة الرسالة، روضة الناظر (٢٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٤/٢-٣٠٨)، مرصاد الأفهام (٧٠٤/٢-٧١١)، كشف الأسرار للنسفي (٣٠/٢-٣١)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٦٩/٧-٢٨٨٥) ط نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير (١١٧/٣-١٢٠) ط المكتبة الأزهرية، دراسات أصولية في السنة النبوية، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي صـــ(٢٠١-٢١٠) ط مكتبة الإشعاع.

الشرط الأول: الإسلام.

يشترط في الراوي أن يكون مسلما، ولم يخالف أحد في اعتبار هذا الشرط(١).

قال ابن قدامة: "وأما الإسلام فلا خلاف في اعتباره(٢)".

وعلى ذلك فالكافر لا تقبل روايته بالاتفاق(٣).

قال الفخر الرازي: "الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم(٤)".

لأن الكافر متهم في الدين، فكفره يورث تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه وهي المعاداة، فلا يؤتمن على خبر يتعلق بأمر من أمور الدين، كالرواية والإخبار عن جهة القبلة، والإخبار بوقت الصلاة وطهارة الماء وغير ذلك، فهذه أخبار تثبت بها أحكام الشرع، وهم يعادوننا في الدين أشد العداوة، فتحملهم المعاداة على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه(٥).

هذا بالنسبة للكافر الذي ليس من أهل ملتنا كاليهودي والنصراني ونحوهما.

---

(١) المستصفي (١٥٦/١)، المحصول (٣٩٥/٤)، روضة الناظر (٢٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٥/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٦/٢) ط مؤسسة الرسالة.

(٢) روضة الناظر (٢٩٩/١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٠٥/٢)، شرح مختصر الروضة (١٣٦/٢)، التوضيح (٧/٢)، البحر المحيط (١٤٢/٦).

(٤) المحصول (٣٩٦/٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٣٦/٢)، التوضيح (٧/٢)، البحر المحيط (١٤٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري (١٤٦/١) ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب.

أما المخالف من أهل القبلة إذا كفره أهل السنة كالمجسم، هل تقبل روايته أم لا؟

إن علم أن مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه، أو مذهب غيره، لم تقبل روايته(١)، وقد حكى البعض (كصفي الدين الهندي) الاتفاق على هذا(٢).

وإن لم يعلم من مذهبه جواز الكذب، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على قولين:

القول الأول: لا تقبل روايته، وهو قول أكثر العلماء، وهو اختيار القاضي الباقلاني، والغزالي، والقاضي عبد الجبار، والآمدي، وابن الحاجب، **وغيرهم**(٣).

واستدل هؤلاء:

بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة(٤)» حيث أُمر بالتثبت عند إخبار الفاسق، والكافر فاسق؛ لأن الكفر أعلى درجات الفسق، فالكافر داخل تحتها؛ لأنه رتب رد الخبر على كون الآتي به فاسقا مطلقا، وهو علة للرد وهو متحقق هنا.

---

(١) ينظر: المحصول (٣٩٦/٤)، الإحكام للآمدي (٣٠٦/٢)، مرصاد الأفهام (٧٠٧/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٧٥/٧)، الإبهاج (٣٤٨/٢).

(٢) نهاية الوصول (٢٨٧٥/٧)، وجاء فيه: "وأما الذي لا يكون مسلما، لكنه من أهل القبلة كالمجسم وغيره إذا كفرناه، فإن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو لغيره، لم تقبل روايته أيضا وفاقا........".

(٣) ينظر: روضة الناظر (٣٠٠/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٥/٢-٣٠٦)، مرصاد الأفهام (٧٠٧/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٧٥/٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢)، الإبهاج (٣٤٨/٢)، دراسات أصولية في السنة النبوية صـــ(٢٠٢).

(٤) الحجرات من الآية (٦).

وأيضا: إجماع المسلمين على عدم قبول رواية الكافر الذي ليس من أهل القبلة، فيقاس هذا عليه؛ لأن قبول روايته تنفيذا لقوله على المسلمين، وهذا منصب شريف، والكفر يقتضي الإذلال والإنكال، وبينهما منافاة[(١)].

القول الثاني: تقبل روايته. وهو قول أبي الحسين البصري، والفخر الرازي والبيضاوي[(٢)].

واستدل هؤلاء:

بأن المقتضي لقبول روايته قائم، وهو ظن صدقه؛ لأن اعتقاده حرمة الكذب زاجر له عن الإقدام عليه، والمعارض لقبول روايته وهو كفر الكافر الذي ليس من أهل القبلة

غير حاصل، فوجب قبول روايته[(٣)].

وأجيب: بمنع وجود المقتضي لقبول خبره، إذ المقتضي هو ظن صدقه مع الإسلام، وهو منتف في حقه[(٤)].

وأميل: إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم قبول روايته؛ لأن تكفير أهل السنة له دليل على أنه لا يتورع عن الكذب حيث تجرأ - المجسم-ووصف المولى بما لا يليق به سبحانه، فمن كان هذا حاله فكيف تقبل روايته.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٠٦/٢)، مرصاد الإفهام (٧٠٨/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٧٦/٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢)، أصول الشيخ زهير (١١٨/٣).

(٢) ينظر: المعتمد (١٣٥/٢)، المحصول (٣٩٦/٤)، الإحكام للآمدي (٣٠٦/٢)، الإبهاج (٣٤٨/٢)، نهاية السول (٧٣٨/٣-٧٣٩)، إرشاد الفحول صـــ(٥١).

(٣) ينظر: المحصول (٣٩٦/٤)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٧٧/٧)، نهاية السول (٧٣٩/٣).

(٤) نهاية الوصول للهندي (٢٨٧٧/٧).

الشرط الثاني: التكليف.

يشترط في الراوي المقبول روايته التكليف، بأن يكون بالغا عاقلا، فلا تقبل رواية الصبي غير المميز، ولا المجنون اتفاقا[١]؛ لأنهما لا يمكنهما الاحتراز عن الخلل[٢].

قال الاسنوي: "الأول التكليف، فلا تقبل رواية المجنون والصبي الذي لم يميز بالإجماع[٣]".

أما بالنسبة لقبول رواية الصبي المميز، فله حالتين.

الحالة الأولى: إذا تحمل الحديث قبل البلوغ، وأداه أيضا قبل البلوغ، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على مذهبين.

المذهب الأول: لا تقبل روايته، وهو مذهب جمهور العلماء[٤].

لأن الصبي لا رغبة له في الصدق، ولا عقاب عليه في الكذب، فلا يحذره؛ لأنه لا يخاف الله تعالى، فلا وازع له،فلا تحصل الثقة بقوله، والفاسق أوثق منه حالا؛ لأنه قد يرجو الثواب ويخشى العقاب فيتجنب الذنوب، فله وازع من دينه وعقله، ومع هذا لا يقبل خبره، فالصبي أولى[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى (٥٦/١)، المحصول (٣٩٣/٤)، روضة الناظر (٣٠٢/١)، نهاية السول (٧٣٣/٣)، إرشاد الفحول صـــ(٥٠)، فتح المغيث للسخاوي (٧/٢) ط/ مكتبة السنة، مصر سنة ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٢٨٦٩/٧)، سلم الوصول للشيخ المطيعي (٧٣٣/٣).

(٣)نهاية السول (٧٣٣/٣).

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلي (٩٤٩/٣)، أصول السرخسي (٣٤٥/١)، المستصفي (٥٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٣)، المحصول (٣٩٤/٤)، روضة الناظر (٣٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٤/٢)، مرصاد الأفهام (٧٠٤/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٣٩/٢)، نهاية الوصول للهندي (٨٦٩/٧)، المختصر في علم الأثر لمحمد الكافيجي صـــ(١٥٥)، ط/ مكتبة الرشد، فتح المغيث (٧/٢).

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلي (٩٤٩/٣)، المستصفي (٥٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٣)، المحصول (٣٩٤/٤)، روضة الناظر (٣٠٢/١)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٦٩/٧-٢٨٧٠).

قال الخطيب البغدادي عن اشتراط العقل والبلوغ: "حال الراوي إذا كان طفلا أو مجنونا، دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوبا، ويعتمد قربات، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله -ﷺ- والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول، فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلافا فيه[١]".

المذهب الثاني: تقبل رواية الصبي المميز. وهذا قول بعض العلماء[٢].

قال السيوطي: "وقيل يقبل إن علم منه التحرز عن الكذب[٣]".

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "وقيل يقبل إن علم منه التحرز عنه[٤]".

وقال الشوكاني: "قال الفوراني الأصح تقبل روايته[٥]"

وقال السخاوي: "وقبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به[٦]".

---

(١) الكفاية في علم الرواية صـ(٧٧)، ط/ الكتبة العلمية- المدينة المنورة.

(٢) ينظر: المنخول صـ(٣٤٧)، الإبهاج (٣٤٦/٢)، نهاية السول (٧٣٣/٣-٧٣٥)، البحر المحيط (١٤٠/٦)، شرح الكوكب الساطع (٧٢/٢)، غاية الوصول للأنصاري صـ(١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٢)، تيسير التحرير (٤١/٣)، إرشاد الفحول صـ(٥٠)، سلم الوصول للشيخ المطيعي (٧٣٤/٣-٧٣٥)، دراسات أصولية في السنة النبوية صـ(٢٠٦)، المختصر في علم الأثر صـ(١٥٥)، فتح المغيث (٧/٢).

(٣) شرح الكوكب الساطع (٧٢/٢).

(٤) غاية الوصول (١٠٤).

(٥) إرشاد الفحول صـ(٥٠).

(٦) فتح المغيث (٧/٢).

واستدل هؤلاء:

بأن قوله مقبول في إخباره عن طهارة نفسه، حتى جاز الاقتداء به في الصلاة، مع أن الظن بكونه متطهرا شرط في صحة الاقتداء به، فدل ذلك على قبول خبره[١].

وأجيب عن ذلك:

بأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة الإمام، أو لأنه يتعذر معرفة ذلك من غيره، فلا يعرف إلا من جهته، فيقبل للضرورة.

ولأن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه في الإخبار عن طهارة نفسه وما يترتب عليه من الاقتداء به في الصلاة؛ لكون الرواية تثبت حكما عاما على المكلفين بأسرهم؛ ولهذا يصح الاقتداء بالفاسق والمتعود بالكذب عن ظن طهارتهما، ولا تقبل روايتهما إن ظن صدقهما[٢].

الحالة الثانية: إذا تحمل الصبي المميز الحديث قبل البلوغ وأداه بعد البلوغ.

فروايته مقبولة في هذه الحالة إذا توافرت فيه باقي الشروط، وهذا ما عليه جمهور العلماء[٣].

---

(١) نهاية السول (٧٣٤/٣-٧٣٥) بتصرف. وينظر: المحصول (٣٩٤/٤)، سلم الوصول للشيخ المطيعي (٧٣٥/٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٠٤/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٧٠/٧).

(٣) ينظر: العدة (٩٤٩/٣)، أصول السرخسي (٣٤٧/١)، المستصفى (١٥٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٣)، المحصول (٣٩٥/٤)، روضة الناظر (٣٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٥/٢)، مرصاد الأفهام (٧٠٥/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٧٢/٧)، شرح مختصر ابن الحاجب (٦١/٢)، الإبهاج (٣٤٧/٢)، شرح المنار لابن ملك (١١٥٤/٢)، التقرير والتحبير

ويدل على قبول روايته ما يلي[١]:

١- الإجماع، وهو من وجهين:

أ- أن الصحابة أجمعت على قبول أخبار أصاغر الصحابة، كابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن جعفر، والحسن والحسين. مطلقا من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر، وبعد البلوغ.

ب- إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الرواية وقبول رواتهم بعد البلوغ لما تحملوه في حالة الصبي.

٢- القياس على الشهادة:

فما تحمله من الشهادة في حالة الصبا، وشهد به بعد البلوغ، فهو مقبول بالإجماع، مع أن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية، فكانت الرواية أولى بالقبول منها.

٣- إن إقدامه على الرواية عند الكبر، يدل على ضبطه للحديث الذي سمعه حال الصغر، فوجب أن يقبل.

وذهب بعض العلماء: إلى عدم قبول رواية ما تحمله في الصبا، وأداه بعد البلوغ[٢].

(٢٣٦/٢)، شرح الكوكب الساطع (٧٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٢)، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير (١١٧/٣).

(١) المحصول (٣٩٥/٤)، الإحكام للآمدي (٣٠٥/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٧٢/٧)، وينظر: العدة لأبي يعلي (٩٤٩/٣-٩٥٠)، المستصفى (١٥٦/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٠٦/٣-١٠٧)، روضة الناظر (٣٠٢/١-٣٠٣).

(٢) ينظر: الإبهاج (٣٤٧/٢)، شرح الكوكب الساطع (٧٢/٢)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي صـ(١٦٣)، فتح المغيث (١٣٨/٢)، تدريب الراوي (٤١٣/١).

قال السيوطي: "وقيل لا يقبل؛ لأن الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز[(١)]".

وقال العراقي: "وتقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده، ومنع من ذلك قوم فأخطأوا[(٢)]".

وقال السخاوي: "وقد منع قوم القبول في مسألة من تحمل قبل البلوغ ثم روى بعده..... [(٣)]".

وعلة عدم قبوله عندهم: أن الصغر مظنة عدم الضبط، وعدم التحرز عن الكذب[(٤)].

وهذا القول مردود بما ذكر من إجماع السلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة وإحضارهم مجالس الحديث – وقد تقدم ذلك في أدلة الجمهور- وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو قبول رواية ما أداه الصبي بعد البلوغ، حيث لا خلل في تحمله ولا في أدائه.

الشرط الثالث: العدالة.

العدالة في اللغة: ضد الجور، والعدل: القصد في الأمور، والعدل الرضى المقنع به، يقال: رجل عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة.

والعدالة: العفة والإنصاف، والعدالة الاستقامة، يقال: عدل في أمره، استقام[(٥)].

العدالة اصطلاحا: هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه[(١)].

---

(١) شرح الكوكب الساطع (٧٢/٢).

(٢) التقييد والإيضاح صـــ(١٦٣).

(٣) فتح المغيث (١٣٨/٢).

(٤) ينظر: شرح الكوكب الساطع (٧٢/٢)، فتح المغيث (١٣٨/٢).

(٥) ينظر: مادة "عدل" في: معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤)، مختار الصحاح صـــ(٢٠٢)، المصباح المنير صـــ(١٥٠)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢)، المعجم الوجيز صـــ(٤٠٩).

واشتراط العدالة؛ ليستدل بها على رجحان صدق الراوي، فخبر الفاسق مردود. قال سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا[٢]»؛ ولأنه لا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى فمن تقدم على الفسق وهو يعتقد أنه فسق، لا يؤمن منه الإقدام على الكذب في حديثه[٣].

وتتحقق العدالة: باجتناب الكبائر وبعض الصغائر، وبعض المباحات. والكبائر ذكرها النبي -ﷺ- فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[٤]».

---

(١) المستصفى (١٥٧/١)، المحصول (٣٩٨/٤-٣٩٩) وينظر: نهاية الوصول للهندي (٢٨٧٩/٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٣/٢)، الإبهاج (٣٤٩/٢)، نهاية= = السول (٧٤٣/٣)، شرح المنار لابن مالك (١١٥٧/٢)، التقرير والتحبير (٢٤٢/٢)، تيسير التحرير (٤٤/٣)، فتح المغيث (٥/٢).

(٢) الحجرات من الآية (٦).

(٣) المعتمد (١٣٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: الحدود- باب: رمي المحصنات (١٧٥/٨) ح (٦٨٥٧).

- واضطربت كلمة الأمة في الكبائر، فقيل سبع وهي الواردة في هذا الحديث، وقيل تسع هي: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وفرار يوم الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام. روي ذلك عبيد بن عمير عن أبيه عن رسول الله حين سئل: ما الكبائر. (المستدرك، كتاب: الإيمان (١٢٧/١) ح (١٩٧)، وأضاف سيدنا علي إلى ذلك: السرقة وشرب الخمر (كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩٩/٢)، فواتح الرحموت (١٤٣/٢)، وقد حد الإمام أحمد الكبائر بما يوجب حداً في الدنيا ووعيدا في الآخرة. (العدة لأبي يعلى (١٤٦/٣)، وقيل: ما خصه الشارع بالذكر فهو كبيرة. (كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩٩/٢).

أما بعض الصغائر مما يدل فعله على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب كسرقة لقمة، أو تطفيف في حبة، أو غير ذلك.

وأما بعض المباحات كالتي تدل على نقص المروءة، ودناءة الهمة، كالأكل في السوق والطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل والإفراط في المزاح وغير ذلك[١].

ولا خلاف في اعتبار هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الرواية عن النبي -ﷺ- ؛ لأن من لا يجتنب هذه الأمور لا يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقا بقوله[٢].

فمتى علمت عدالة الراوي قبلت روايته اتفاقا.

ومن عُلم فسقه وهو يعلم فسق نفسه، كمن شرب الخمر وهو يعلم أنها خمر، أو أقدم على وطء أجنبية وهو يعلم أنها ليست زوجته، لا تقبل روايته[٣].

ومن أقدم على الفسق وهو لا يعلم أنه فسق، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على قولين[٤]:

---

(١) ينظر: المعتمد (١٣٤/٢)، أصول السرخسي (٣٤٥/١)، المستصفى (١٥٧/١)، المحصول (٣٩٩/٤)، روضة الناظر (٣٠٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٩٩/٢-٤٠٠)، التقرير والتحبير (٢٤٤/٢-٢٤٥)، إرشاد الفحول صــ(٥١-٥٢)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (٩٤/١).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٠٩/٢).

(٣) ينظر: المعتمد (١٣٤/٢)، أصول السرخسي (٣٤٦/١)، المحصول (٣٩٩/٤)، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير (١٢٠/٢).

(٤) الفاسق محل الخلاف هو الذي لا يرى الكذب ولا يتدين به، وكان فسقه مقطوعا به.

لأن الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلوا: إما أن يكون فسقه مظنونا أو مقطوعابه، فإن كان فسقه مظنونا، كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ فالأظهر قبول روايته، وإن كان فسقه مقطوعا به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، أو لا، فإن كان يرى ذلك. فلا خلاف يعلم في رد روايته، وإن كان لا يرى ذلك وهو ما نحن بصدده، ففيه الخلاف المذكور.

القول الأول: قبول روايته، وهو قول الإمام الشافعي وأكثر الفقهاء، وهو اختيار أبي الحسين البصري، والغزالي، والفخر الرازي، وكثير من الأصوليين.

واستدل هؤلاء:

بأن المقتضى لقبول روايته قائم، وهو رجحان صدقه على كذبه؛ لأن جهله بما يفسق يجعل صدقه راجحا على كذبه، فهو يرى أن الكذب قبيح كغيره من العدول، والمانع من قبول روايته وهو ترجيح كذبه على صدقه منتف وهو الفسق الذي لا يؤمن معه الجرأة على الكذب، وما دام المقتضى موجودا والمانع منتفيا قبلت روايته.

وأيضا قبل الصحابة والتابعون أخبار قتلة سيدنا عثمان، وأخبار الخوارج من غير نكير[1].

القول الثاني: لا تقبل روايته، وهو قول القاضي الباقلاني والجبائيان، واختاره الآمدي.

واستدل هؤلاء:

بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا[2]»، ففيه أمر برد خبر الفاسق، وهذا فاسق قطعا، والكلام في الفسق المقطوع به، فكان

(الإحكام للآمدي ٣١٤/٢، وينظر: المحصول ٣٩٩/٤-٤٠٠، نهاية الوصول للهندي ٢٨٨١/٧، الإبهاج ٣٥٣/٢).

(١) ينظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (١٣٤/٢)، المستصفى (١٦٠/١)، المحصول (٤٠٠/٤)، نفائس الأصول وشرح المحصول (٢٩٥٤/٧)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٨٢/٧-٢٨٨٣)، الإبهاج (٣٥٤/٢)، نهاية السول (٧٥٠/٣)، البحر المحيط (١٥٧/٦)، إرشاد الفحول صـــ(٥٣).

(٢) الحجرات من الآية (٦).

مندرجا تحت الآية، فلا تقبل روايته، بخلاف المظنون فسقه، فليس بفاسق قطعا، فلا يندرج تحت الآية.

وأيضا: يزاد عليه الجهل بفسقه، وتلك صفة قبيحة عير صفة الفسق فالمانع من القبول أقوى، فكان أولى برد روايته(١).

طرق معرفة العدالة:

وتعرف عدالة الراوي بأمور:

١- الاختبار: ويحصل باعتبار أحواله، واختبار سره وعلانيته وذلك بمخالطته، وتتبع أحواله بطول الصحبة والمعاشرة سفرا وحضرا والمعاملة معه؛ حتى يعلم أمره، وأنه لا يعمل الكبيرة، ولا يفعل المباح الذي يخل المروءة.

٢- التزكية: وتحصل:

أ- بثناء من ثبتت عدالته عليه، كأن يقول: هو عدل، أو مقبول الشهادة والرواية.

ب- أو أن يحكم الحاكم الذي لا يرى قبول خبر الفاسق بشهادته.

جـ- أو أن يعمل المزكى بخبر الراوي، ويعلم أن عمله لعدالة الراوي لا لدليل آخر.

٣- السمعة الجميلة المتواترة أو المستفيضة، وبمثلها عرفت عدالة كثير من أئمة السلف -كما ذكر الطوفي(٢)-.

---

(١) ينظر هذا القول وأدلته في: المعتمد (١٣٤/٢)، اللمع صـ(٤٣)، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (٣٥١/٢)، روضة الناظر (٣٠٤/١)، الإحكام للآمدي (٣١٤/٢-٣١٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٩٥٥/٧)، شرح مختصر الروضة (١٤٢/٢)، الإبهاج (٣٥٤/٢)، نهاية السول (٧٥٠/٣-٧٥١)، البحر المحيط (١٥٨/٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٣١٢/١-٣١٣)، شرح مختصر الروضة (١٤٣/٢)، البحر المحيط (١٦٦/٦)، أصول الفقه د/ محمد أبو النور زهير (١٢٢/٣).

رواية مجهول الحال:

اختلف العلماء في رواية مجهول الحال، وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه على قولين:

القول الأول: لا تقبل روايته، ولابد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة استقامة سيرته ودينه، أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له.

وهو مذهب الأكثر من الفقهاء والأصوليين منهم الشافعي والمالكية وأحمد بن حنبل في رواية(١).

واستدل هؤلاء:

بأن عدم الفسق في الراوي شرط لقبول روايته، ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط، ولأن كل ما يكون وجوده منافيا للشيء كان عدمه شرطا له، ولأن الفسق مانع من القبول كالصبا والكفر، فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرق، بجامع دفع المفسدة في كل، ولأن الصحابة –رضي الله عنهم- ردوا روايته(٢).

القول الثاني: تقبل رواية مجهول الحال؛ حيث يكفي في قبول الرواية الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا.

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلي (٩٣٦/٣)، اللمع صـ(٤٣)، المستصفى (١٥٧/١-١٥٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١٢١/٣)، المحصول (٤٠٢/٤)، روضة الناظر (٣٠٤/١)، الإحكام للآمدي (٣١٠/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٨٦/٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١١/٢-٤١٢).

(٢) ينظر هذه الأدلة وغيرها في: المستصفى (١٥٨/١)، المحصول (٤٠٣/٤-٤٠٥)، روضة الناظر (٣٠٦/١-٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣١٠/٢-٣١١)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٨٦/٧-٢٨٨٩)، أصول الفقه د/ محمد أبو النور زهير (١٢١/٣).

وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[١]- رحمهما الله-.

واستدلوا:

بأن الأصل عدم الفسق، والظاهر من حال المسلمين العدالة؛ لما رواه عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -ﷺ-: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية[٢]»، وبمثله قال سيدنا عمر[٣] -رضي الله عنه-، فهذا تعديل من جانب صاحب الشرع، وهو أولى من تعديل المزكى، ولأن النبي -ﷺ- قبل شهادة الأعرابي على رؤية الهلال، ولم يعلم منه سوى الإسلام؛ حيث لم يظهر منه سواه، فإذا جاز ذلك في الشهادة، فقبول روايته أولى؛ ولأن الصحابة كانوا يقبلون رواية الأعراب والعبيد والنساء؛ لأنهم لم يعرفوهم بفسق[٤].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٧٠/١)، المحصول (٤٠٢/٤)، روضة الناظر(٣٠٤/١)، الإحكام للآمدي (٣١٠/٢)، نهاية السول (٧٥٢/٣-٧٥٣)، التقرير والتحبير (٢٤٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٤١٢/٢)، تيسير التحرير (٤٨/٣)، فواتح الرحموت (١٤٦/٢)، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ/ محمد عبد الرحمن المحلاوي صـــ(١٥٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية باب: من قال لا تجوز شهادة القاذف إذا تاب (٣٢٥/٤) ح (٢٠٦٥٧) ط/ مكتبة الرشد- الرياض، نصب الراية لجمال الدين أبي محمد الزيلعي، كتاب الشهادات (٨١/٤) ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة ١٩٩٧م، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، كتاب الشهادات (١٧١/٢) ح (٨٢٩) ط/ دار المعرفة- بيروت.

(٣) في كتابه لأبي موسى وفيه: "....المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلودا في حد ، أو مجربا في شهادة زور......" سنن الدار قطني كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك= =كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري (٣٦٧/٥) رقم (٤٤٧١) ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان سنة ٢٠٠٤م، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات- باب: من قال لا تقبل شهادة القاذف (٢٦٢/١٠) رقم (٢٠٥٧٢) ط/ دار الكتب العلمية- بيروت سنة ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر هذه الأدلة وغيرها في: أصول السرخسي (٣٧٠/١)، المحصول (٤٠٦/٤-٤٠٧)، روضة الناظر (٣٠٥/١-٣٠٦)، الإحكام للآمدي (٣١٢/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٨٩/٧-٢٨٩٣)، التقرير والتحبير (٢٤٧/٢)، تيسير التحرير (٤٨/٣). =

القول الثالث: التوقف، فرواية مجهول الحال موقوفة إلى استبانة حاله، وهو قول إمام الحرمين[(١)] -رحمه الله- إلا أن هذا القول لم يذكره أكثر الأصوليين.

قال رحمه الله: "والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها بل يقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية وإنما هو توقف في الأمر فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى الحظر فهو إذا حظر مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة

= نقل عن الإمام أبي حنيفة انه لاتقبل رواية مجهول الحال إلا ممن كان في صدر الإسلام؛ لغلبة العدالة على الناس، أما بعد ذلك فلابد من التزكية وهذا ما عليه الحنفية.

قال السرخسي: "الفسق غالب في هذا الزمان، فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته" (أصول السرخسي ٣٧٠/١).

وقال عبد العزيز البخاري: "خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول؛ لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود؛ لغلبة الفسق" (كشف الأسرار عن أًصول البزدوي ٤٠٠/٢).

وقال ابن النجار: "ونقل البرماوي عن صاحب البديع وغيره من الحنفية، أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام، حيث الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم، فلابد من التزكية لغلبة الفسق" (شرح الكوكب المنير ٤١٣/٢).

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٢٣٥/١)، ط دار الكتب العلمية، البحر المحيط (١٦٠/٦-١٦١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٩٩٦/٢) ط مكتبة قرطبة سنة ١٩٩٨م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي (١٩٠٢/٤) ط مكتبة الرشد- السعودية- الرياض سنة ٢٠٠٠م، إرشاد الفحول صـــ(٥٣)، دراسات أصولية في السنة النبوية صـــ(٢٣٩).

وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك[١]".

وقال الزركشي: "وقال إمام الحرمين: يوقف إلى استبانة حالته...... [٢]".

وقال أبو الحسن المرداوي: "وقال أبو المعالي: يوقف، ويجب الكف في التحريم إلى الظهور احتياطيا" [٣].

وأميل: إلى ما ذهب إليه إمام الحرمين، وهو التوقف حتى يظهر حاله؛ احتياطا، فإن كان عدلا قبلت روايته، وإلا فلا.

الشرط الرابع: الضبط.

الضبط لغة:

الحفظ، يقال: ضبطه ضبطا، حفظه بالجزم حفظا بليغا، والضبط الإحكام والإتقان،

يقال ضبط البلاد وغيرها، قام بأمرها قياما ليس فيه نقص، ورجل أضبط يعمل بيديه جميعا[٤].

الضبط اصطلاحا:

هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه[٥].

---

(١) البرهان (٣٢٥/١).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٩٩٦/٢).

(٣) التحبير شرح التحرير (١٩٠٢/٤).

(٤) ينظر مادة "ضبط" في: معجم مقاييس اللغة (٣٨٦/٣)، مختار الصحاح صـ(١٨٣)، لسان العرب (٣٤٠/٧)، المصباح المنير صـ(١٣٥)، المعجم الوسيط (٥٣٣/١)، المعجم الوجيز صـ(٣٧٦).

(٥) كشف الأسرار للنسفي (٣٢/٢)، وينظر: أصول السرخسي (٣٤٨/١)، تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي صـ(١٤٩)، المختصر في أصول الحديث لعلي بن محمد الجرجاني صـ(٩٧) ط

أقسام الضبط: الضبط قسمان[١]:

الأول: ضبط صدر: وهو أن يحفظ ما سمعه في صدره من جهة تحمله إلى وقت آدائه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، مع المحافظة على اللفظ إن كان ذاكر له، مستكملا لشروط الرواية بالمعنى إن روى بالمعنى.

الثاني: ضبط كتاب: وهو أن يصون كتابه الذي تحمل الحديث فيه، من وقت تحمله إلى وقت أدائه، بحيث يأمن عليه من التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان، ولا يعيره إلا لمؤتمن.

ويعرف ضبط الراوي:

أ- بمقارنة روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا[٢].

ب- وبالشهرة والاستفاضة لدى العلماء؛ لما عرفوه عن مروياته أو أكثرها[٣].

قال ابن أمير الحاج: "ويعرف رجحان ضبطه بالشهرة وبموافقة المشهورين به أي بالضبط في رواياتهم في اللفظ والمعنى أو غلبتها[١]".

مكتبة الرشد- الرياض سنة ١٤٠٧ه، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبو شهبة صـــ(٩١-٩٢) ط دار الفكر العربي.

(١) ينظر: فتح المغيث (٢٨/١)، شرح نخبة الفكر لعلي القاري صـــ(٢٤٨-٢٤٩)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، لزين الدين محمد المناوي (٣٣٨/١-٣٣٩) ط مكتبة الرشد- الرياض سنة ١٩٩٩م، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث صـــ(٩٢).

(٢) ينظر: التقييد والايضاح صـــ(١٣٨)، المختصر في أصول الحديث صـــ(٩٨)، تدريب الراوي (٣٥٧/١-٣٥٨)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث صـــ(٩٢-٩٣).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير (٢٤٢/٢)، تيسير التحرير (٤٤/٣)، دراسات أصولية في السنة النبوية صـــ(٢٠٨).

وقد قسم الأصوليون الضبط إلى نوعين: ظاهر وباطن.

الضبط الظاهر: هو ضبط صيغة المسموع والوقوف على معناه لغة، أي ضبط نفس الحديث ولفظه من غير تحريف أو تصحيف مع معرفة معناه اللغوي.

مثاله: أن يعلم الراوي أن قول النبي -ﷺ-: «الذهب بالذهب[٢]» بالرفع والنصب، فيعلم أن معناه على تقدير الرفع: بيع الذهب بالذهب، وعلى تقدير النصب: بيعوا الذهب بالذهب. وهذا ضبط الصيغة بمعناها لغة.

الضبط الباطن: وهو ضبط المسموع فقها وشريعة، بأن يقف على معنى الصيغة فيما يبنى عليه من أحكام الشرع، وذلك لا يتأتى إلا بالتجربة والتأمل بعد معرفة معاني اللغة وأصول أحكام الشرع.

مثاله: أن يعلم أن حكم الحديث السابق – الذهب بالذهب- وهو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس مثلا، ومثل: أن يعلم أن النهي عن قضاء الحاكم في قوله -ﷺ-: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان[٣]» متعلق بشغل القلب[٤].

وعلى ما سبق: فرواية المغفل الذي لا يضبط حالة السماع والذي يضبط فيها، لكن يغلب عليه السهو والنسيان بعدها، والذي يتساوى فيه احتمال

---

(١) التقرير والتحبير (٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- انه قال في الصرف: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «الذهب بالذهب مثلا بمثل، والورق بالورق مثلا بمثل» كتاب: البيوع – باب: بيع الفضة بالفضة (٣/٧٤) ح (٢١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، كتاب: الأحكام – باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٩/٦٥) ح (٧١٥٨).

(٤) ينظر هذا التقسيم في: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي صـــ(١٨٧) ط دار الكتب العلمية، بيروت سنة ٢٠٠١، أصول السرخسي (١/٣٤٨)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/٣٩٧).

الذكر والنسيان غير مقبولة؛ لعدم حصول ظن الصدق؛ لأن من لم يضبط غيَّر اللفظ والمعنى(١).

قال القاضي أبو يعلى: "أن يكون ضابطا لما ينقله؛ لأنه متى لم يضبط غير اللفظ والمعنى(٢)".

وقال الغزالي: "فمن كان عند التحمل غير مميز، أو كان مغفلا لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه، فلا ثقة بقوله وإن لم يكن فاسقا(٣)".

وقال ابن قدامة: "فمن لم يكن حالة السماع ممن يضبط، ليؤدى في الآخرة على الوجه لم تحصل الثقة بقوله(٤)".

فهذه شروط وجوب العمل بخبر الواحد المتفق عليها، المتعلقة بالراوي، وقد ذكرتها مكتفيا بها؛ لتعلق موضوع البحث بها، وقد تناولت هذه الشروط مقتصرا على أهم ما يتعلق بها.

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلي (٩٤٨/٣)، المستصفى (١٥٦/١)، المحصول (٤١٤/٤)، روضة الناظر (٣٠٣/١)، الإحكام للآمدي (٣٠٧/٢)، مرصاد الإفهام (٧١١/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٨٨٥/٧)، نهاية السول (٧٦٤/٣-٧٦٥).

(٢) العدة (٩٤٨/٣).

(٣) المستصفى (١٥٦/١).

(٤) روضة الناظر (٣٠٣/١).

المبحث الثاني
زيادة الثقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف زيادة الثقة والمراد بها

الزيادة لغة: مصدر زاد يزيد زيدا وزيادة، وهي النماء والكثرة. وهي خلاف النقصان. والزيادة: ما زاد على الشيء[١].

والزيادة: هي أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر [٢].

الثقة لغة: المؤتمن[٣].

واصطلاحا: هو العدل الضابط[٤].

والمراد بعدالة الراوي: أن يكون موثوقا به في دينه، بأن يكون مسلما عاقلا بالغا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة[٥].

والمراد بضبط الراوي: أن يكون موثوقا به في روايته؛ بأن يكون حافظا متيقظا لما يرويه حفظا كاملا لا تردد فيه، ثابتا على هذا الضبط من وقت السماع إلى وقت الأداء[٦].

---

(١) ينظر: مادة "زيد" في: مختار الصحاح صـــ(١٣٩)، لسان العرب (١٩٨/٣)، مادة "زاد" في المعجم الوسيط (٤٠٩/١)، المعجم الوجيز ص(٢٨٩).

(٢) ينظر: الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي صـــ(٤٨٧) ط مؤسسة- الرسالة- بيروت.

(٣) ينظر: مادة "وثق" في: المصباح المنير صـــ(٢٤٨)، المعجم الوجيز صـــ(٦٦٠) وجاء في المصباح المنير: "وثقت به أثق (بالكسر) ثقة ووثوقا ائتمنه".

(٤) ينظر: تدريب الراوي (٦١/١)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر للقاري صـــ(٣٢٤)، تيسير مصطلح الحديث د/ محمد الطحان صـــ(٢٣٠).

(٥) ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث صـــ(٧٧)، دراسات في علوم الحديث أد/ محمد شوقي خضر (٣٥/٢)، تيسير مصطلح الحديث أد/ أحمد عمر هاشم صـــ(٢٣).

(٦) دراسات في علوم الحديث أد/ أحمد عمر هاشم صـــ(٢٥) بتصرف.

- وقد سبق تفصيل ذلك في شروط الراوي في المبحث الأول من هذا البحث.

قال ابن الصلاح –رحمه الله-: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلما بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني[١]".

المراد بزيادة الثقة: هو أن يروي جماعة حديثا بإسناد[٢] واحد عن شيخ لهم، فيزيد بعض الثقات لفظة أو جملة في متنه لم يذكرها بقية الرواة[٣].

جاء في شرح علل الترمذي: "وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها فصورتها: أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة[٤]".

وفي الباعث الحثيث: "تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهو الذي يعبر عنه بزيادة الثقة[٥]".

---

(١) مقدمة ابن الصلاح صـــ(١٠٤-١٠٥).

(٢) اختلف العلماء في معنى الإسناد على قولين:

الأول: الإسناد الطريق الموصل إلى المتن. والمراد بالطريق رجال الإسناد. (شرح نخبة الفكر للقاري صـــ(٥٤٣).

الثاني: الإسناد رفع الحديث إلى قائله ونسبته إليه. (ينظر: تدريب الراوي صـــ(٢٧)، دراسات في علوم الحديث د/ أبو العلا علي صـــ(٢١) ط سنة ١٩٧٩م.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله بن محمد التلمساني صـــ(١١) ط مكتبة الخانجي، أصول الفقه د/ محمد أبو النور زهير (١٤٠/٣) دراسات أصولية في السنة النبوية صـــ(٣٠٩)، شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن السلامي الحنبلي (٦٣٥/٢) ط مكتبة المنار الزرقاء - الأردن، الباعث الحثيث صـــ(٥١)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبو شهبة صـــ(٣٧٣)، تيسير مصطلح الحديث د/ محمد طحان صـــ(١٧٢) ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٤م.

(٤) (٦٣٥/٢)

(٥) صـــ(٥١).

المطلب الثاني

أنواع زيادة الثقة

تتنوع زيادة الثقة إلى نوعين:

زيادة الثقة في السند، وزيادة الثقة في المتن(١).

أولا: الزيادة في السند: وهي أن يروي جماعة حديثا بإسناد واحد، فيزيد بعض الرواة زيادة في إسناده لم يذكرها غيرهم من الرواة(٢).

مثال الزيادة في السند:

أ- عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا نكاح إلا بولي(٣)».

فهذا الحديث رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي برده عن أبي موسى الأشعري عن النبي -ﷺ- منفصلا.

ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي برده عن النبي -ﷺ- مرسلا(٤).

---

(١) ينظر: تيسر مصطلح الحديث د/ محمود طحان صــ(١٧٢)، تحرير علوم الحديث لعبد الله بن الجديع (٦٨٤،٦٩١/٢) ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان سنة ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي (٦٣٥/٢)، منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر صــ(٤٢٣) ط دار الفكر دمشق، سوريا سنة ١٩٩٧م.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى عن رسول الله -ﷺ- كتاب: النكاح- باب: لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) ح (١٨٨١)، وأبو داود في سننه عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي -ﷺ-، كتاب: النكاح- باب: في الولي (٢٢٩/٢) ح (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه عن يونس بن أبي إسحاق عن بردة عن أبي موسى عن رسول الله، أبواب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٩/٣) ح (١١٠١)، والدار قطني في سننه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله -ﷺ-، كتاب النكاح (٣١٠/٤) ح (٣٥١٤).

(٤) ينظر: شرح علل الترمذي (٢١٣/١)، تدريب الراوي (٢٥٤/١).

وقال عنه الترمذي: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي برده عن أبي موسى عن النبي -ﷺ- عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبه والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد(١).

وذكر الخطيب البغدادي ما ذهب إليه العلماء في هذا الحديث وما يشابهه:

حيث ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الحكم في هذا للمرسل، وذهب البعض إلى أن الحكم في هذا للمسند إن كان ثابت العدالة ضابطا للرواية، وهو الصحيح عنده، ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسنِدِ الحديث الذي يرسله الحفاظ إنه عدل؛ لأن إرسالهم له يقدح في مسنِده فيقدح في عدالته(٢)........

ب- عن عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها(٣)».

---

(١) سنن الترمذي (٤٠١/٣).

(٢) الكفاية في علم الرواية صـــ(٤١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز- باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٩/٧) ح (٩٧٢/٩٨)، والترمذي في سننه، أبواب الجنائز- باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها، والصلاة إليها (٣٥٨/٣) ح (١٠٥٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم- ذكر مناقب أبي مرثد الغنوي بن الحصين العدوي (٢٤٤/٣) ح (٤٩٧٤).

فالزيادة هي: "أبو إدريس" زادها ابن المبارك، وهي وهم منه؛ لأن بعض الثقات رووا الحديث عن ابن يزيد عن بسر عن واثلة، فلم يذكروا أبا إدريس(١).

وقال الترمذي: "وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه، عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع(٢)".

وقال الحاكم: "وقد تفرد به عبد الله بن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه بين بشر بن عبيد الله وواثلة(٣)".

ثانيا: الزيادة في المتن: وهي أن يروي جماعة حديثا فيزيد بعض الثقات لفظة أو جملة في متنه لا يرويها غيرهم(٤).

مثال الزيادة في المتن:

أ- ما رواه الإمام مسلم وابن حبان والدار قطني عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله -ﷺ- «فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها

---

(١) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث صــ(٣٨١).

(٢) سنن الترمذي (٣/٣٥٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/٢٤٤).

(٤) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني صــ(١١)، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير (٣/١٤٠)، شرح علل الحديث للترمذي (٢/٦٣٥)، منهج النقد في علوم الحديث صــ(٤٢٥).

مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء[١]» وذكر خصلة أخرى.

فهذه الزيادة وهي لفظة: «تربتها» لم ترد في حديث جابر بن عبد الله[٢]، وأبي هريرة[٣]؛ حيث انفرد بها أبو مالك الأشجعي.

قال الإمام السيوطي[٤]: انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال: «وجعلت تربتها لنا طهورا» وسائر الرواة لم يذكروا ذلك[٥].

ب- ما رواه الدار قطني والبيهقي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله -ﷺ- عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد[٦]» فهذه الزيادة وهي: إلا كلب صيد» لم ترد في حديث

---

(١) صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٤-٥) ح (٥٢٢/٤)، صحيح ابن حبان كتاب: الصلاة – باب: شروط الصلاة (٥٩٥/٤) ح (١٦٩٧)، سنن الدار قطني كتاب: الطهارة- باب: التيمم (٣٢٣/١) ح (٦٦٩).

(٢) روى البخاري عن يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -ﷺ-:« أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة» صحيح البخاري كتاب: التيمم- باب: قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (٩٥/١) ح (٤٣٨)، صحيح مسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٤/٥) ح (٥٢١/٣).

(٣) روى ابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» سنن ابن ماجة كتاب: الطهارة- باب: ما جاء عن السبب (١٨٨/١) ح (٥٦٧).

(٤) ينظر: الباعث الحثيث صـ(٥٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـ(١٣١).

(٥) تدريب الراوي (٢٨٨/١).

(٦) سنن الدار قطني، كتاب البيوع (٤٣/٤) ح (٢٠٦٨)، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل- باب: النهي عن ثمن الكلب (١٠/٦) ح (١١٠١٢) وقال: والأحاديث الصحاح عن النبي -ﷺ- في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين"

أبي سفيان[١]، ومغفل بن عبيد الله[٢]، حيث تفرد بها حماد بن سلمة[٣].

فمن العلماء من خطأ حماد في ذكرها؛ لعدم ذكر الرواة لها في كل الطبقات وقالوا عن هذا الحديث: إنه ضعيف باتفاق أئمة الحديث[٤].

وقال البعض: إنها زيادة ثقة يتعين قبولها.

قال الصنعاني: "إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات[٥]".

هذا ومن المعلوم أن الزيادة في المتن هي المقصودة عند الإطلاق، وهي مرادنا في هذا البحث لم يترتب عليها من اختلاف في الفروع الفقهية.

---

(١) روى أبو داود والترمذي والحاكم عن أبي سفيان عن جابر قال: "نهى رسول الله -ﷺ- عن ثمن الكلب والسنور" سنن أبي داود، أبواب الإجارة- باب: في ثمن السنور (٢٨٧/٣) ح (٣٤٧٩)، سنن الترمذي، أبواب البيوع- باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (٥٦٩/٣) ح (١٢٧٩)، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، المستدرك، كتاب: البيوع- باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير (٣٩/٢) ح (٢٢٤٤).

(٢) روى ابن حبان، والبيهقي عن معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال: "زجر رسول الله -ﷺ- عن ذلك"، صحيح ابن حبان، كتاب: البيوع- باب: البيع المنهي عنه، ذكر الزجر عن بيع السنانير (٣١٤/١١) ح (٤٩٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل- باب: ما جاء في ثمن السنور (١٧/٦) ح (١١٠٣٦).

(٣) ينظر: سبل السلام (١٠/٢)، نيل الأوطار (١٧١/٥)، منهج النقد في علوم الحديث صـــ(٤٣١).

(٤) ينظر: إرشاد الساري (١١٤/٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٥٧/٣).

(٥) سبل السلام (١٠/٢)

المطلب الثالث

طرق إمكان انفراد[1] الراوي بالزيادة

لا يمتنع أن ينفرد الثقة بالزيادة عن باقي الثقات، فهذا أمر ممكن؛ لوجود طرق ذكرها العلماء تفيد إمكان انفراده بالزيادة منها:

١- أن يحدث لمن روى الناقص التشاغل عن سماع الزيادة، مثل بلوغه خبرا مزعجا، أو يعرض له ألم أو حاجة شديدة، أو كانت دابته على باب المجلس وشردت، فانشغل بتتبعه لها، فانفرد غيره بالزيادة التي لم يحضرها[2].

مثال ذلك: ما روى عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه قال: «دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعقلت ناقتي بالباب، فأتاني ناس من أهل اليمن، فقالوا: يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان، قال: «كان الله ولم يكن معه شيء ، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء»، قال عمران: ثم أتاني رجل، فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم[3]».

٢- أن راوي الناقص جاء إلى مجلس السماع في أثناء الحديث وقد فاته بعضه، فرواه من سمعه كاملا دونه[4].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢٢١/٢)، البحر المحيط (٢٤٣/٦).

(٢) المرجعان السابقان، وينظر: المستصفى (١٦٨/١)، الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢)، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (٢٦١/١)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـ(١٣٠-١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تفسير القرآن – باب: "وكان عرشه على الماء" (١٢٤/٩) ح (٧٤١٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٢/٢)، نهاية السول (٨٣٤/٣)، البحر المحيط (٢٤٤/٦)، مذكرة في أصول الفقه صـ(١٣٢).

مثال ذلك: ما روي عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي[١] فروحتها بعشي فأدركت رسول الله -ﷺ- قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» قال فقلت: ما أجود هذا فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا[٢]، قال: " ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[٣]".

٣- أن يكون الحديث وقع في مجلس واحد وقد كرره النبي -ﷺ- فذكره أولا بالزيادة وسمعه الواحد، ثم ذكره ثانيا من غير زيادة اقتصارا على ما ذكره من قبل[٤].

مثال ذلك: حديث أبي سعيد، فقد روى حديث الذي يمنيه الله تعالى في الجنة فينتهي حيث تنقطع به الأماني، فيقول الله عز وجل: «ذلك لك ومثله معه» فقال أبو هريرة -رضي الله عنه- وكان قد سمع هذا الحديث من أبي سعيد: «فإن لك ما تمنيت وعشرة أمثاله» فقال أبو سعيد: لم أسمع إلا

(١) نوبتي: من المناوبة وهي المساهمة. وتناوبوا عليه تداولوه بينهم يفعله هذا مرة وهذا مرة. (المصباح المنير مادة: "نوب" صـــ(٢٤٠).

(٢) آنفا: قريبا (المعجم الوجيز مادة: "أنف" صـــ(٢٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة- باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٩٦/٣) ح (٢٣٤/٤٧).

(٤) البحر المحيط (٢٤٤/٦)، وينظر: المستصفى (١٦٨/١)، شرح مختصر الروضة (٢٢٢/٢)، نهاية السول (٨٣٤/٣).

«ومثله معه»، فقال أبو هريرة: قد سمعت رسول الله يقول: «وعشرة أمثاله[١]».

فهذا يحتمل أنهما كانا في مجلس واحد وأتى النبي -ﷺ- باللفظين، أحدهما بعد الآخر، فسمع أبو سعيد: ومثله معه، ولم يسمع: وعشرة أمثاله، وسمعها أبو هريرة.

٤- أن يكون الحديث وقع في مجلسين وذكرت الزيادة في أحدهما دون الآخر وحضر هذا المجلس الذي ذكر فيه الزيادة الثقة الذي زادها، ولم يحضره الآخر الذي روى الحديث بدونها[٢].

مثال ذلك: الحديث السابق –الذي يمنيه الله تعالى في الجنة- فيحتمل أنه كان في مجلسين غاب أبو سعيد عن أحدهما.

ومما يؤيد ذلك قول أحدهما للآخر: حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت.

ودليل ذلك: ما رواه الإمام أحمد في مسنده «..... ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا فيقول (الله تعالى):«ابن آدم لك ما سألت» قال أبو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان- باب: معرفة طرق الرؤية (١٦/٣) ح (٢٩٩-١٨٢).
إلا أنه ورد فيه : "............ حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل: «ومثله معه»، قال أبو سعيد: «وعشرة أمثاله معه»، يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: أشهد أني حفظت من رسول الله -ﷺ- قوله: «ذلك لك وعشرة أمثاله» فهذا يفيد أن راوي الزيادة أبو سعيد، أما ما ذكره الأصوليون يفيد أن راوي الزيادة أبو هريرة – كما ذكر الطوفي والزركشي- وعلى كل فقد انفرد أحدهما بزيادة دون الآخر، سواء أكان أبو سعيد أو أبو هريرة، وهذا هو المراد.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٢/٢)، البحر المحيط (٢٢٤/٦)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـــ(١٣٠).

سعيد الخدري: «ومثله معه» قال أبو هريرة: «وعشرة أمثاله معه» ثم قال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت[(١)]".

ومثال ذلك أيضا[(٢)]: ما روي عن عروة بن الزبير أنه قال لزيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه (حديث المزارع) إنما أتى رجلان إلى النبي -ﷺ- وقد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع رافع قوله -ﷺ-: «فلا تكروا المزارع[(٣)]».

فلم يسمع رافع الشرط وهو قوله -ﷺ-: «إن كان هذا شأنكم» وزاده عروة.

٥- أن يسمع الراوي جميع الحديث وينسى منه بعض الذي رواه الثقة الآخر[(٤)].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٦/١٨-٢٠٨) ح (١١٦٦٧) ط مؤسسة الرسالة.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٣/٢)، البحر المحيط (٢٤٥/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب: الرهون باب: ما يكره من المزارعة (٨٢٢/٣) ح (٢٤٦١) وأبو داود في سننه كتاب: البيوع- باب: في المزارعة (٢٧١/٥) ح (٣٣٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب: المزارعة- باب: ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٤١٦/٤) ح (٤٦٤٢).

(٤) ينظر: المستصفى (١٦٨/١)، البحر المحيط (٢٤٥/٦)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صــ(١٣٠)، الكفاية في علم الرواية صــ(٤٢٦).

المبحث الثالث

آراء وأقوال العلماء في زيادة الثقة

تمهيد: قبل ذكر آراء وأقوال العلماء حول زيادة الثقة، أوضح أن الزيادة التي اختلف العلماء فيها هي الزيادة في إحدى روايتي التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة في رواية بعض الصحابة على بعض فهي مقبولة بالاتفاق؛ إذا صح سندها[(١)].

قال الصنعاني: "الذي يبحث فيه المحدثون إنما هو زيادة أحد روايتي التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها[(٢)]".

ومن ثم: إذا روى الثقات من التابعين فمن بعدهم حديثا وانفرد واحد بزيادة لم يروها غيره من الثقات ممن روا هذا الحديث، فلها حالتان: زيادة مخالفة للمزيد عليه، وزيادة غير مخالفة للمزيد عليه.

أولا: الزيادة المخالفة للمزيد عليه

إذا كانت الزيادة من الراوي مخالفة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع بينهما تعارضا، وأخذا حكم الدليلين المتعارضين، ولم يخالف في ذلك – فيما وقفت عليه- إلا بعض المعتزلة[(٣)].

---

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٦٩١/٢)، فتح المغيث (٢٦٨/١)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (١٤/٢) ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان سنة ١٩٩٧م.

(٢) توضيح الأفكار (١٤/٢).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلي (١٠٠٩/٣-١٠١٠)، الإحكام للآمدي (٣٣٨/٢)، المسودة صـــ(٣٠٣-٣٠٤)، بيان المختصر للأصفهاني (٧٤٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٦١٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤٤/٢)، إرشاد الفحول صـــ(٥٦)، سلم الوصول للشيخ المطيعي (٨٣٢/٣)، دراسات أصولية في السنة النبوية صـــ(٣٠٩).

قال الآمدي: "إذا كانت (الزيادة) مخالفة (للمزيد عليه) بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فالظاهر التعارض، خلافا لبعض المعتزلة[١]".

وقال ابن مفلح: "وإن خالفت الزيادة المزيد عليه تعارضا[٢]".

وقال ابن حجر عن ذلك: "وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح[٣]".

وذهب أهل الحديث إلى رد الزيادة في هذه الحالة[٤].

قال ابن الصلاح عن ما ينفرد به الثقة: "أن يقع مخالفا منافيا لما رواه الثقات فهذا حكمه الرد[٥]".

ومثال الزيادة المخالفة للمزيد:

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله -ﷺ- قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق[٦]».

---

(١) الإحكام (٢/٣٣٨).

(٢) أصول الفقه (٢/٦١٤).

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر صـــ(٨٢) ط مطبعة سفير بالرياض، سنة ١٤٢٢ هـ.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٥)، إرشاد الفحول صـــ(٥٦)، مقدمة ابن الصلاح صـــ(٨٦)، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي (١/٤١١) ط مكتبة الرشد- الرياض سنة ١٩٩٩م، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبد الله بن إبراهيم الحموي الشافعي صـــ(٥٨) ط دار الفكر - دمشق سنة ١٤٠٦هـ.

(٥) مقدمة ابن الصلاح صـــ(٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العتق- باب: إذا أعتق عبد بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٣/١٤٤) ح (٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق (١٠/١١٧) ح (١٥٠١).

مع ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى[١] العبد غير مشقوق عليه[٢]" فإن زيادة الاستسعاء الوارد في هذا الحديث تنافي قوله في حديث
ابن عمر - رضي الله عنهما- "وإلا فقد عتق منه ما عتق[٣].

ثانيا: الزيادة الموافقة للمزيد عليه

إن كانت غير مخالفة للمزيد عليه بل موافقة له، فلا يخلو إما أن يعلم أن مجلس الرواية مختلف، وإما أن يعلم أن مجلس الرواية متحد، وإما أن يجهل الأمران.

فهذه ثلاث حالات، وسأتناول كل حالة منها على حدة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اختلاف المجلس.

المطلب الثاني: اتحاد المجلس.

المطلب الثالث: أن يجهل الحال.

---

(١) استسعى العبد: يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك، ويكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي أولا فأولا. (عمدة القاري (١٣/٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة- باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمه عدل (١٣٩/٣) ح (٢٤٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق- باب: ذكر سعاية العبد (١١٨/١٠) ح (١٥٠٣/٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢-٢٢٥).

المطلب الأول

اختلاف المجلس

إذا اختلف مجلس السماع وتغاير، وعُلم أن الراوي الثقة الذي روى الزيادة وانفرد بها سمع الحديث في مجلس غير المجلس الذي استمع فيه بقية الرواة الذين لم ينقلوا الزيادة، قبلت الزيادة في هذه الحالة(١).

قال الفخر الرازي: "فإن كان (المجلس) متغايراً قبلت الزيادة(٢)".

وقال الاسنوي: "فإن كان مجلس راوي الزيادة غير مجلس الممسك عنها، فلا إشكال في قبولها(٣)".

وذكر كثير من العلماء كالآمدي، والصفي الهندي، وابن الحاجب، وابن النجار وابن أمير الحاج وغيرهم أن قبول الزيادة في هذه الحالة إجماع(٤).

قال الآمدي: "فإن كان المجلس مختلفا، فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة(٥)".

---

(١) ينظر: المعتمد (١٢٨/٢)، المحصول (٤٧٣/٤)، روضة الناظر (٣٢٥/١-٣٢٦)، مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي (٧٥١/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، الإبهاج (٣٨٥/٢)، نهاية السول (٨٣١/٣)، البحر المحيط (٢٣٢/٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٠/٢)، التقرير والتحبير (٢٩٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤١/٢-٥٤٢)، فواتح الرحموت (١٧٢/٢)، أصول الفقه للدكتور/ محمد أبو النور زهير (١٤٠/٣)، دراسات أصولية في السنة النبوية، أد/ محمد إبراهيم الحفناوي صـــ(٣١٠).

(٢) المحصول (٤٧٣/٤).

(٣) نهاية السول (٨٣١/٣).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٥٣/٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٧٢/٢) التقرير والتحبير (٢٩٤/٢)، فواتح الرحموت (١٧٢/٢)، إرشاد الفحول صـــ(٥٦)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٤٠/٣).

(٥) الإحكام (٣٣٦/٢).

وقال صفي الدين الهندي: "وإن علم أن المجلس متعدد، فها هنا لا خلاف في أن الزيادة مقبولة[١]".

وقال ابن الحاجب: "فإن تعدد المجلس قبل بالاتفاق[٢]".

وقال الشوكاني: "وأما إذا تعدد مجلس السماع، فتقبل تلك الزيادة بلاتفاق[٣]".

وقد اعترض الإمام الزركشي على حكاية الاتفاق على قبول الزيادة عند تعدد المجلس فقال – رحمه الله-: "وزعم الإبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم انه لا خلاف في هذا القسم، وليس كذلك، فقد أجرى ابن السمعاني التفصيل الذي سنحكيه عنه في اتحاد المجلس[٤]".

وبالرجوع إلى ما ذكره ابن السمعاني وجدت أنه لا ينافي الاتفاق، فمذهبه في هذه المسألة قبول الزيادة مطلقا إلا في صورة واحدة، وهي أن يكون تارك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الغفلة.

قال رحمه الله: "واعلم أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يسند الراوي الزيادة والتارك للزيادة ما رواه إلى مجلس واحد أو إلى مجلسين، أو مطلقا، ففي هذه الصور كلها يقبل إلا في الصورة التي ذكرناها[٥]".

فالظاهر من هذا: أنه يقبل الزيادة إذا اختلف المجلس، ومن ثم لا ينافي الاتفاق في هذه الحالة.

---

(١) نهاية الوصول (٢٩٥٣/٧).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢).

(٣) إرشاد الفحول صـــ(٥٦).

(٤) البحر المحيط (٢٣٢/٦).

(٥) قواطع الأدلة (٤٠٢/١).

المطلب الثاني

اتحاد المجلس

إن علم أن مجلس الرواية واحد، وانفرد بعض الثقات بزيادة لم يروها غيرهم، بأن نقل بعضهم الزيادة، وسكت بعضهم عنا من غير تصريح بنفيها، فقد اختلف العلماء في قبول هذه الزيادة وردها على أقوال:

القول الأول: القبول مطلقا.

القول الثاني: الرد مطلقا.

القول الثالث: التوقف.

القول الرابع: التفصيل (قبول الزيادة مقيدة).

وسأتناول كل قول من هذه الأقوال مع ذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول مع المناقشة والترجيح – إن أمكن- وذلك على النحو التالي:

القول الأول وأدلته

القبول مطلقا

ذهب بعض العلماء إلى قبول زيادة الراوي الثقة مطلقا، سواء وقعت من رواة ناقصا أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت بها أم لا[١].

ذكر بعض العلماء أن هذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، وذكر الإمام النووي أنه مذهب جمهور الأصوليين أيضا. وهذا ما اشتهر عن الإمام الشافعي[٢]، واختاره ابن زم[٣]، وأبو يعلي، وأبو إسحاق الشيرازي[٤]، وإمام الحرمين[٥]، والغزالي[١]، والخطيب البغدادي[٢]،

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٢٣/٢)، العدة لأبي يعلى (١٠٠٤/٣)، اللمع صـ (٤٦)، البرهان (٢٥٥/١)، قواطع الأدلة (٣٩٩/١)، المستصفى (١٦٨/١)، الإبهاج (٣٨٦/٢)، البلبل في أصول الفقه صـ(١٧٥)، البحر المحيط (٢٣٥/٦)، شرح الكوكب الساطع (٦٤/٢)، غاية الوصول للأنصاري صـ(١٠٣)، الكفاية في علم الرواية (٤٢٤/١)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٢٦١/١)، الباعث الحثيث صـ(٥٢) هامش (٣).

(٢) ينظر: البرهان (٢٥٥/١)، وجاء فيه: "فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين"، شرح الكوكب الساطع (٦٤/٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٣/٢) وجاء فيه: "وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض"

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (١٠٠٤/٣)،اللمع صـ(٤٦) وجاء فيه : "فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره أو رفع ما وقفه غيره أو بزيادة لا ينقلها غيره"

(٥) البرهان (٢٥٥/١-٢٥٦)، وجاء فيه: "والذي يعضد ما ذكرناه– وهو قبول الزيادة مطلقا –أن الشهادات تَبَّر في وجوه من التعبدات على الراويات، وهي تضاهيها في أصل اعتبار الثقة، ثم لو شهد جمع من العدول رجلا، وشهدوا على إقراره لإنسان وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد في شهادتهما فهي مقبولة، ولا يقدح فيها سكوت الباقين عنها، فإذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات، مع أنها قد ترد بالتهم فالروايات بذلك أولى"، وقال في التلخيص (٢٩٨/٢)، "والذي يصح في ذلك عندنا قبول الزيادة من الثقة في كل هذه الأحوال من غير فصل".

وغيره كأبي الحسين بن القطان، وابن القشيري.

قال الإمام الزركشي: "وأجرى عليه الإطلاق (أي قبول الزيادة مطلقا) أبو الحسين بن القطان، وإمام الحرمين في البرهان، والغزالي في المستصفى، وقال سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو المعنى، والشيخ أبو إسحاق في اللمع، وابن برهان، وقال القشيري بعد حكاية الخلاف والتفصيل: والاختيار قبول الزيادة من الثقة في جميع الأحوال[٣]".

وقال في تشنيف المسامع: "وإن علم اتحاد المجلس، فأقوال الجمهور على القبول مطلقا[٤]".

وقال الشيخ زكريا الأنصاري عن زيادة الثقة: "وقيل تقبل مطلقا وهو ما اشتهر عن الإمام الشافعي، ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين[٥]".

وقال الخطيب البغدادي: "خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة ، إذا انفرد بها ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم ، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة........... [٦]"

= (١) المستصفى (١٦٨/١)، وجاء فيه: "انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى".

(٢) الكفاية في علم الرواية (٤٢٥/١)، وجاء فيه: "والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا".

(٣) البحر المحيط (٢٣٥/٦).

(٤) (٩٧٥/٢).

(٥) غاية الوصول صـــ(١٠٣).

(٦) الكفاية (٤٢٤/١-٤٢٥).

وقال الإمام النووي: "زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول[١]".

وقال الإمام ابن حجر: ""وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال، سواء اتحد المجلس أو تعدد، وسواء أكثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته[٢]".

وقال الإمام السيوطي: "ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا[٣]".

أدلة هذا القول

استدل القائلون بقبول زيادة الثقة مطلقا بأدلة أظهرها ما يلي:

(١) انفراد العدل بالزيادة التي لا معارض لها كانفراده بالحديث كله، فلا فرق بينهما، فقد اتفق جميع أهل العلم على أن الراوي لو انفرد بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبول حديثه، فكذلك إذا انفرد بزيادة، فالزيادة كالحديث التام الذي انفرد به، فهو ممن يجب قبول خبره؛ لاجتماع العدالة والضبط فيه، ومن كان كذلك لا يتهم[٤].

ونوقش هذا الدليل:

---

(١) مقدمة الإمام النووي لشرحه على صحيح مسلم (١/٤٠).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٨٧-٦٨٨)، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية سنة ١٩٨٤.

(٣) تدريب الراوي (١/٢٨٦).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢/٢٢٤) العدة لأبي يعلي (٣/١٠٠٧)، التلخيص في أصول الفقه (٢/٣٩٨)، قواطع الأدلة (١/٤٠١)، المستصفى (١/١٦٨)، الواضح في أصول الفقه (٥/٦٨) البحر المحيط (٦/٢٣٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٩٧٥) الكفاية في علم الرواية (٤٢٥).

بأنه لا يمتنع أن يسمع الواحد الحديث وحده من شيخه أو من رسول الله -ﷺ-، ولكن يمتنع أن يحضر جماعة ويذكر شيخهم خبرا ويستقل به واحد منهم.

ويجاب عن هذا:

بأنه اعتراض باطل؛ لأنه لا يبعد أن يعيد الشيخ أو النبي -ﷺ- الحديث الواحد مرارا ويزيد فيه مرة زيادة، ويكون ذلك بمشهد الذي انفرد بها دون غيره، وكذلك لا يبعد أن يحضر طائفة مجلسا فيستقل واحد منهم بنقل زيادة ويذهل الآخرون عنها، ويبقى ذلك الواحد مصغيا إلى الكلام ولم يشتغل خاطره بما حدث فلم يذهل عن تلك الزيادة، فهو قاطع بالسماع والآخرون ما قطعوا بالنفي(١).

وكذلك: يحتمل أن النبي -ﷺ- كرر الحديث فذكره أولا بالزيادة وسمعه الواحد، ثم أعاد بغير زيادة اقتصارا على أنه قد أتمه من قبل، وضبطه ورواه عنه من يجب العمل بخبره، وذلك غير ممتنع(٢).

(٢) الخبر كالشهادة في أصل اعتبار الثقة، والشهادة آكد من حيث اعتبار العدد فيها والذكورة والحرية، فلو شهد شاهدان على رجل أنه أقر بألف، وشهد آخران أنه أقر بألف وخمسمائة، فإنه تثبت الزيادة وتقبل، فكذلك الخبر، ولا يقدح فيها سكوت الباقين عنها، فإذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات مع أنها قد ترد بالتهم، فالزيادات أولى بالقبول منها.

---

(١) ينظر: هذا الاعتراض والجواب عنه في: العدة (١٠١٠/٣)، التلخيص (٣٩٨/٢-٣٩٩)، المستصفى (١٦٨/١)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٤٩/٧).

(٢) ينظر: المستصفى (١٦٨/١)، الكفاية في علم الرواية صـــ(٤٢٦).

وكذا: لو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته في مجلس، وشهد سائر من حضر المجلس من العدول أنهم ما سمعوا طلاقها، لم يختلف الفقهاء في قبول شهادة الشاهدين والحكم عليه بالطلاق؛ لأن عندهما علما زائدا شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس، وهذا نفسه – كما قال ابن حزم – رحمه الله- هو قبول زيادة الثقة العدل ولا فرق[١].

ونوقش هذا:

بأنه يجوز أن يقر مرتين.

ويجاب: بأن هذا موجود في الخبر، فيجوز أن يقوله النبي -ﷺ- مرتين، فسمعها الواحد فرواها[٢].

(٣) الثقة قاطع بسماع الزيادة التي نقلها وجزم بها، فهو يقول سمعت، وغيره من الثقات لا يكذبونه في ذلك، فإذا لم يكذبوه وهو قاطع بنقله مع وجود عدالته، فلا يعارض قطعه زهول غيره، ولا شك أن الأخذ بما قطع به الثقة أولى؛ لأن معه زيادة علم، فلا يتهم لعدم نقل غيره، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلا لكلام عدل آخر[٣].

ونوقش هذا الدليل:

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٢٦/٢)، العدة لأبي يعلي (١٠١٠/٣)، التبصرة في أصول الفقه صـ(٣٢٢)، البرهان (٢٥٦)، قواطع الأدلة (٤٠١/١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٦٨/٥).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلي (١٠١٠/٣)، الواضح في أصول الفقه (٦٩/٥-٧٠).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٢٦/٢)، التلخيص في أصول الفقه (٣٩٨/٢)، البرهان (٢٥٥/١)، بيان المختصر (٧٤٣/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن أد/ عبد الكريم النملة –رحمه الله- (٧٩١/٢-٧٩٢)، شرح علل الترمذي (٢١١/١).

بأن الراوي إذا روى حديثا فجوده، ثم رواه مرة أخرى وزاد فيه فهذا يوجب اتهامه.

ويجاب عن ذلك:

بأن هذه دعوى مجردة؛ لأن التهمة بسبب زيادته التي انفرد بها تسبب الطعن في الثقات من غير تحقيق، فالعدل قد يروي الحديث وهو جاهل عن الزيادة، ثم يتذكرها ويرويها، وكذلك ليس عليه أن يروي جملة القصة، فربما نقل بعضها؛ لأن الحاجة مست إليه، فلما تحققت الحاجة إلى البقية التي زادها نقلها(١).

(٤) الأخذ بالزيادة فرض أبدا؛ لأنها شريعة واردة، وقد لزمتنا بيقين، وأننا مأمورين بها ولم نتيقن سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن؛ ولذا قال ابن حزم – رحمه الله- لا يحل لمسلم يخاف الله عز وجل أن يترك يقينا لما لعله ليس كما يظن(٢).

(٥) الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا الشذوذ المروية في القراءات فنقل ما انفرد به ابن مسعود وأبي بن كعب، مع أن القرآن نقل نقلا متواترا، فما كان أصله كذلك ولم ينكره الصحابة وقبله بعض العلماء مع شذوذه وندرته، فقبول الزيادة في الحديث إذا انفرد بها العدل الثقة أولى والقول برده تناقض(٣).

---

(١) التلخيص (٣٩٩/٢).

(٢) الإحكام لابن حزم (٢٢٤/٢).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٢٢٣/٢)، العدة (١٠١٠/٣)، البرهان (٢٥٥/١)، قواطع الأدلة (٤٠٢/١)، الواضح في أصول الفقه (٦٨/٥).

القول الثاني وأدلته

الرد مطلقا

لا تقبل زيادة الراوي مطلقا. وهو قول بعض أهل الحديث، ورواية عن الإمام أحمد، وحكي هذا القول عن الحنفية[١]، واختاره الشيخ زكريا الأنصاري[٢].

قال القاضي أبو يعلي: "وذهب جماعة من أصحاب الحديث إلى أن ما انفرد به الواحد منهم كان مردودا، وهذا أبدا في كتبهم: تفرد به فلان وحده، يعنون الرد بذلك، وقد روي عن أحمد –رحمه الله- نحو هذا في رواية..... [٣]".

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلي (١٠٠٧/٣)، البرهان (٢٥٥/١)، قواطع الأدلة (٤٠٠/١)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٥٠/٧)، المسودة صــ(٢٩٩)، البحر المحيط (٢٣٦/٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤١/٢)، شرح الكوكب الساطع (٦٤/٢)، غاية الوصول للأنصاري صــ(١٠٣)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٤١/٣)، الكفاية في علم الرواية (٤٢٥/١)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٢٦٣/١)، تدريب الراوي (٢٨٦/١)، الباعث الحثيث صــ(٥١).

- ونسبة هذا القول إلى الحنفية فهو المشهور نقله عنهم في هذه المسألة، ولكن بالرجوع إلى كتب الحنفية يتبين أنهم فصلوا القول في زيادة الثقة على النحو التالي:

إن تعدد المجلس وعلم ذلك التعدد أو جهل العلم بالمجلس، قبلت الزيادة اتفاقا؛ لأنه إذا علم اتحاد المجلس ، فيجوز أن يقع في مجلس كذا، وفي آخر كذا ، فيقبل قول الثقة.

وأما إذا جهل المجلس فلجواز التعدد.

وإن علم اتحاد المجلس ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، لم تقبل تلك الزيادة، وإن كان مثلهم يغفل عن مثلها، فالجمهور من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين تقبل.

قال صاحب التحرير عن قبولها في هذه الحالة:" وهو المختار"

فهم لم يردوا زيادة الثقة إلا إذا علم اتحاد المجلس وكان من رووا الناقص لا يغفل مثلهم عن مثلها.(ينظر: التقرير والتحبير ٢٩٣/٢ ـــ ٢٩٤، فواتح الرحموت ١٧٢/٢ ـــ ١٧٣).

(٢) غاية الوصول صــ(١٠٣)، وجاء فيه: "وإن علم اتحاد (المجلس) فالمختار المنع أي منع قبولها".

(٣) العدة (١٠٠٧/٣).

وقال الإمام الزركشي عند ذكره للأقوال في المسألة: "الثاني لا يقبل مطلقا، وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث، ونقل عن معظم الحنفية[١]".

وقال الإمام السيوطي عند حكايته لأقوال العلماء في زيادة الثقة: "الثاني الرد مطلقا وحكي عن الحنفية[٢]".

أدلة هذا القول

استدل من قالوا لا تقبل زيادة الراوي مطلقا بأدلة منها:

(١) الحديث إذا نقله الكل وانفرد واحد منهم بالزيادة، كان ما تفرد به سهوا وغفلة؛ لأن الثقة بالجماعة أوفى، والظاهر أن الأمر منضبط للجماعة ولا ينضبط للواحد، فلا يترك ما روته الجماعة ويؤخذ بالزيادة عليه برواية واحد، إذ لو كان صحيحا ما انفرد به، فاحتمال الغلط والسهو عليه منقدح، وهما في حقه أقرب من الجماعة[٣].

والجواب عن ذلك بأمرين[٤]:

أ- احتمال السهو والغفلة في حق من لم يرو الزيادة أكثر؛ لأن سهو الإنسان عما سمعه وتشاغله عن سماع ما جرى بمشهد منه يكثر، وأما

---

(١) البحر المحيط (٢٣٦/٦).

(٢) شرح الكوكب الساطع (٦٤/٢).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلي: (١٠١١/٣)، قواطع الأدلة (٤٠١/١)، الواضح في أصول الفقه (٧١/٥)، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢)، بيان المختصر (٧٤٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٦١٤/٢).

(٤) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: العدة لأبي يعلي: (١٠١١/٣)، قواطع الأدلة (٤٠١/١)، الواضح في أصول الفقه (٧٢/٥)، الإحكام للآمدي (٣٣٧/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٥٠/٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٦١٤/٢).

توهم الإنسان أنه سمع شيئا ولم يكن سمعه وإن كان يجوز إلا أنه نادر جدا لا يلتفت إليه.

ب- قد ينفرد الواحد بالزيادة لقربه من النبي -ﷺ- في المجلس، فيسمع ما لم يسمعه من بعد عنه، ويحتمل أيضا أن ينفرد الراوي للزيادة بجودة الحفظ، ويحتمل أن يكون الجماعة شغلوا بعارض كأن يدخل داخل، أو يسلم مسلِّم وهذا الواحد مصغ لم يلتفت إلى العارض الذي شغلهم، فهذا كله ممكن.

(٢) الراوي قد يفسر الحديث فيتأوله، فيزيد في لفظه، فيسمعه بعض الرواة فيظن أنها من جملة الخبر، فيرويه عن النبي -ﷺ- بهذه الزيادة وهي ليست من قوله -ﷺ-، فإذا كان هذا جاريا معتادا فيترجح جانب ترك الزيادة، وهو الأولى.

ويجاب عن هذا الدليل:

بأن هذا الاحتمال وإن كان قائما إلا أنه في غاية البعد؛ لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق، فلا يدرج في كلام النبي -ﷺ- ما ليس منه لما فيه من التدليس والتلبيس، ولو جوز مثل ذلك فما من حديث إلا ويمكن إليه هذا الاحتمال، فيقع الشك في جميع الأخبار، وهذا يعود ببطلان جميع الأحاديث[1].

(٣) إن ضبط الراوي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط، فإذا لم يوافقوه في الرواية لم يعرف ضبطه.

ويجاب عن ذلك:

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلي: (٣/١٠١٢-١٠١٤)---، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٦٠)، الواضح في أصول الفقه (٥/٧٣،٧١)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٧-٣٣٨).

أنه لو لم يعرف ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له لأدى ذلك إلى ما لا نهاية له، ولم يعرف ضبط أحد؛ لأن كل ضابط يحتاج إلى موافقة ضابطين له، فعلم أنه قد يعرف ضبط الإنسان بغير ذلك، مما هو موجود فيمن روى الزيادة.

وأيضا: مخالفة الضابط له يجوز أن تكون لسهو أو نسيان أو تشاغل – كما ذكر من قبل - فلا يؤثر في ضبط الراوي الزيادة.

وأيضا: يعرف اختلال ضبط الإنسان إذا خالفه من يضبط مرارا كثيرة، فأما المرة والمرتان فلا يمتنع أن يضبط هو فيها، ويسهو من هو اضبط منه[١].

(٤) الضابط لو وافق الراوي للزيادة لقوي خبره، فيجب إذا خالفه أن يضعف.

ويجاب عن ذلك:

بأن إمساك الضابط عن الزيادة غير مخالف لراوي الزيادة، كما أن إمساكه عن رواية خبر آخر رواه هذا الراوي لا يكون مخالفا له.

ولو سلم ذلك: لم يلزم من نقصانه بمخالفة الضابط رد خبره، فلو روى خبرا وشاركه خمسون في روايته قوي، ولو انفرد بروايته ولم يوافقه أحد، قد تنقص قوته ولا يرد خبره لذلك[٢].

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المعتمد (١٣١/٢)، قواطع الأدلة (٤٠٢/١،٤٠٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٨/٣).

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: المعتمد (١٣١/٢-١٣٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٥٨/٣-١٥٩).

القول الثالث وأدلته

التوقف عن قبول الزيادة وردها

حكي هذا القول عن بعض العلماء من غير تعيين لقائله[١].

قال الصفي الهندي: "ومنهم من ذهب إلى التوقف[٢]".

وقال الشيخ جلال الدين المحلي: "فثالثها أي الأقوال الوقف عن القبول وعدمه[٣]"

واستدل هؤلاء:

بأن في كل واحد من قبول الزيادة وردها بعدا، فالأصل وإن كان عدم صدور الزيادة، فالأصل أيضا صدق الراوي فتعارضا، فمن يثبت الزيادة يعارض من نفاها، وإذا تعارضا وجب التوقف[٤].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٢٩٥٠/٧)، البحر المحيط (٢٣٦/٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤١/٢)، شرح الكوكب الساطع (٦٥/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٢٦٤/١).

(٢) نهاية الوصول (٢٩٥٠/٣).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤١/٢).

(٤) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٢٩٥٠/٧)، البحر المحيط (٢٣٦/٦)، شرح الكوكب الساطع (٦٥/٢).

القول الرابع

التفصيل

(قبول الزيادة مقيدة)

ذهب بعض العلماء إلى تفصيل القول في قبول زيادة الثقة إذا علم اتحاد المجلس، وهذا التفصيل مبني على القيود التي وضعها كل منهم لقبول هذه الزيادة إلا أنهم اختلفوا حول القيود التي تقبل معها هذه الزيادة، وجاء اختلافهم على أقوال:

القول الأول: إذا كان من لم يرو الزيادة انتهوا ووصلوا إلى عدد لا يتصور منهم في العادة الغفلة ولا يجوز عليهم الذهول عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فالزيادة حينئذ لا تقبل ويجب ردها. وإن جاز عليهم ذلك قبلت[١]. وهذا ما عليه الآمدي وابن الحاجب[٢].

قال الصفي الهندي بعد أن ذكر الأقوال (القبول، والرد، والتوقف): "ومنهم من فصل وقال إن الذين لم ينقلوا الزيادة إن كانوا جماعة لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة ابتداء ودواما لم تقبل، وإلا قبلت[٣]".

قال الزركشي: "وإن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل، وإلا قبلت" وهو قول الآمدي، وابن الحاجب[٤]، وبمثله قال العراقي[٥]، وجلال الدين السيوطي [٦].

---

(١) ينظر: المحصول (٤٧٣/٤)، الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢)، نهاية الوصول للهندي (١٩٥٠/٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧١/٢)، فواتح الرحموت (١٧٢/٢)، التقرير والتحبير (٢٩٣/٢)، أصول الفقه للشيخ الخضري صـــ(٢٣١)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٤١/٣)، دراسات أصولية في السنة النبوية أد/ محمد إبراهيم الحفناوي صـــ(٣١١).

(٢) ينظر: الإحكام (٣٣٦/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(٧١/٢).

(٣) نهاية الوصول (٢٩٥٠/٧).

(٤) البحر المحيط (٢٣٦/٦).

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع صـــ(٤٢٣)، وجاء فيه: "الخامس: إن كان غير الراوي للزيادة لا يغفل مثله عن مثلها في العادة، لم تقبل، وإلا قبلت وبه قال الآمدي وابن الحاجب".

(٦) شرح الكوكب الساطع (٦٥/٢).

وحكى بن النجار أن عدم القبول في هذه الحالة ذكره بعضهم إجماعا.
قال رحمه الله: "إن اتحد المجلس ولم يتصور غفلة من فيه عادة، أن زيادته لا تقبل، وهذا الصحيح عند الأكثر، وذكره بعضهم إجماعا[١]".
واستدلوا على ذلك:
بأن غلط المنفرد بها أظهر من غلطهم؛ لأن احتمال تطرق الغلط والسهو إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم وهم بهذه الحالة، ويحمل أمر راويها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من غير النبي -ﷺ- وظن أنه سمعها منه، أو أنه أخطأ في فهم المراد ونقله بالمعنى.
واستدلوا على قبولها إذا جاز على الجمع الذي لم يروها الذهول والغفلة: بأن الراوي عدل ثقة جازم بروايتها فيقبل قوله؛ ولأنه قد يغفل مثلهم عن مثلها[٢].
القول الثاني: إن كانت الزيادة لا تغير إعراب الباقي قبلت، وإن كانت مغيرة لإعراب الباقي لا تقبل[٣].
وهذا ما اختاره الفخر الرازي، بشرط: أن لا يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٥٤٣/٢).
(٢) ينظر: المحصول (٤٧٣/٤)، الإحكام للآمدي (٣٣٦/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٥٠/٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧١/٢)، التقرير والتحبير (٢٩٣/٢)، فواتح الرحموت (١٧٢/٢)، أصول الفقه للخضري صـــ(٢٣١)، دراسات أصولية في السنة النبوية صـــ(٣١١).
(٣) ينظر: المحصول (٤٧٣/٤-٤٧٥)، مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام (٧٥١/٢-٧٥٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٥١/٧-٢٩٥٢)، الإبهاج (٣٨٦/٢)، نهاية السول (٨٣١/٣-٨٣٢)، البحر المحيط (٢٣٧/٦).
(٤) ينظر: المحصول (٤٧٣/٤-٤٧٤)، وجاء فيه: "فإذا لم تغير إعراب الباقي قبلت الزيادة عندنا، إلا أن يكون الممسك عنها أضبط من الراوي لها" وقال: "أما إذا كانت الزيادة مغيرة لإعراب الباقي ...... فالحق أنها لا تقبل".

قال الزركشي: "السابع - من الأقوال- إن كانت الزيادة تغير إعراب الباقي لم تقبل اختاره الرازي وأتباعه[١]"

وحكاه صفي الدين الهندي عن الأكثرين، فقال رحمه الله: "أما إذا غيرت .... فالأكثرون على أنها لا تقبل[٢]"

واستدل هؤلاء على قبولها إذا لم تغير إعراب الباقي:

بأدلة القبول مطلقا، إلا أنهم صرفوها إلى حالة ما لم تغير الزيادة إعراب الباقي[٣].

واستدلوا لعدم قبولها إذا غيرت إعراب الباقي:

بأن المثبت للزيادة والساكت عنها كل منهما يروي غير ما رواه الآخر، فيكون منافيا ومعارضا له، فلا يقبل إلا بعد الترجيح؛ لاختلاف المعنى؛ لأن ما رواه أحدهما ضد ما رواه الآخر[٤].

والفرق بين ما إذا غيرت الإعراب وبين ما لم تغير الإعراب: أنه في حالة ما لم تغير إعراب الباقي يكون مع أحدهما زيادة علم ليس الآخر نافيا لها[٥].

القول الثالث: تقبل الزيادة إن كان رواتها أكثر وأضبط من الممسك عنها، وإلا لم تقبل.

---

(١) البحر المحيط (٣٢٧/٦).

(٢) نهاية الوصول (٢٩٥١/٧-٢٩٥٢).

(٣) ينظر: المحصول (٤٧٣/٤-٤٧٤)، نهاية السول (٨٣٢/٣-٨٣٤)، وينظر صـ ٤٠-٤٢ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المحصول (٤٧٤/٤)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٥١/٧-٢٩٥٢)، الإبهاج (٣٨٦/٢)، نهاية السول (٨٣٢/٣)، البحر المحيط (٢٣٧/٦-٢٣٨)، تشنيف المسامع (٩٧٨/٢)، الغيث الهامع صـ(٤٢٥)، غاية الوصول للأنصاري صـ(١٠٣)، حاشية العطار على شرح المحلي (١٦٨/٢).

(٥) تشنيف المسامع (٩٧٨/٢).

وهذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصري، وأبو الخطاب، ونجم الدين الطوفي من الحنابلة[(١)]، وابن دقيق العيد[(٢)].

قال أبو الحسين البصري: "وإن كان الراوي للزيادة عددا لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن قبلت الزيادة[(٣)]".

قال أبو الخطاب: "وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة فالزيادة مقبولة[(٤)]".

وجاء في المسودة: "وإن اتحد (المجلس) ...... وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت[(٥)]"

وقال نجم الدين الطوفي: "فإن علم اتحاد المجلس، أي أن مجلس الحديث واحد، ووقعت الزيادة فيه من بعض الرواة، قدم قول الأكثرين، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم[(٦)]".

وهذا ظاهر اختيار الزركشي والمفهوم من كلامه، قال رحمه الله: "المختار عندي تقبل بشروط: .... رابعها: أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عددا[(٧)]".

---

(١) ينظر: المعتمد (١٢٩/٢)، روضة الناظر (٣٢٦/١)، شرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢)، المسودة صـــ(٣٠٠)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـــ(١٣١).

(٢) البحر المحيط (٢٤١/٦-٢٤٢)، وجاء فيه: "وقال ابن دقيق العيد إذا علم اتحاد المجلس فالقول للأكثرين، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم".

(٣) المعتمد (١٢٩/٢).

(٤) التمهيد (١٥٣/٣).

(٥) المسودة صـــ(٣٠٠).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢).

(٧) البحر المحيط (٢٣٩/٦).

واستدل هؤلاء:

بتغليب جانب الكثرة؛ لأن الخطأ أبعد عن العدد الكثير، والواحد قد وهم، فإن استووا في الكثرة قدم الأحفظ والأضبط؛ لأن الحفظ والضبط مما يصلح الترجيح بهما[(١)].

القول الرابع: تقبل الزيادة اللفظية المفيدة لحكم شرعي، فإذا لم تُفد حكما شرعيا لا تقبل. حكاه القاضي عبد الوهاب من المالكية[(٢)].

جاء في شرح تنقيح الفصول: "قال القاضي واختلف في صفة الزيادة المعتبرة، فقيل: الاعتبار بالزيادة اللفظية فقط مفيدة لحكم شرعي[(٣)]".

وقال الزركشي: "أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكما شرعيا حكاه القاضي عبد الوهاب، فلو لم تفد حكما لم تعتبر[(٤)]".

وقال الخطيب البغدادي: "وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها، فأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا[(٥)]".

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٥٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢)، البحر المحيط (٢٤٢/٦)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ(١٣١).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (٣٩٨/٢)، شرح تنقيح الفصول صـ(٣٨٢)، البحر المحيط (٢٣٨/٦)، الكفاية في علم الرواية صـ(٤٢٥)، تدريب الراوي (٢٨٦/٢).

(٣) صـ(٣٨٢).

(٤) البحر المحيط (٢٣٨/٦).

(٥) الكفاية في علم الرواية صـ(٤٢٥).

واستدل هؤلاء:

بأن الزيادة إنما تكون في باب النقل، والنقل إنما يكون في اللفظ، ويصير ذلك كخبر مفيد مبتدأ[(١)].

القول الخامس: تقبل الزيادة إذا كانت من ثقة لم يرو الحديث بدونها، أما من رواه ناقصا، ثم رواه بتلك الزيادة، أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا لا تقبل. وحكي هذا القول عن فرقة من الشافعية[(٢)].

قال الخطيب البغدادي: "وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما أن يكون هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل[(٣)]".

واستدل هؤلاء:

بأن رواية الشخص للحديث ناقصا أورثت الشك في روايته له مرة أخرى بزيادة؛ لأن الإنسان طبع على تحسين حالة وإشهار علمه فاقتصاره على النقص يورث شكا في الزيادة.

أما لو كانت الزيادة من غيره من الثقات فتنتفي هذه الشبهة[(٤)].

وهناك أقوال أخرى فصلت القول في قبول الزيادة وردها إلا أنها داخلة فيما ذكرت؛ لذا اكتفيت بهذا.

---

(١) شرح تنقيح الفصول صـ(٣٨٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٣٧/٦)، فتح المغيث للسخاوي (٢٦٣/١-٢٦٤)، تدريب الراوي (٢٨٦/١)، فتح الباقي شرح ألفية العراقي (٢٥٢/١).

(٣) الكفاية في علم الرواية صـ(٤٢٥).

(٤) ينظر: فتح المغيث (٢٦٣/١)، فتح الباقي (٢٥٢/١).

المطلب الثالث

أن يجهل الحال

إذا جهل تعدد المجلس واتحاده بأن أشكل الحال، فلم يعلم أن الرواية عن مجلس واحد أو مجالس مختلفة. فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على النحو التالي:

أ- ذهب أكثر العلماء إلى أن الزيادة في هذه الحالة مقبولة[١].

وذكر بعضهم كابن أمير الحاج، ونظام الدين الأنصاري، والشيخ محمد الخضري أن قبول الزيادة في هذه الحالة متفق عليه.

جاء في التقرير والتحبير: "أو جهل تعدده (أي المجلس) قبل المزيد اتفاقا[٢]".

وجاء في فواتح الرحموت: "أو جهل (أي المجلس) قبل هذا الحديث المشتمل على الزيادة اتفاقا[٣]".

وقال الشيخ محمد الخضري: "أو جهل تعدده قبلت الزيادة اتفاقا[٤]".

واستدلوا:

بأن المقتضي قبول قوله وهو صدقه حاصل، والمعارض له غير متحقق لا قطعا، ولا ظاهرا، فوجب القبول[٥].

---

(١) ينظر: المعتمد (١٣٢/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٥٣/٧)، بيان المختصر للأصفهاني (٧٤٣/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤١/٢)، شرح الكوكب الساطع (٦٤/٢)، غاية الوصول للأنصاري صـ(١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٤١/٣)، دراسات أصولية في السنة النبوية أد/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ(٣١٣).

(٢) (٢٩٤/٢).

(٣) (١٧٢/٢).

(٤) صـ(٢٣١).

(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٢٩٥٣/٧).

ب- وذكر بعض العلماء أن حكم الزيادة في هذه الحالة كالحكم فيما إذا اتحد المجلس، فما قيل من قبول، أو رد، أو تفصيل هناك[١] يقال في هذه الحالة.

وقد ذكر ذلك الآمدي وصفي الدين الهندي، إلا أنهما قالا: والقبول أولى[٢].

وذكر ذلك أيضا ابن مفلح، ونسبه إلى بعض الحنابلة وأنه الظاهر من كلام أبي يعلي.

قال رحمه الله: "وإن جهل حال المجلس فكما لو اتحد في ظاهر كلام القاضي وغيره، وقاله بعض أصحابنا[٣]".

جـ ـــــــ التوقف والرجوع إلى الترجيح[٤].

لأنه لا يؤمن أن يكون قد أسنداه إلى مجلس واحد فيتمانعا.

وهذا ما أشار إليه أبو الحسين البصري، إلا أنه قال: والصحيح يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين.

- وهذا التفصيل السابق لآراء العلماء وأقوالهم في زيادة الثقة، فيما لو كان الراوي للزيادة غير الراوي للناقص.

ومن ثم: لو كان راوي الزيادة هو راوي الحديث الناقص، بأن روى الزيادة مرة، وروى مرة أخرى بدونها، فإن أسند الزيادة إلى مجلس غير مجلس الناقص، قبلت الزيادة مطلقا، كما فيما إذا تعددت الرواة.

وإن أسندهما إلى مجلس واحد، فإما أن تغير الزيادة إعراب الباقي أولا.

---

(١) يراجع صـــ ٣٤-٥٢ من هذا البحث.

(٢) الإحكام (٣٣٨/٢)، نهاية الوصول (٢٩٥٣/٧). وينظر: البحر المحيط (٢٣٢/٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٩٧٤/٢).

(٣) أصول الفقه (٦١٣/٢).

(٤) المعتمد (١٣٢/٢) وينظر: البحر المحيط (٢٣٣/٦).

فإن غيرت الزيادة إعراب الباقي، ولم يصرح بنسيانه في تلك المرة، ولا بسهوه في مرة الزيادة، تعارضت روايتاه، كما تعارضتا من راويين.

وإن لم تغير الزيادة إعراب الباقي، فإما أن تكون مرات الزائد أقل من مرات رواية النقص، أو متساوية أو أكثر.

فإن كانت مرات رواية الزيادة أقل: لم تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه، إلا أن يصرح بنسيانه وسهوه في المرات الكثيرة وبذكره لها في المرات القليلة، فهاهنا يرجح المرجوح على الراجح.

وإن كانتا متساويتين قبلت الزيادة؛ لأن حمل السهو على نسيان ما سمعه أولى من حمله على توهم أنه سمع ما لم يسمعه.

وإن كانت مرات الزيادة أكثر قبلت الزيادة أيضا؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه[١].

ومثال الزيادة التي رواها الراوي مرة وتركها أخرى[٢].

حديث سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله - -ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيسا،

---

(١) المحصول (٤٧٥/٤)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٥٣/٧-٢٩٥٤)، وينظر: المعتمد (١٣٢/٢)، نهاية السول (٨٤٣/٣-٨٤٤)، شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٢-٥٤٦)، تيسير التحرير (١١٢/٢)، فواتح الرحموت (١٧٣/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٤٢/٢)، أصول الفقه د/ محمد أبو النور زهير (١٤١/٣)، دراسات أصولية في السنة النبوية صـ(٣١٣).

(٢) ينظر: الإبهاج (٣٨٧/٢- ٣٨٨)، التحبير شرح التحرير (٢١١٠/٥-٢١١١)، شرح الكوكب المنير (٥٤٦/٢-٥٤٧).

فقال: " أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه[١]" ورواه سفيان بن عيينه مرة أخرى وزاد فيه "وأقضي يوما مكانه[٢]" فهذه الزيادة رواها في آخر عمره، حيث عرض عليه الحديث قبل موته بسنة فذكر هذه الزيادة.

قال أبو بكر البيهقي: "قال المزني: سمعت الشافعي يقول: سمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكانه" ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة فأجاب فيه سأصوم يوما مكانه[٣]" ثم قال: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد، منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة[٤].

فـــــائـــــــدة :

قد تكون الزيادة من الراوي في الحديث رافعة للإشكال، مزيلة للإجمال والاحتمال، وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك، لا على خصوصية الزيادة أو ضدها.

مثال الزيادة الرافعة للإشكال والإجمال والاحتمال:

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام- باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤٥٦/٤) ح (٨٣٤٠) وقال البيهقي: "هكذا رواه جماعة عن سفيان بن عيينه، وكذلك رواه جماعة عن طلحة بن يحيى، ولم يذكر أحد منهم القضاء في هذا الحديث".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام- باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤٥٦/٤) ح (٨٣٤١) بهذا اللفظ، والدار قطني في سننه، كتاب: الصيام (١٣٨/٣) ح (٢٢٣٧) بلفظ: «إني آكل وأصوم يوما مكانه» وقال: "لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينه غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: "وأصوم يوما مكانه، ولعله شبه عليه".

(٣) السنن الكبرى (٤٥٦/٤) وينظر: نصب الراية (٤٦٨/٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠٥/٧).

(٤) السنن الكبرى (٤٥٦/٤) بتصرف.

قول النبي -ﷺ-: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث[١]» فاحتمل قوله -ﷺ-: «لم يحمل الخبث» أنه يدفعه عن نفسه لقوته، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، وهو تأويل الجمهور في أن القلتين لا تنجس ما لم تتغير وهو ظاهر اللفظ، واحتمل أنه يضعف عن حمله لضعفه، كما يقال: المريض لا يحمل الحركة والضرب؛ فجاء في لفظ الإمام أحمد وابن ماجة: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء[٢]"، فكانت هذه الزيادة رافعة للإشكال والإجمال والاحتمال.

ومثال الزيادة الدالة على إرادة القدر المشترك:

قول النبي -ﷺ- في ولوغ الكلب: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب[٣]» وفي رواية: «إذا ولغ الكلب

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله -ﷺ- حين سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، كتاب: الطهارة- باب: ما ينجس الماء (١٧/١) ح (٦٣)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة- باب: آخر في أن الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١) ح (٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة- التوقيت في الماء (٩١/١) ح (٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن عمر عن رسول الله -ﷺ- (٤٠٥/٤) ح (٤٨٠٣) وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها- باب: مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) ح (٥١٧)، والدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة- باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٥/١) ح (١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -ﷺ-، كتاب: الطهارة- باب: حكم ولوغ الكلب (١٥٢/٣) ح (٢٧٩/٩١)، والدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة – باب: ولوغ الكلب في الإناء (١٠٥/١) ح (١٨٤).

في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب[١]» وفي رواية: «أخراهن بالتراب[٢]».

فالتقييد بالتتريب في الأولى والأخرى تضاد يمتنع الجمع فيه؛ فكان دليلا على إرادة القدر المشترك، وهو غسل واحدة بتراب أيتهن[٣] كانت.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله -ﷺ-، كتاب: الطهارة- غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (٩٨/١) ح (٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ-، كتاب: الطهارة- باب: ما جاء في سؤر الكلب (١٥١/١) ح (٩١) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة- باب: إدخال التراب في إحدى غسلاته (٣٦٦/١) ح (١١٤٥).

(٣) ينظر: الزيادة الرافعة للإشكال، والدالة على القدر المشترك في: شرح مختصر الروضة (٢٢٧/٢٢٦/٢)، البحر المحيط (٢٤٥/٦-٢٤٦)، دراسات أصوليه في السنة النبوية صـــ(٣١٤).

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية على أثر الاختلاف في زيادة الثقة

ذكرت في المبحث السابق آراء وأقوال العلماء في زيادة الثقة، وأظهر ما استدل به أصحاب كل قول، وفي هذا المبحث – إن شاء الله- سأذكر التطبيقات الفقهية المترتبة على اختلاف العلماء في زيادة الثقة، حيث قمت بالتطبيق على بعض الفروع الفقهية التي اختلف العلماء فيها تبعا لاختلافهم في هذه المسألة، فقمت بالتطبيق على أربع مسائل:

المسألة الأولى: ما يجوز التيمم به.

المسألة الثانية: قراءة المأموم خلف الإمام.

المسألة الثالثة: زكاة الفطر عن المملوك الكافر.

المسألة الرابعة: أكل المحرم من لحم الصيد.

وسأتناول كل مسألة من هذه المسائل بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى

ما يجوز التيمم به

اتفق العلماء على جواز التيمم بالتراب، واختلفوا في التيمم بغيره مما على وجه الأرض من أجزائها، حيث ورد فيها:

١- عن يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة [(١)]».

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[(٢)]».

٣- عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله -ﷺ-: «فضلنا على الناس بثلاث: جعت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: قول النبي -ﷺ- «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (٩٥/١) ح (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٤/٥) ح (٥٢١/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة – باب: ما جاء عن السبب (١٨٨/١) ح (٥٦٧)، والترمذي في سننه، أبواب السير – باب: ما جاء في الغنيمة (١٢٣/٤) ح (١٥٥٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة – باب: شروط الصلاة (٥٩٥/٤) ح (١٦٩٧)، والدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة – باب: التيمم (٣٢٣/١) ح (٦٦٩).

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة:

الزيادة الواردة في حديث أبي مالك الأشجعي – الحديث الثالث- وهي قوله -ﷺ-: « وجعلت تربتها لنا طهورا» حيث قيد التيمم فيها بالتراب.

وهذه الزيادة لم ترد في الحديثين الأول والثاني- من أحاديث المسألة- فقد أطلق

فيهما اسم الأرض في جواز التيمم بها، حيث قال -ﷺ-: « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا[1]».

قال ابن الصلاح عن هذه الزيادة: "فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا[2]».

وقال الإمام السيوطي: "انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال:« وجعلت تربتها لنا طهورا، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك[3]».

وقال الشيخ حسن العطار: "ومثالها خبر مسلم وغيره: « وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها طهورا» فزيادة تربتها تفرد بها أبو مالك

---

(١) بداية المجتهد (٧١/١) بتصرف. وينظر: الباعث الحثيث صـــ(٥٢)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح صـــ(١١٤)، المختصر في علم الأثر صـــ(١٢٤-١٢٥)، طرح التثريب (١٠٨/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع صـــ(٤٢٢)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـــ(١٣١).

- وللخلاف سبب آخر:

وهو أن لفظ الصعيد الوارد في قوله تعالى: « فتيمموا صعيدا طيبا» اسم مشترك، فيطلق على التراب الخالص، وعلى جميع أجزاء الأرض مما ظهر منها فالكل يسمى صعيد في أصل التسمية من جهة صعوده على الأرض. (ينظر: بداية المجتهد ٧١/١، مادة "صعد" في: المصباح المنير صـــ١٢٩، المعجم الوجيز صـــ٣٦٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح صـــ(٨٧).

(٣) تدريب الراوي (٢٨٨/١).

الأشجعي عن ربعي عن حذيفة، ورواية سائر الرواة: « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا[١]».

ومن ثم فقد اختلف العلماء في هذه المسألة كما قال الإمام النووي:

احتج بالرواية الأولى مالك، وأبو حنيفة، - رحمهما الله تعالى -، وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض، واحتج بالثانية الشافعي وأحمد – رحمهما الله تعالى -، وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد[٢]".

وعليه فقد اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، ولا يختص ذلك بالتراب، بل يعم كل ما صعد على الأرض من أجزائها كالحجر، والجص،

والنورة، والكحل، والزرنيخ[٣]. وهذا قول الإمام أبي حنيفة[٤] ومحمد،

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١١٦/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٥).

(٣) الجص: بالفتح والكسر، ما تطلى به البيوت، وهو الجير (المعجم الوجيز مادة "جصص" صـــ١٠٦، معجم لغة الفقهاء صـــ١٦٤، البناية ٥٣١/١).

النورة: بضم النون وفتح الراء، حجر من أخلاط أملاح الكالسيوم والباريوم يطحن ويخلط بالماء، ويطلى به الشعر فيسقط. (المعجم الوجيز مادة "نار" صـــ٦٣٩، معجم لغة الفقهاء صـــ٤٩٠).

الزرنيخ: بكسر الزاي، وهو الكبريت (البناية ٥٣١/١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٨/١) ط دار المعرفة- بيروت، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤١/١) ط دار الكتب العلمية، بدائع الصنائع للكاساني (٥٣/١) ط دار الكتب العلمية، الهداية للمرغيناني (٢٨/١) ط إحياء دار التراث العربي، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢٠/١) ط الحلبي، تبيين الحقائق للزيلعي (٣٨/١) ط المطبعة الأميرية، العناية للبابرتي (١٢٧/١-١٢٨) ط دار الفكر، البحر الرائق لابن نجيم (١٥٥/١) ط دار الكتاب الإسلامي، طرح التثريب للعراقي

والإمام مالك[١]، وعطاء، والأوزعي والثوري[٢].

قال السرخسي: "وكل شيء من الأرض تيمم به من تراب، أو جص، أو نورة، أو زرنيخ فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[٣]".

وقال الميرغيناني: "ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل، والحجر، والجص، والنوره، والكحل، والزرنيخ[٤]".

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي:"التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة، أو رمل أو غير ذلك[٥]".

وقال ابن رشد: "وذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها[٦]".

وقال الشوكاني: "وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها[٧]"

(٩٩/٢) ط المصرية القديمة، شرح أبي داود للعيني (٤٠٧/٢) ط مكتبة الرشد، إرشاد الساري للقسطلاني (٣٦٧/١) ط المتبعة الكبرى الأميرية.

(١) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١٦٠/١) ط دار ابن حزم، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب صـ(١٥٠) ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مواهب الجليل (٣٥٠/١) ط دار الفكر، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/١) ط دار الفكر، فتح الباري لابن رجب (٢٠٩/٢) ط مكتبة الغرباء، طرح التثريب (٩٩/٢).

(٢) ينظر: البناية (٥٣٢/١، طرح التثريب (٩٩/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٠٨/١).

(٤) الهداية (٢٨/١).

(٥) الإشراف على نكت الخلاف (١٦٠/١).

(٦) بداية المجتهد (٧٧/١).

(٧) نيل الأوطار (٣٢٥/١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول[١]:

قوله تعالى: « فتيمموا صعيدا طيبا[٢]».

وجه الدلالة:

أن الصعيد اسم لوجه الأرض، ترابا كان أو غيره، قال الخليل: "الصعيد: وجه الأرض، قل أو كثر"[٣]، وقال أبو إسحاق الزجاج: الصعيد: وجه الأرض[٤]. وقال ثعلب: هو وجه الأرض[٥].

فإذا كان هذا مفهومه، وجب تعميمه، فلا يختص بالتراب، بل يعم جميع أنواع الأرض، فقد يكون ترابا ورملا وحجرا[٦].

الدليل الثاني[٧]:

حديث الباب، وهو قوله -ﷺ-: « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل[٨]».

---

(١) ينظر: هذا الدليل في: تحفة الفقهاء (٤١/١)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٣٩/١)، تبيين الحقائق (٣٨/١)، البناية (٥٣٥/١)، البحر الرائق (٥٦/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة صـــ(١٥٠)، مواهب الجليل (٣٥٠/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/١).

(٢) المائدة من الآية (٦).

(٣) العين. مادة "صعد" (٢٩٠/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة "صعد" (٢٨٧/٣).

(٥) مختار الصحاح، مادة "صعد" صـــ(١٧٦).

(٦) ينظر وجه الدلالة في: تحفة الفقهاء (٤١/١)، بدائع الصنائع (٥٣/١)، البناية (٥٣٥/١)، البحر الرائق (٥٦/١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٢٠/٣-٤٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/١)، تبيين الحقائق (٣٩/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة صـــ(١٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٢٠٩/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٣٨/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٤).

(٨) سبق تخريجه في صدر المسألة صـــ ٥٩.

وجه الدلالة:

اسم الأرض يتناول جميع أنواعها، وكما تجوز الصلاة عليها، يجوز التيمم بها؛ لأنه لم يفرق في الصلاة عليها بين التراب وغيره، فكذلك حكم التيمم(١).

وقال ابن حجر – رحمه الله -: ذاكراً وجه الاستدلال بهذا الحديث: "أيما رجل" أي مبتدأ فيه معنى الشرط، وما زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد الماء ولا التراب، ووجد شيئا من أجزاء الأرض، فإنه يتيمم به(٢)".

ويجاب عن ذلك:

بأن الأرض اسم يطلق على الطين دون غيره من الزرنيخ والكحل وغيرهما، فلم يكن في الاسم عموم، ولا في الظاهر دليل.

وإن سلم ذلك: فهو محمول على ما قيده في حديث حذيفة: « وجعلت تربتها لنا طهورا(٣)».

الدليل الثالث:

ما روي عن أبي جُهَيْم بن الحارث بن الصَّمَّة الأنصاري أنه قال: « أقبل النبي -ﷺ- من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/١)، طرح التثريب (١٠٦/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٣٨/١).

(٢) فتح الباري (٤٣٨/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٩/١) ط دار الكتب العلمية ـــــــــــ بيروت، المجموع للنووي (٢١٤/٢) ط دار الفكر ـــــــــــ بيروت.

النبي -ﷺ- حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام[١]».

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز التيمم على الحجر؛ لأن حيطان المدينة مبنية من حجارة سوداء، فلو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم ما فعله النبي -ﷺ-[٢].

قال بدر الدين العيني: "استدل بعض أصحابنا على جواز التيمم على الحجر؛ لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سوداء[٣]".

وأجيب عن ذلك:

بأنه محمول على جدار عليه تراب؛ لأن الغالب وجود التراب على الجدار[٤].

الدليل الرابع:

القياس على التراب؛ لأنه لما جاز التيمم بالتراب؛ لأنه من جنس الأرض، جاز بغيره مما هو جنس الأرض قياسا عليه[٥].

ويجاب عن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم – باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة (٧٥/١) ح (٣٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض – باب: التيمم، (٥٧/٤) ح (٣٦٩/١١٤).

(٢) ينظر هذا الدليل ووجه دلالته في: البناية (٥٣٥/١)، البحر الرائق (١٥٦/١)، المجموع (٢١٣/٢)، شرح النووي على مسلم (٥٨/٤)، عمدة القاري (١٦/٤)، إرشاد الساري (٣٧٠/١)، نيل الأوطار (٢٦٦/١).

(٣) عمدة القاري (١٦/٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٥٨/٤)، إرشاد الساري (٣٧٠/١)، نيل الأوطار (٢٦٦/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٧/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٥/١) ط دار عالم الكتب.

بأن هذا القياس منقوض بالفضة والذهب؛ ولأن الطهارة اختصت بالتراب؛ لأنه أعم الجامدات وجودا، كما أن الماء أعم المائعات وجودا[١].

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بالتراب ذي الغبار، ولا يجوز بما سواه.

وهو قول الإمام الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبي يوسف[٤] من الحنفية، وإسحاق، وابن المنذر[٥]، وداود الظاهري، وزاد أبو يوسف الرمل إذا خالطه تراب[٦]، وهو رواية عن الإمام احمد[٧].

قال الإمام النووي: "فمذهبنا انه لا يصح التيمم إلا بالتراب، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي[٨]".

---

(١) الحاوي الكبير (٢٣٩/١)، وينظر: المغني لابن قدامة (٣٢٥/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج بن قدامة (٢٥٥/١) ط دار عالم الكتب.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٧/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٥٢/١)، طرح التثريب (١٠٠/٢)، نيل الأوطار (٣٢٥/١)، عون المعبود (١٠٩/٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٤/١)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢٥٤/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٨٤/١) ط هجر، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٥٤/١) ط دار المعرفة، كشاف القناع للبهوتي(١٧٢/١) ط دار الكتب العلمية ــــــــــ بيروت.

(٤) ينظر: المبسوط (١٠٨/١)، تحفة الفقهاء (٤١/١)، الهداية (٢٨/١)، العناية (١٢٩/١).

(٥) ينظر: المجموع (٢١٣/٢)، طرح التثريب (١٠٠/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/١)، وجاء فيه: "وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل، وفي رواية لا يجوز إلا بالتراب خاصة" البناية (٥٣٢/١).

(٧) الإنصاف للمرداوي (٢٨٤/١).

(٨) المجموع (٣٢٤/١).

وقال شمس الدين الرملي: "يتيمم بكل تراب فلا يجزئ بغيره من أجزاء الأرض أو ما اتصل بها[(١)]"

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد .... وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف وداود[(٢)]".

وقال البابرتي: "وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ثم رجع عنه إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص[(٣)]".

وقال المناوي: "وخصه الشافعي وأحمد بالتراب[(٤)]".

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول[(٥)]: قوله تعالى: « فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه[(٦)]».

وجه الدلالة: من ناحيتين:

أ- الصعيد في اللغة اسم للتراب[(٧)]، وقد حكى الإمام الشافعي ذلك عن أهل اللغة، وقوله حجة. وشاهده في ذلك قوله تعالى: « وإنا لجاعلون ما

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٢٨٩).

(٢) المغني (١/٣٤٢).

(٣) العناية شرح الهداية (١/١٢٨).

(٤) فيض القدير (٤/٤٣٨).

(٥) ينظر هذا الدليل في: المبسوط للسرخسي (١/١٨٠)، بدائع الصنائع (١/٥٣)، الهداية (١/٢٨)، الحاوي الكبير (١/٢٣٧)، المجموع (٢/٢١٤)، تحفة المحتاج (١/٣٥٢)، نهاية المحتاج (١/٢٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/١٢٩)، المغني لابن قدامة (١/٣٢٤)، الشرح الكبير على المقنع (١/٢٥٤).

(٦) المائدة من الآية (٦).

(٧) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي صـــ(١٩٧)، وجاء فيه: "الصعيد تراب وجه الأرض".

عليها صعيدا جرزا[١]» أي أرض لا نبات عليها[٢] ولا زرع، فبطل أن يكون الصعيد اسم لكل ما يصعد من الأرض[٣].

ب- قوله سبحانه: « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» أمر بالمسح في التيمم، وهذا يقتضي أن المسح لا يحصل بشيء من الصعيد إلا أن يكون ذا غبار يعلق بعضه بعضا بالعضو[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن تخصيص الصعيد بالتراب تقييد للمطلق بلا دليل؛ لأن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ودليل ذلك قوله -ﷺ-: « عليكم بالأرض[٥]» من غير فصل، واسم الأرض يتناول جميع أنواعها[٦].

الدليل الثاني[٧]:

---

(١) الكهف (٨).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي (١٣٧/٣) ط دار الكتب العلمية ــــــــــــ بيروت، تفسير النسفي (٢٨٧/٢) ط دار الكلم الطيب.

(٣) ينظر هذا الوجه من الدلالة في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٦/٥) ط دار الكتب المصرية، المبسوط للسرخسي (١٠٨/١)، الحاوي الكبير (٢٣٧/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢١٤/٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٥/١)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢٥٥/١)، كشاف القناع (١٧٢/١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن أقواما سألوا النبي -ﷺ- قالوا: إنا نعزب عن الماء الثلاثة الأشهر، والخمسة، فلا نجد الماء، وفينا الحائض والجنب والنفساء: فقال: « عليكم بالأرض» (٢٩٠/٢) ح (٢٠١١)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب التيمم – باب: ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء (٣٣٣/١) ح (١٠٣٩)، وقال عن الربيع السمان أحد رواته: " الربيع السمان ضعيف".

(٦) ينظر هذا الجواب في: بدائع الصنائع (٥٣/١)، تبيين الحقائق (٣٩/١)، العناية (١٢٨/١).

(٧) ينظر هذا الدليل في: نهاية المحتاج (٢٨٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٥/١)، طرح التثريب (١٠٧/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٣٨/١)، نيل الأوطار (٣٢٤/١)، عون المعبود (١٠٩/٢).

حديث الباب، قوله -ﷺ-: « .... وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء[١]».

وجه الدلالة:

خص النبي -ﷺ- تراب الأرض بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه؛ لأن تخصيصه الطهورية بتربة الأرض بعد أن ذكر أن الأرض كلها مسجدا، يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة، ولو كان غير التراب طهورا لذكره النبي -ﷺ- فيما منَّ الله به عليه[٢].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذه الرواية انفرد بها أبو مالك، وجميع طرقه: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ولا اعتداد بمن خالف الناس. ولو سلم: بمنع كون التربة يراد بها التراب، بل المراد مكان تربتها، سواء أكان فيه التراب، أو الرمل، أو غير ذلك من جنس الأرض. ولو سلم أيضا: فالاستدلال به عمل بمفهوم اللقب، وهو ليس بحجة عند جمهور الأصوليين[٣].

الدليل الثالث:

---

(١) سبق تخريجه صـــ.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٥/١)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢٥٥/١)، كشاف القناع (١٧٢/١)، فتح الباري لابن رجب (٢٠٩/٢)، عون المعبود (١١٠/٢).

(٣) ينظر: البناية (٥٣٣/١)، البحر الرائق (٥٦/١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٥١/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٤)، سبل السلام (١٣٩/١)، نيل الأوطار (٣٢٤/١-٣٢٥).

استدلوا بما ورد من أثر عن بعض الصحابة بأن الصعيد[١] هو التراب، قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "الصعيد هو التراب الخالص".
وقال الصعيد: "هو الحرث حرث الأرض[٢]".

وأجيب عن ذلك:

بأن تخصيص الصعيد بالتراب دون غيره من أنواع الأرض تقييد لمطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي[٣].

وبأنه: يحمل تفسير ابن عباس الصعيد بالتراب على الأغلب فلا ينفي ما سواه[٤].

الدليل الرابع:

إن الله تعالى نقل المكلف في الطهارة من الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجودا وأهون فقدا، وهو الماء، أما الكحل والزرنيخ وغيرهما أعز وجودا في أكثر الأحوال من الماء، فلم يجز أن ننتقل عن الأهون والأيسر إلى الأعز[٥].

---

(١) ينظر: هذا الدليل في: المبسوط للسرخسي (١٠٨/١)، الهداية (٢٨/١)، العناية (١٢٨/١)، البناية (٥٣٢/١)، نهاية المحتاج (٢٨٩/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٤/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب التيمم – باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (٣٢٨/١) رقم (١٠٢٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٩٦/١) رقم (٢٠١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٣/١)، البناية (٥٣٥/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٥٦/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/١)، طرح التثريب (١٠٧/٢).

وأيضا: ما سوى التراب مع التراب في التيمم، بمنزلة سائر المائعات مع الماء في الوضوء، فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعات، فكذلك يختص التيمم بالتراب دون ما سواه(١).

وأميل: إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول – الحنفية والمالكية- وهو جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ مراعاة للتيسير والتخفيف؛ تواطئا مع مشروعية التيمم؛ إذ به رفع للحرج والمشقة عن المكلفين، وذلك من خصائص شريعتنا الغراء.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٨/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٥/١)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢٥٥/١).

المسألة الثانية

قراءة المأموم خلف الإمام

اتفق العلماء على وجوب القراءة في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في قراءة المأموم خلف الإمام حيث ورد فيها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» [١].

٢- عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين: وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» [٢]

---

(١) صحيح البخاري. كتاب: الأذان – باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١٤٧/١-١٤٨) ح (٧٣٤)، صحيح مسلم. كتاب: الصلاة – باب: ائتمام المأموم بالإمام (١١٨/٤) ح (٨٦/٤١٤).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها- باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٦/١) ح (٨٤٦)، مسند الإمام أحمد (٤٦٩/١٤) ح (٨٨٨٩)، سنن أبي داود، كتاب: الصلاة – باب: الإمام يصلي من قعود (١٦٥/١) ح (٦٠٤)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: المساجد – تأويل قول الله جل ثناؤه «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» (٤٧٦/١) ح (٩٩٦)، سنن الدار قطني، كتاب: الصلاة – باب: ذكر قوله -ﷺ-: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" واختلاف الروايات (١١٩/٢) ح (١٢٤٥)، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة – باب: من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة (٢٢٣/٢) ح (٢٨٩١).

والسبب في اختلافهم:

اختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة، وكذا اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عجلان (الحديث الثاني) وهي قوله ﷺ « وإذا قرأ فأنصتوا » فهي صريحة في إنصات المأموم لقراءة الإمام، وعدم قراءته خلفه، وهي مخصصة لما عداها من

الأحاديث[١]، فهذه الزيادة انفرد بها محمد بن عجلان –كما ذكر المحدثون-.

وقد اختلفوا فيها قبولا ورداً، فقال أبو داود: "وهذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد"[٢]

ولكن الحافظ عبد العظيم المنذري تعقب كلام أبي داود ورده فقال: "وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما، ومع ذلك فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعة عليها محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من بن عجلان، وهو ثقة وثقة يحيى بن معين"[٣].

وقال البيهقي عن هذه الزيادة بعد أن ذكر هذا الحديث: "وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وأنها ليست بمحفوظة"[٤]

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١٦٤/١- ١٦٥) بتصرف: فتح الباري لابن حجر (٢٤٢/٢)، عمدة القاري (١٥/٦).

(٢) سنن أبي داود (١٦٥/١).

(٣) ينظر: البناية (٣١٩/٢)، عون المعبود (٢٢١/٢)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (صــ٦١)، نيل الأوطار (٢٤٩/٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٧٤/٣).

إلا أن هذا كله مردود بتصحيح الإمام مسلم لهذه الزيادة، فقد صححها رحمه الله حين سئل عن حديث أبي هريرة، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا فقال: هو عندي صحيح، فقيل له: لم لمْ تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه[(١)]
.

وفي ذلك يقول بدر الدين العيني: "وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث، وأهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث ورد بهذا الكلام البيهقي وأمثاله"[(٢)].

وذكر بدر الدين العيني أيضاً: أن ابن عجلان ثقة وثقة العجلي، وقال الدار قطني إن مسلما أخرج له في صحيحه، وأخرج له البخاري، فهذه زيادة ثقة تقبل، وقد أخرج النسائي هذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري، ومحمد ثقة وثقه يحيى بن معين، وكذلك بن خزيمة صحح زيادة ابن عجلان[(٣)].

وقال النسائي عن هذه الزيادة: "لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله: وإذا قرأ فأنصتوا"[(٤)].

وقد أجاب ابن عبد البر عن ذلك فقال: "فإن قال قائل: إن قوله وإذا قرأ فأنصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله

---

(١) صحيح مسلم (١٠٩/٤)، عمدة القاري (١٥/٦).

(٢) البناية (٣١٩/٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٥/٦) بتصرف، شرح أبي داود للعيني (١١٨/٣)، نيل الأوطار (٢٤٩/٢).

(٤) السنن الكبرى (٤٧٦/١).

أحد في حديث أبي موسى غير جرير[١] عن التيمي، قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إماماً وعلماً بهذا الشأن"[٢].

وقال السيوطي عن هذا الحديث: "ولا يقدح في صحته -يعني هذه الزيادة- لأن زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في أصول الحديث"[٣].

وجاء في مرقاة المفاتيح: قال ابن الهمام في قوله:"وإذا قرأ فأنصتوا" رواه مسلم زيادة في حديث إذا كبر الإمام فكبروا، وقد ضعفها أبو داود، ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها، وهذا هو الشاذ المقبول"[٤].

ومن ثم فقد اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يقرأ المأموم في كل صلاة السرية والجهرية.

وهو قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح من مذهبه[٥]. وهو قول عمر وأبي بن كعب وأبو سعيد الخدري وأبو عبادة بن الصامت، وسعيد بن جبير والحسن البصري والأوزاعي وأبو ثور والليث بن سعد[٦].

---

(١) جاء في سنن ابن ماجة (٢٧٦/١) ح (٨٤٧)، عن جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله -ﷺ-: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد».

(٢) التمهيد (٣٤/١١).

(٣) شرح سنن ابن ماجة (صـــ٦١).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٨٨/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٤١/٢)، المجموع (٣٦٥/٣)، إكمال المعلم (٢٧٩/٢)، نيل الأوطار (٢٥٠/٢)، معالم السنن (٢٠٦/١).

(٦) الحاوي الكبير (١٤١/٢).

قال الماوردي: "......والقول الثاني: قاله في الجديد والإملاء، وهو الصحيح من مذهبه أن عليه أن يقرأ خلف الإمام في صلاة الإسرار والجهر جميعا، وبه قال من الصحابة: عمر وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأبو عبادة بن الصامت...." (١).

وقال الإمام النووي: "مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال أكثر العلماء"(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أظهرها ما يلي:

الدليل الأول(٣):

عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال:كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت(٤) عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرءون خلف إمامكم" قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها(٥)".

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المجموع (٣٦٥/٣).

(٣) ينظر هذا الدليل في: الحاوي الكبير (١٤٢/٢)، المجموع (٣٦٦/٣)، سبل السلام (٢٥٤/١)، نيل الأوطار (٢٥٢/٢- ٢٥٣)، عون المعبود (٣٢/٣)، تحفة الأحوذي (١٩٣/٢).

(٤) ثقلت عليه القراءة: أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة. نيل الأوطار (٢٥٣/٢)، عون المعبود (٣١/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢١٧/١) ح (٨٢٣)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (١١٦/٢) ح (٣١١) وقال: "حديث عبادة، حديث حسن"، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٩٧/٢) ح (١٢١٣)، وقال: "هذا إسناد حسن".

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص بأن قراءة الفاتحة واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر بالقراءة أو خافت بها؛ لعمومه، إذ هو ظاهر في عموم الصلاة السرية والجهرية(١).

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث يحتمل أن يكون قبل أن يؤمروا بالإنصات عند قراءة القرآن، فلما نزل قوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا" بطلت القراءة خلف الإمام حيث وردت أخبار أنها نزلت في القراءة خلف الإمام.

ويحتمل: أن يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة، وهذا في حق الإمام والمنفرد، أما المقتدي فليس على ذلك.

رد على ذلك: بأن المقتدي مصل، وكل مصل يجب عليه القراءة(٢).

الدليل الثاني(٣):

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن(٤)"

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢٠٥/١)، سبل السلام (٢٥٤/١)، عون المعبود (٣٢/٣).

(٢) ينظر هذا الجواب والرد عليه في: شرح أبي داود للعيني (٥٠٣/٣ - ٥٠٤).

(٣) ينظر هذا الدليل في: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٤/٢)، المجموع (٣٦٦/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٧٦/١)، فتح الباري لابن حجر (٢٤٢/٢)، سبل السلام (٢٥٤/١)، تحفة الأحوذي (٥٣/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها (٩٠/٤) ح (٣٩٤/٣٦)، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١٠٥/٢) ح (١٢٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب: الاقتصار على فاتحة الكتاب (٨٩/٢) ح (٢٤٦٧).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أو جهر؛ لأنه عام وشامل لكل مصل منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً، والمأموم صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، إلا إذا جاء دليل يقضي تخصيص صلاة المأموم فيقدم(١).

وأجيب عن ذلك:

بأن المراد لا صلاة كاملة إلا بأم القرآن، فالنفي هنا نفي للكمال(٢).

رد على ذلك:

بأنه لا حاجة إلى تقدير نفي الكمال؛ لأن تقدير نفي الكمال إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات، ومما يؤيد أن النفي لذات الصلاة ما روي عن أبي هريرة انه قال: قال رسول الله ﷺ "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب(٣)" حيث دل على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات في المآل؛ لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية(٤).

---

(١) ينظر: المجموع (٣٦٦/٣)، فتح الباري لابن حجر (٢٤٢/٢)، سبل السلام (٢٥٤/١)، عون المعبود (٣١/٣)، تحفة الأحوزي (٥٣/٢).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤٩٤/٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم به النبي -ﷺ- هو النقص الذي لا يجزي معه الصلاة (٢٤٨/١) ح (٤٩٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (٩١/٥) ح (١٧٨٩).

(٤) ينظر هذا الرد في: سبل السلام (٢٥٣/١)، عون المعبود (٣٠/٣-٣١).

الدليل الثالث[١]:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[٢]" ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: "إقرأ بها في نفسك"؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي[٣]".

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه عام وشامل للجميع، فالناقصة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن لا تسمى صلاة، وذلك في حق الجميع، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك" إذ معناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك[٤].

وأجيب عن ذلك:

---

(١) ينظر هذا الدليل في: المجموع (٣٦٦/٣)، المغني لابن قدامة (٢٦٠/٢)، شرح النووي على مسلم (٩١/٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٧٩/٢).

(٢) فهي خداج: أي ناقصة نقص فساد وبطلان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه، (معالم السنن ٢٠٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها، (٩٠/٤-٩١) ح (٣٩٥/٣٨)، وأبو داود في سننه، أبواب نفي استفتاح الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٢١٦/١-٢١٧) ح (٨٣١)، والترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفاتحة (٢٠١/٥) ح (٢٩٥٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩٢/٤)، تحفة الأحوذي (١٩٤/٢).

بأن هذا الحديث لا يدل على الوجوب؛ لأن المأمور مأمور بالإنصات؛ ولأن ذات خداج: أي نقصان، بمعنى أن صلاته ناقصة ونحن نقول به، فالنقصان في الوصف لا في الذات. والناقصة جائزة(١).

ورد على ذلك:

بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة؛ لأن النقص في الصلاة على قسمين، نقص يستلزم البطلان وهو النقص من الفرائض، وهو النقص حقيقة، ونقص لا يستلزم البطلان وهو النقص من النوافل، وأطلق عليه النقص إطلاقا مجازيا، والحمل على الحقيقة أولى من الحمل على المجاز(٢).

وقال ابن عبد البر مجيبا عن تأويل الحنفية: "وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أُمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه ما يلزم(٣)"

الدليل الرابع:

أن القراءة ركن في الصلاة، وركن الصلاة لا يسقط بالاقتداء كسائر أركان الصلاة؛ لأن القراءة إذا وجبت على المصلي، فلا يجوز أن تسقط عنه إلا بمعنى مؤثر في الإسقاط، ولم يوجد من المأموم إلا الاقتداء بالإمام، والاقتداء تأثيره في وجوب التأسي والمتابعة، ولا تأثير له في

---

(١) ينظر: الاستذكار (٤٤٨/١)، شرح أبي داود للعيني (٤٨٩/٣).

(٢) ينظر: فيض القدير (٢٢٢/٤)، نيل الأوطار (٢٤٨/٢).

(٣) الاستذكار (٤٤٨/١).

سقوط ركن عن المقتدي، وقد يوجب الاقتداء على المقتدي مالم يكن واجبا عليه، فكيف يسقط عنه ما هو واجب عليه[١].

يقول بن الرفعة: "ولأن القراءة ركن في الصلاة أدرك المأموم محله، فلا يسقط بمتابعة الإمام، كسائر الأركان[٢]".

القول الثاني:

لا يقرأ المأموم خلف الإمام مطلقاً. وهو قول الحنفية[٣] والحنابلة[٤]، وقول ابن مسعود وعلي وكثير من الصحابة منهم أبو بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وبه قال الثوري وابن عيينه[٥].

قال الكاساني: "فأما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا[٦]".

وجاء في الهداية: "ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام خلافا للشافعي – رحمه الله -[٧]"

وجاء في تبيين الحقائق: "ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت[٨]".

---

(١) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للسمعاني (٢٢٣/١) وينظر: الحاوي الكبير (١٤٢/٢).

(٢) كفاية النبيه (١٣٦/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٩/١)، بدائع الصنائع (١١٠/١)، الهداية (٥٦/١)، البناية (٣١٣/٢)، الاختيار (٥٠/١)،تبيين الحقائق (١٣١/١)، العناية (٣٣٨/١)، إكمال المعلم (٢٧٨/٢)، شرح أبي داود للعيني (١١٦/٣)، عمدة القاري (١٤/٦)، تحفة الأحوذي (٢٠٤/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/١)، كشاف القناع (٤٦٢/١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن البسام صـــ١٧١.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٣١/١)، العناية (٣١٧/٢)، الحاوي الكبير (١٤١/٢)، المغني لابن قدامة (٤٠٦/١).

(٦) بدائع الصنائع (١١٠/١).

(٧) (٥٦/١).

(٨) (١٣١/١).

وجاء في المغني لابن قدامة: "وجملة ذلك أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري، والثوري، وابن عيينة[١]".

وجاء في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: "فذهبت الحنابلة والحنفية إلى سقوطها (القراءة) عن المأموم مطلقاً، سواء أكان في صلاة سرية أم جهرية[٢]".

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

قال تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون[٣]".

وجه الدلالة:

دل هذا النص على الاستماع والإنصات من المأموم وقت قراءة الإمام فهو خطاب للمقتدي، حيث أُمر بالاستماع والإنصات، والاستماع والإنصات إن لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة، فالإنصات ممكن، فيجب بظاهر النص، وقال ابن عباس وأبو هريرة – رضي الله عنهما-

---

(١) (٢/٢٥٩).

(٢) صـــ١٧١.

- وذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية إلى استحسان قراءة الفاتحة للمأموم احتياطا ورفعاً للخلاف. (ينظر: البناية، ٣١٩/٢)، تحفة الأحوذي (١٩٥/٢).

(٣) الأعراف (٢٠٤)

وجماعة من المفسرين: نزلت في الصلاة خاصة حين يقرءون خلف رسول الله ﷺ[١].

قال السرخسي: "ذهب أكثر أهل التفسير أن هذا خطاب للمقتدي[٢]".

وقال ابن قدامة: "وقال أحمد، في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة[٣]".

وقال النسفي في تفسير هذا النص: "ظاهره وجوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القرآن في الصلاة وغيرها ...... وجمهور الصحابة – رضي الله عنهم – على أنه في استماع المؤتم[٤]".

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن هذا في القراءة التي تسمع خاصة[٥].

أو المراد بالآية: الخطبة، كما قالت السيدة عائشة وعطاء، وإن أجريت على ظاهرها، فالقراءة لا تمنع الإنصات؛ لأنه يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة فيقرأ فيها المأموم[٦].

الدليل الثاني:

عن جابر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة[١]".

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩٩)، بدائع الصنائع (١/١١٠)، الاختيار (١/٥٠)، تبيين الحقائق (١/١٣١)، العناية (١/٣٤١)، المغني لابن قدامة (٢/٢٦١)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢/١٣)، كشاف القناع (١/٤٦٣)، تفسير ابن كثير (٣/٤٨٦).

(٢) المبسوط (١/١٩٩).

(٣) المغني (٢/٢٦١).

(٤) تفسير النسفي (١/٦٢٨).

(٥) المجموع (٣/٣٦٧).

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (٣/١٣٧).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم؛ لأن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أسر به؛ إذ هو عام يشمل الصلاة السرية والجهرية، فهو نص في أن قراءة الإمام قراءة له؛ إذ لولا أنها لا تجب على المأموم بالكلية لما أُمر بتركها من أجل سنة الاستماع[٢].

وأجيب عن هذا الدليل بأجوبة منها:

أ- إن الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح فإنه بجميع طرقه ضعيف[٣].

قال البيهقي عن رواة هذا الحديث: "جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما[٤]".

وقال ابن حجر: "حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلومة[٥]".

ب- هذا الحديث منسوخ عند الحنفية، فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١) ح (٨٥٠)، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الرويات فيها (١٢٢/٢) ح (١٢٥٣)، وقال: "جابر وليث ضعيفان".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١١١/١)، الهداية (٥٦/١)، الاختيار (٥٠/١)، المغني لابن قدامة (٢٦١/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٣/١)، كشاف القناع (٤٦٣/١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٢/٢)، تحفة الأحوذي (٢١٠/٢).

(٤) السنن الكبرى (٢٢٨/٢).

(٥) التلخيص الحبير (٥٦٨/١-٥٦٩).

(٦) تحفة الأحوذي (٢١١/٢).

الدليل الثالث:

عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، إلا أن يكون وراء الإمام[(١)]".

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن قراءة الإمام لمن خلفه قراءة، حيث لا تكون صلاته صلاة إلا إذا كان وراء الإمام، فعلم من ذلك أنها لا تجب على المأموم، وجابر بن عبد الله أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل؛ لمعرفتهم بما خرج عليه القول[(٢)].

وأجيب عن هذا الدليل[(٣)]:

بأن هذا الحديث مع كونه غير مرفوع، فهو مفهوم ومعارض بمنطوق حديث عبادة بن الصامت ﷺ حيث قال: كنا خلف رسول الله ﷺ

وتقرير النسخ عند الحنفية - كما ذكر المباركفوري- : أن جابر رواي هذا الحديث -ﷺ- كان يقرأ خلف الإمام، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعلي، وعمران بن حصين -ﷺ- وكل هؤلاء كانوا يقرؤون خلف الإمام ويفتون بها، وعمل الراوي وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم، (المرجع السابق).

(١) سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١٢٤/٢) ح (٣١٣) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، السنن الكبرى للبيهقي جماع أبواب صفة الصلاة، باب: من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (٢٢٨/٢) ح (٢٨٩٩)، وقال: "هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء" شرح معاني الآثار كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٢١٨/١) ح (١٣٠٠)، وذكر عن جابر بن عبد الله عن النبي -ﷺ-.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٤٩/١)، المجموع (٣٦٦/٣)، المغني لابن قدامه (٢٦٣/٢)، التمهيد لابن عبد البر (١١٩/٢٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢١/١)، تحفة الأحوذي (٢٠٣/٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٥١/٢).

في صلاة الفجر، فقرأ رسول اللهﷺ، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: "لعلكم تقرءون خلف إمامكم" قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها(١)".

الدليل الرابع: من الأثر(٢):

وردت بعض الآثار عن الصحابة على منع القراءة خلف الإمام منها:

أ- قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا(٣)".

ب- وقال علي -رضي الله عنه-: "ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام(٤)".

وروي عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له(٥)".

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢١٧/١) ح (٨٢٣)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (١١٦/٢) ح (٣١١)، وقال: "حديث عبادة حديث حسن".

(٢) ينظر هذه الآثار وغيرها في: المبسوط للسرخسي (١٩٩/١)، تبيين الحقائق (١٣١/١)، العناية (٣٤١/١)، البناية (٣٢٠/٢)، شرح مختصر الطحاوي (٦٥٦/١)، المغني لابن قدامة (٢٦٣/٢)، الشرح الكبير، لأبي الفرج المقدسي (١٢/٢)، كشاف القناع (٤٦٣/١).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١٣٨/٢) رقم (٢٨٠٦)، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (٢١٩/١) رقم (١٣١٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١٣٨/٢) رقم (٢٨٠٦)، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب: ذكر قوله -ﷺ- « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » (١٢٤/٢) رقم (١٢٥٩) بلفظ: « إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة ».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الصلوات، باب: من كره القراءة خلف الإمام (٣٣١/١) رقم (٣٧٨٨).

وأجيب عن هذه الآثار:

بأن الاحتجاج بهذه الآثار ليس بشيء، فإن أئمة الحنفية كابن الهمام(١) وغيره، صرحوا بأن قول الصحابي يكون حجة إذا لم ينفه شيء من السنة، ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، فهي تنفي هذه الآثار، فكيف يؤخذ بها وتترك السنة(٢).

القول الثالث:

يقرأ المأموم في الصلاة السرية ولا يقرأ في الجهرية

وهو قول المالكية(٣)، وقول الشافعي في القديم(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥)،

---

(١) فتح القدير (٦٨/٢)، وجاء فيه: "والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة"، وبمثله قال ابن عابدين في حاشيته (١٥٨/٢).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢١٣/٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٦٤/١)، القوانين الفقهية صـ٤٤، التمهيد لابن عبد البر (٣٤/١١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٧٨/٢)، التاج والإكليل (٢٣٨/٢)، شرح زروق على متن الرسالة (٢٨١/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٦/١).

(٤) الحاوي الكبير (١٤١/٢)، وجاء فيه: ".... وقسم مختلف فيه وهو قراءة الفاتحة، فإن كانت صلاة إسرار وجب على المأموم أن يقرأ بها خلف إمامه، وإن كانت صلاة جهر فهل يجب أم لا؟ على قولين: أحدهما: قاله في القديم، وبعض الجديد لا يلزمه أن يقرأ بها خلفه في صلاة الجهر، وإن لزمه في صلاة الإسرار"

(٥) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام صـ١٧١، وجاء فيه: "وذهبت المالكية إلى وجوب قراءتها على المأموم في السرية، وسقوطها عنه في الجهرية، وهى رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين".

- وفي رواية عن الإمام أحمد التفريق في الجهر بين أن يسمع المأموم قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، والنهي عنها إذا سمع، (ينظر: بداية المجتهد (١٦٤/١)، المغني (٢٥٩/٢)، إكمال المعلم (٢٧٨/٢).

وهو قول عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد[١].

قال ابن رشد: "المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به....... وبه قال مالك[٢]".

وقال أبو القاسم الغرناطي: "ويقرأ المأموم في السر فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب، ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع[٣]".

وقال ابن عبد البر: "وقال مالك الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة[٤]".

وقال زروق: "القراءة مع الإمام فيما جهر فيه ساقطة، والقراءة فيما يسر به مطلوبة[٥]".

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول[٦]: قوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا[٧]".

وجه الدلالة[٨]:

تفيد الآية أن الإنصات المأمور به يكون في القراءة التي لم تسمع، ولا يجب الإنصات للقارئ واستماع قراءته إلا على المأموم، وذلك في

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٥٦/٢)، إكمال المعلم (٢٧٨/٢).

(٢) بداية المجتهد (١٦٤/١).

(٣) القوانين الفقهية صـــ٤٤.

(٤) التمهيد (٣٤/١١).

(٥) شرح زروق على متن الرسالة (٢٨١/٢).

(٦) ينظر هذا الدليل في: الفواكه الدواني (٢٠٦/١)، الثمر الداني (١٤٩/١)، المجموع (٣٦٧/٣)، المغني لابن قدامة (٢٥٩/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٦/١)، نيل الأوطار (٢٥٠/٢).

(٧) الأعراف: من الآية (٢٠٤).

(٨) ينظر: الفواكه الدواني (٢٠٦/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٦/١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٦/٣) بتصرف.

الصلاة الجهرية، ومما يؤيد ذلك ما قاله البيهقي عن مجاهد أن رسول الله -ﷺ- كان يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت هذه الآية.

وقال ابن عبد البر عن الإنصات المأمور به: ومعلوم أنه في صلاة الجهر؛ لأن السر لا تسمع، فدل على أنه أراد الجهر خاصة، وأجمعوا على أنه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن[١].

ويجاب عن ذلك:

بأن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة، وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وكذا لا يسلم أن المراد بالآية القراءة في الصلاة، فقد روي أنها نزلت في الخطبة؛ لأنها اشتملت عليه[٢].

الدليل الثاني[٣]:

عن ابن أكيمه الليثي عن أبي هريرة -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفاً" فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: "إني أقول مالي أنازع[٤] القرآن" قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله -ﷺ- فيما جهر فيه رسول

الله -ﷺ- بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله -ﷺ-[٥].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٦/١).

(٢) المجموع (٣٦٧/٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٦٤/١)، التبصرة للخمي (٢٦٨/١)، المغني لابن قدامة (٢٥٩/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٧٨/٢)، نيل الأوطار (٢٥٠/٢-٢٥١).

(٤) المنازعة: المجاذبة للشيء لكي ينتزعه كل واحد منهما عن صاحبه والمعنى: أنكم إذا جهرتم بالقراءة معي في الصلاة نازعتموني في قراءتي إذ لا تنصتون. (المسالك في شرح موطأ مالك ٣٨٠/٢، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول ٤٣٥/٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (٨٦/١) (٤٤) وأبو داود في سننه، تفريع أبواب الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة ولا تستحب؛ حيث فهم منه أنهم نهوا عن القراءة في الجهر[(١)].

ويجاب عن ذلك:

بما أجيب به عن الآية – في دليلهم الأول- وبأن الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول، وقال البيهقي: ابن أكيمة مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث ولم يروه عنه إلا الزهري فقط[(٢)].

الدليل الثالث: من الأثر:

وردت بعض الآثار عن بعض الصحابة تفيد أن المأموم لا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام منها:

أ- قول الزبير: "إذا جهر فلا تقرأ، وإن خافت فاقرأ[(٣)]".

ب- قال جابر بن عبد الله: "كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[(٤)]".

جـ- ما رواه سالم أن ابن عمر كا ن يقول: "يُنصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه[(١)]".

الإمام (٢١٨/١) ح (٨٢٦)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١١٨/٢) ح (٣١٢)، وقال: "هذا حديث حسن".

(١) ينظر: التبصرة للخمي (٢٦٨/١)، المغني لابن قدامة (٢٥٦/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٣٦٨/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٦٥/٢)، القراءة خلف الإمام للبيهقي صـــ١٤٦ .

(٤) كشاف القناع (٤٦٣/١)، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (٢٧٥/١) رقم (٨٤٣).

د- قال سالم بن عبد الله: "يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر فيه في الصلاة[٢]".

الدليل الرابع:

أن الصلاة الجهرية صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة؛ لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها[٣].

وبعد ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول أميل إلى القول الأول، وهو: أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة؛ لأن قوله -ﷺ-: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن [٤]" عام وشامل لكل مصل، سواء أكان منفرداً أو إماماً، أو مأموما، أما تأويل من قالوا: النفي عائد إلى الكمال، تأويل لا دليل عليه.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٦/١)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١٣٩/٢).

(٢) المرجع السابق الأخير.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣٧/١١).

(٤) سبق تخريجه صــ٧٣ــ

المسألة الثالثة

زكاة الفطر عن المملوك الكافر

اتفق العلماء على إخراج زكاة الفطر عن المملوك المسلم، واختلفوا في إخراجها عن المملوك الكافر، حيث ورد فيها:

١- ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما-:« أن رسول الله -ﷺ- فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[(١)]».

٢- عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله -ﷺ- صدقة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك[(٢)]».

٣- عن أيوب عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: «فرض النبي -ﷺ-صدقة الفطر- أو قال رمضان- على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير- قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر[(٣)]»

والسبب في اختلافهم:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة – باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٣٠/٢) ح (١٥٠٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة – باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٥٧/٧) ح (٩٨٤/١٢)، والترمذي في سننه أبواب الزكاة – باب: ما جاء في صدقة الفطر (٥٢/٣) ح (٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة – باب: صدقة الفطر عن الصغير والكبير (١٣٢/٢) ح (١٥١٢) ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة – باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٥٧/٧) ح (٩٨٤/١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة – باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٣١/٢) ح (١٥١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة – باب: زكاة الفطر على المسلمين (٥٨/٧) ح (٩٨٤/١٤).

اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (الحديث الأول)، حيث قيد إخراجها عن المملوك المسلم، فهذه زيادة انفرد بها مالك عن ابن عمر، ولم

ترد في الحديث الثاني والثالث، ولا في غيرهما من الروايات الأخرى[(١)].

قال الإمام الإسنوي –رحمه الله-: "فإن التقييد بالمسلمين انفرد به مالك[(٢)]".

وقال الترمذي – رحمه الله-"روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي -ﷺ-" نحو حديث أيوب وزاد فيه: "من المسلمين" ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من "المسلمين[(٣)]".

قال الحافظ العراقي: "هذه الزيادة وهي قوله: "من المسلمين" ذكر غير واحد أم مالكاً تفرد بها من بين الثقات، فقال الترمذي .... روى مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا الحديث قال: وزاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين" وقد روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه "من المسلمين[(٤)]".

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤٢/٢)، الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (٢٧٠/٣) ط دار الكتب العلمية بيروت، طرح التثريب (٦١/٤)، شرح أبي داود للعيني (٣٢٥/٦).

(٢) نهاية السول (٨٣٥/٣).

(٣) سنن الترمذي (٥٢/٣-٥٣)، وينظر: شرح أبي داود للعيني (٣٢٤/٦).

(٤) طرح التثريب (٦١/٤-٦٢).

وعليه فقد اختلف العلماء في إخراج زكاة الفطر عن المملوك الكافر على قولين:

القول الأول: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة. وهذا قول الإمام مالك والشافعي وأحمد[١] – رحمهم الله-.

وهذا ما ذهب إليه علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن المسيب، والحسن البصري وأبو ثور[٢] وغيرهم.

جاء في التاج والإكليل: "قال مالك يؤديها الرجل عن كل من يُحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين، ولا يؤديها عن عبده وامرأته أو أم ولد النصارى[٣]".

وقال الإمام النووي: "قال الشافعي والأصحاب ولا يلزمه إلا فطرة مسلم، فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا، وبه قال علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن المسيب، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وأبو ثور[٤]".

- وللخلاف سبب آخر: وهو كون الزكاة واجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد مكلف، أو أنه مال؟ فمن قال: لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام، ومن قال: لمكان أنه مال لم يشترط الإسلام. (ينظر: بداية المجتهد (٤٢/٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤٢/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٦٣/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣٢/١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦١/٣)، المجموع (١١٤/٦، ١١٨)، نهاية المحتاج (١١٦/٣)، المغني لابن قدامة (٢٨٣/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤١٣/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧٩/٣)، شرح النووي على مسلم (٥٨/٧)، طرح التثريب (٦٣/٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٨/٢)، عون المعبود (٦/٥).

(٢) ينظر: المجموع (١١٨/٦)، معالم السنن (٤٩/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣٢/٤).

(٣) (٢٦٣/٣).

(٤) المجموع (١١٨/٦).

وقال ابن قدامة: "فلو كان للمسلم عبد كافر أو زوجة كافرة لم تجب فطرتها[١]"

وقال الشوكاني: "وهل يخرجها – زكاة الفطر - المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور لا[٢]".

وقال ابن بطال: "واختلفوا في إخراج صدقة الفطر عن العبد الكافر، فقال سعيد بن المسيب والحسن: لا يؤدى إلا عن من صام وصلى، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور[٣]".

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: "ولا يجب على المسلم إخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور[٤]".

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول[٥]: حديث الباب وهو ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر –رضي الله

عنهما-:« أن رسول الله -ﷺ- فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[٦]».

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن المملوك الكافر لا يخرج عنه سيده، حيث قيد إخراج زكاة الفطر عن المملوك بشرط الإسلام، فلم تجب بفقده[١].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤١٣/١).

(٢) نيل الأوطار (٢١٤/٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (٥٦٣/٣).

(٤) (٢١٨/٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/٣)، البيان في مذهب الشافعي (٣٦١/٣)، المجموع (١١٤/٦)، المغني لابن قدامة (٢٨٣/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤١٣/١)، الاستذكار (٢٥٨/٣).

(٦) سبق تخريجه صـــ ٨٥.

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن قول النبي -ﷺ-: "من المسلمين" المراد به من تلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره وهو السيد، فلا يكون إلا مسلما فصفة الإسلام للمخرجين لا المخرج عنهم، فالعبد لا يدخل في هذا الحديث؛ لأنه لا يملك شيئا. فالحديث أريد به مالك العبد، أما العبد فلا حرمة في نفسه لزكاة الفطر[٢].

أجيب عن هذا الاعتراض[٣]:

بأن ظاهر الحديث يرده ويأباه؛ لأن فيه العبد والصغير[٤]، وهما مما يخرج عنهم، فدل على أن صفة الإسلام لا يختص بالمخرجين.

ويؤيد ذلك: ما رواه الضحاك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- «فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعا من شعير[٥]».

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/٣-٣٥٩)، معالم السنن (٤٩/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٣/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧٩/٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢٥٩/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣٣/١٤)، شرح النووي على مسلم (٥٨/٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٣/٣-٥٦٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٨/٢)، فتح الباري لابن حجر (٣٧٠/٣)، سبل السلام (٥٣٨/١).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٨/٢)، وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧٩/٣)، شرح النووي على مسلم (٥٨/٧)، فتح الباري لابن حجر (٣٧٠/٣)، سبل السلام (٥٣٨/١).

(٤) روي البخاري في صحيحه عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: "فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة". (كتاب: الزكاة – باب: فرض زكاة الفطر (١٣٠/٢) ح (١٥٠٣).

(٥) صحيح مسلم: كتاب: الزكاة – باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٥٩/٧) ح (٩٨٤/١٦).

الدليل الثاني[(١)]:

عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: فرض رسول الله - ﷺ- «زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات[(٢)]».

وجه الدلالة:

أخبر النبي -ﷺ- أن زكاة الفطر طهارة وتزكية والكافر لا يتطهر بها ولا يتزكى، فلا وجه لأدائها عنه، وأنها للصائم، والكافر لا صوم له، فثبت أنها لا تجب على الكافر، ولا عن العبد الكافر، وإنها لا تكون إلا عن مسلم[(٣)].

قال أبو محمد عبد الوهاب المالكي: "فأخبر النبي -ﷺ- عن علة فرضها والغرض المراد به، وأنه يختص المسلمين، فانتفى وجوبه عن الكفار؛ ولأنها طهرة فلا تخرج إلا عن من هو من أهلها، وإلا تناقض المقصود بالإخراج[(٤)]".

---

(١) ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة (٤٣٦/١)، الحاوي الكبير (٣٥٩/٣)، المغني لابن قدامة (٢٨٤/٤).

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب: الزكاة – باب: صدقة الفطر (٥٨٥/١) ح (١٨٢٧)، سنن أبي داود كتاب: الزكاة – باب: زكاة الفطر (١١١/٢) ح (١٦٠٩)، المستدرك (٥٦٨/١) ح (١٤٨٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٤/٣)، الاستذكار (٢٥٩/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣٣/١٤-٣٣٤)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/٢).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٣٦/١).

الدليل الثالث:

زكاة الفطر واجبة على العبد؛ لقول بن عمر - رضي الله عنهما- «فرض رسول الله -ﷺ- زكاة الفطر على كل حر أو عبد[(١)]» فكلمة "على" للإيجاب والمولى يتحمل عنه ؛ لأمر النبي -ﷺ- بالأداء عن العبد، والأداء عن العبد ينبئ عن التحمل، فثبت أن الوجوب على العبد، ولابد من تحقق أهلية الوجوب في حقه، والكافر ليس من أهل الوجوب، فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى؛ لأن التحمل يكون بعد الوجوب، بخلاف المسلم فهو أهل للوجوب فيجب عليه زكاة الفطر إلا أنه ليس من أهل الأداء فيتحمل عنه المولى[(٢)].

وأجيب عن هذا:

إن القول بالوجوب على العبد ويتحمل المولى عنه الأداء فاسدٌ؛ لأن الوجوب عليه يستدعي أهليته للوجوب وهو ليس من أهل الوجوب؛ لأن الوجوب هو وجوب الأداء، والأداء لا يكون إلا بالملك، والعبد لا ملك له، فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل.

وأما كون المأمور به هو الأداء عنه بنص الحديث فصحيح، لكن لم قلتم إن الأداء عنه يقتضي أن يكون بطريق التحمل، بل هو أمر بالأداء بسببه، وهو رأسه الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة، فالحديث يبين سببية وجوب الأداء عمن يؤدى عنه لا الأداء بطريق التحمل، فتعتبر أهلية وجوب الأداء في حق المولى[(٣)].

---

(١) حديث الباب وسبق تخريجه صــ٨٥.

(٢) بدائع الصنائع (٧٠/٢)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، الهداية (١١٤/١)، العناية شرح الهداية (٢٨٨/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧٠/٢).

الدليل الرابع:

زكاة الفطر حق في مال، طريقة القربة، فلم تجب على العبد الكافر كالأضحية، وكزكاة المال لم تجب على الكافر(١).

الدليل الخامس:

العبد مملوك مشرك، فوجب أن لا تلزم زكاة فطره كما لو كان ملكاً لمشرك(٢).

القول الثاني:

على السيد أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر. وهذا قول الحنفية(٣). وهو ما ذهب إليه عطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز والنخعي(٤). وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر(٥).

قال السرخسي: "ويؤدي المسلم عن مملوكه الكافر عندنا(٦)"

وقال الكاساني: "فيجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه الذين هم لغير التجارة .... وسواء كانوا مسلمين أو كفاراً عندنا(٧)".

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٣٦/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤١٥/١).

(٢) الحاوي الكبير (٣٥٩/٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، بدائع الصنائع (٧٠/٢)، الهداية (١١٤/١)، العناية (٢٨٨/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٣/٣)، طرح التثريب (٦٣/٤)، نيل الأوطار (٢١٤/٤)، شرح أبي داود للعيني (٣٢٢/٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٣/٤-٢٨٤)، الاستذكار (٢٥٩/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣٣/١٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٣/٣)، شرح النووي على مسلم (٥٨/٧)، طرح التثريب (٦٣/٤)، نيل الأوطار (٢١٤/٤)، عون المعبود (٦/٥).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢٥٩/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٣٣/١).

(٦) المبسوط (١٠٣/٣).

(٧) بدائع الصنائع (٧٠/٢).

وقال بدر الدين العيني: "وقال أصحابنا: يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر [١]".

وقال ابن قدامة: "ويروى عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، أن على السيد أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي [٢]".

وقال الحافظ العراقي: "وقال أبو حنيفة بالوجوب، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد، وسعيد بن جبير، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي [٣]".

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، أظهرها ما يلي:

الدليل الأول [٤]:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ- « صدقة الفطر على كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك، نصف صاع من بر، أوصاعا من تمر، أو صاعا من شعير [٥]».

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في إخراج زكاة الفطر عن المملوك [٦] الكافر.

---

(١) شرح أبي داود للعيني (٣٢٢/٦).

(٢) المغني (٢٨٣/٤-٢٨٤).

(٣) طرح التثريب (٦٣/٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، بدائع الصنائع (٧٠/٢) الهداية (١١٤/١)، العناية (٢٨٨/٢)، شرح أبي داود للعيني (٣٢٢/٦).

(٥) سنن الدار قطني، كتاب: زكاة الفطر (٨٤/٣) ح (٢١١٩) وقال: سلام الطويل متروك الحديث، نصب الراية (٤١٢/٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، بدائع الصنائع (٧٠/٢).

وأجيب عن هذا الحديث:

بأن سلام الطويل الذي أسند هذا الحديث متروك الحديث، وكان يروى عن الثقات الموضوعات، وزيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، وذكر السرخسي أنه حديث شاذ، وضعفه ابن المديني جداً[(١)].

الدليل الثاني[(٢)]:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: « أمر رسول الله -ﷺ- بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[(٣)]».

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن صدقة الفطر تلزم السيد عن مماليكه من المسلمين والكفار؛ لأنه لم يفصل، ولأن الوجوب على من خوطب بالأداء هو المولى[(٤)].

وأجيب عن هذا:

بأن في إسناد هذا الحديث ضعف، فالقاسم بن زرارة، وعمير الهمذاني من رواة الحديث ولا يعرفان بجرح ولا تعديل، ففي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله، ومجهول الحال لا يقبل خبره[(٥)].

---

(١) ينظر: سنن الدار قطني (٨٤/٣)، المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، نصب الراية (٤١٢/٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٩/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، العناية شرح الهداية (٢٨٩/٢).

(٣) سنن الدار قطني، كتاب: الزكاة (٦٧/٣) ح (٢٠٧٨)، السنن الكبرى للبيهقي، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته (٢٧٢/٤) ح (٧٦٨٥)، وقال: "إسناده غير قوي"، نصب الراية (٤١٣/٢)، التلخيص الحبير (٣٩٨/٢- ٣٩٩)، وقال ابن حجر: "وفي إسناده ضعف وإرسال".

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، العناية (٢٨٩/٤)، البناية (٤٩١/٣)، الحاوي الكبير (٣٥٨/٣).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٢/٤)، نصب الراية (٤١٣/٢)، التلخيص الحبير (٢٩٩/٢).

الدليل الثالث[١]:

عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن النبي -ﷺ- قال في خطبته: « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير[٢]»

وجه الدلالة:

أدوا فعل أمر يدل على الوجوب، فزكاة الفطر واجبة على كل عبد مسلم أو كافر؛ لأن العبد اسم للذات المملوكة، يشمل كل عبد كافر أو مسلم، فيكون المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، فلا يحمل المطلق على المقيد في الأسباب، فيمكن الأخذ بهما، فيكون كل من المطلق والمقيد سببا في الوجوب فهي واجبة عليهما[٣].

وأجيب عن هذا:

بأنه كلام لا معنى له؛ لأن النبي -ﷺ- وصف من تجب عليهم بالإسلام، فيرجع الوصف إلى الجميع، وليس بنازلتين حتى لا يحمل المطلق على المقيد، وإنما هي قصة واحدة، وكلام واحد، استوفى في رواية ونقص في رواية، فيحمل المطلق على المقيد[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٠/٢)، العناية (٢٨٨/٢)، البناية (٤٩١/٣).

(٢) سنن الدار قطني، كتاب: الزكاة (٧٩/٣) ح (٢١٠٣)، نصب الراية (٤٠٦/٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٩/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧٠/٢)، البناية (٤٨٢/٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (١٣٧/٤)، شرح أبي داود للعيني (٣٢٥/٦-٣٢٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٩٨/٤).

(٤) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (١٣٧/٤).

الدليل الرابع(١):

عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله -ﷺ- قال: « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر(٢)».

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام، حيث لم يفرق بين المسلم والكافر، فأوجب صدقة الفطر عن الرقيق عموما، فهي واجبة على السيد عن عبيدة المسلم والكافر(٣).

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الحديث عام، وحديث الباب (الحديث الأول) الوارد فيه لفظ "من المسلمين" خاص، والخاص يقضي به على العام، فالعموم في قوله: "العبد" مخصص بقوله: "من المسلمين(٤)"

الدليل الخامس:

تجب زكاة الفطر عن العبد الكافر بالقياس على زكاة المال عن عبد التجارة، فكما تجب عليه زكاة المال ابتداء عن عبد التجارة الكافر، تجب عليه صدقة الفطر عن عبده الكافر ابتداء باعتبار الملك فيهما(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٧٠/٣)، طرح التثريب (٦٣/٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٨/٢)، سبل السلام (٥٣٨/١)، نيل الأوطار (٢١٤/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة – باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٥٥/٧) ح (٩٨٢/١٠).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٦/١٧)، طرح التثريب (٦٣/٤)، فتح الباري (٣٧٠/٣).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢١٨/٢)، فتح الباري (٣٧٠/٣)، سبل السلام (٥٣٨/١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، المغني لابن قدامة (٢٨٣/٤).

وأجيب عن هذا:

بأن زكاة التجارة تجب عن القيمة؛ ولذلك تجب في سائر الحيوانات، وسائر الأموال، بخلاف زكاة الفطر في فهي طهرة للبدن؛ ولهذا اختص بها الآدميون[١].

وبعد ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول، أميل إلى قول الجمهور، وهو أن زكاة الفطر لا تخرج إلا عن المملوك المسلم؛ لقوة أدلتهم وخلوها عن الاعتراض؛ ولأنها طهرة وعبادة، فلا تخرج إلا عن مسلم.

---

(١) المرجع السابق الأخير.

المسألة الرابعة

أكل المحرم من لحم الصيد

اتفق العلماء على تحريم صيد البر على المحرم، وتحريم أكل ما صاد هو منه، إلا أنهم اختلفوا في أكل المحرم من لحم الصيد إذا صاده الحلال، حيث ورد فيها:

١- عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله -ﷺ- زمن الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فرأيت حمارا، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله - ﷺ- وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي - ﷺ - أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له [(١)].

٢- عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وَحُدِّثَ النبي -ﷺ- أن عدوا يغزوه، فانطلق -ﷺ-، فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه، فطعنته، فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي -ﷺ-، أرفع فرسي شأواً[(٢)] وأسير شأواً، فلقيت رجلا من بني غفار في

(١) سنن ابن ماجة، كتاب: المناسك- باب: الرخصة في الصيد إذا لم يصد له (١٠٣٣/٢)، ح (٣٠٩٣)، صحيح ابن خزيمة، كتاب: المناسك- باب: ذكر الخبر المفسر لخبر إباحة أكل لحم الصيد للمحرم ..... (١٨٠/٤) ح (٢٦٤٢)، سنن الدار قطني، كتاب: الحج- باب: المواقيت (٣٥٨/٣) ح (٢٧٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الصيد- باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد (٣١٠/٥) ح (٩٩١٩).

(٢) الشأو: الطلق والغاية، ومعناه: أركضه شديداً وقتا وأسوقه بسهولة وقتا (شرح النووي على مسلم ٩٨/٨).

جوف الليل، قلت: أين تركت النبي -ﷺ-؟ قال: تركته بتعهن[١]، وهو قائل[٢] السقيا، فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم، قلت: يا رسول الله، أصبت حمار وحش، وعندي منه، فاضلة؟ فقال للقوم: «كلوا» وهم محرمون[٣]»

٣- عن صالح بن كيسان، قال: سمعت أبا محمد، مولى أبي قتادة، يقول: سمعت أبا قتادة، يقول: خرجنا مع رسول الله -ﷺ-، حتى إذا كنا بالقاحة، فمنا المحرم ومنا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا، فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي، ثم ركبت فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط، فقالوا: والله، لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبت، فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة[٤]، فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه، وكان النبي -ﷺ- أمامنا فحركت فرسي فأدركته فقال: «هو حلال، فكلوه[٥]».

وسبب اختلافهم: ما ورد في ذلك من أحاديث، فقد اختلفوا في الزيادة الواردة في حديث معمر بن راشد – الحديث الأول- فقد وردت فيه زيادة انفرد بها لم ترد في الحديث الثاني والثالث ولا في غيرهما من

---

(١) تعهن: عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا، والسقيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة (شرح السيوطي على مسلم ٢٨٩/٣، إرشاد الساري ٢٩٣/٣).

(٢) قائل السقيا: أي يقول لأصحابه اقصدوا السقيا (إرشاد الساري ٢٩٣/٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد- باب: جزاء الصيد ونحوه (١١/٣-١٢) ح (١٨٢١)، صحيح مسلم، كتاب الحج- باب: تحريم الصيد للمحرم (٩٨/٨-٩٩) ح (١١٩٦/٥٩).

(٤) وراء أكمه: التل من حجر واحد، (فتح الباري ٢٨/٤)

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الحج- باب: تحريم الصيد للمحرم (٩٦/٨-٨٧) ح (١١٩٦/٥٦).

الروايات الأخرى[١]، وهذه الزيادة وهي "إنما اصطدته لك" و "لم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له" تفيد حرمة أكل المحرم من لحم الصيد إن صيد لأجله، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، حيث وردت الحرمة في هذه الزيادة مقيدة[٢] بهذا.

أما الحديث الثاني والثالث: فيفيد كل واحد منهما جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، من غير تقييد بشيء[٣].

قال ابن خزيمة: "هذه الزيادة: إنما اصطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد[٤]".

وقال الدار قطني: "قال لنا أبو بكر قوله: اصطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان[٥]"، وبمثله قال البيهقي[٦].

قال النووي: "قال الدار قطني قال أبو بكر النيسابوري قوله إنما اصدته لك، وقوله "لم يأكل منه" لاأعلم أحداً ذكره في الحديث غير معمر، قال البيهقي هذه الزيادة غريبة، والذي في الصحيحين أن النبي -ﷺ- أكل منه، وقال: وإن كان الإسنادان صحيحين[٧]".

---

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١٨٠/٤)، سنن الدار قطني (٣٥٨/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٣١٠/٥)، فتح الباري (٣٠/٤)، عمدة القاري (١٧٤/١٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٠/٤)، عمدة القاري (١٧٤/١٠)، سبل السلام (٦٢٣/١)، نيل الأوطار (٢٥/٥)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٩٧/٩).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٢/٢١)، شرح النووي على مسلم (٩٨/٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٨٠/٤).

(٥) سنن الدار قطني (٣٥٨/٣).

(٦) السنن الكبرى (٣١٠/٥).

(٧) المجموع (٣٢٦/٧).

وقال القسطلاني: "قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر [١]".

وقال الزرقاني: "قال أبو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك، وقوله لم يأكل منه، لا أعلم أحداً ذكره بهذه الزيادة غير معمر بن راشد، وقال غيره هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه، قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر [٢]".

وقال الصنعاني: "معمر ثقة لا يضر تفرده[٣]".

وعلى هذا فقد اختلف العلماء في أكل المحرم من لحم الصيد إذا صاده الحلال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد إن صاده الحلال لأجله أو أعانه عليه، أو دل عليه، فإذا لم يصده من أجله بأن صاده الحلال لنفسه أو لحلال آخر ولم يدل عليه، فلا يحرم عليه أكله. وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]، وهو قول إسحاق، وأبو ثور، وروي أيضا عن عطاء مثل ذلك[٥].

قال ابن رشد: "وقال مالك: ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال، وما صيد من أجل المحرم فهو حرام على المحرم[٦]".

---

(١) إرشاد الساري (٣٩٧/٣-٣٩٨).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٥/٢).

(٣) سبل السلام (٦٢٣/١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٩٥/٢)، التاج والإكليل (٢٦٠/٤)، الحاوي الكبير (٢٠٦/٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٩/٤)، المجموع (٣٠١/٧)، المغني لابن قدامة (١٣٥/٥)، الشرح الكبير، لأبي الفرج المقدسي (٢٨٩/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٥٣-١٥٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٥١/١٢)، إرشاد الساري (٢٩٨/٣)، نيل الأوطار (٢٩/٥).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/٢١-١٥٤).

(٦) بداية المجتهد (٩٥/٢).

وقال العمراني: "يجوز للمحرم أكل ما لم يصد له، ولا أعان على قتله، فإن صيد له حرم عليه أكله سواء علم به وأمر، أو لم يعلم به ولم يأمر، وكذلك يحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة...... [١]".

وقال ابن قدامة: "وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه، أو إشارة إليه لم يبح أيضا، وإن صيد من أجله لم يبح له أيضا أكله، وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وهو قول ملك والشافعي [٢]".

وقال المرداوي: "ويحرم عليه ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه الأصحاب [٣]".

وقال ابن عبد البر: "ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يصده له ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله، وهو الصحيح عن عثمان وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد واسحاق وأبو ثور [٤]".

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول [٥]: حديث معمر (حديث الباب) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله -ﷺ- زمن الحديبية، .... إنما

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٩/٤).

(٢) المغني (١٣٥/٥).

(٣) الإنصاف (٤٧٨/٣).

(٤) التمهيد (١٥٣/٢١-١٥٤).

(٥) ينظر: المجموع (٣٢٦/٧)، المغني (٢٩١/٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٥١/١٢)، سبل السلام (٦٢٣/١)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٩٧/٩).

اصطدته لك، فأمر النبي - ﷺ - أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له [١].

الدليل الثاني[٢]: عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم[٣]».

وجه الدلالة:

الحديثان صريحان في تحريم ما صيد للمحرم، وإباحة ما لم يصده ولم يصد له، حيث امتنع النبي -ﷺ- عن أكله، وهما مقيدان لبقية الأحاديث المطلقة[٤].

واعترض: بأن حديث جابر من رواته عمرو بن أبي عمرو عن المطلب، وقال النسائي: عمرو ليس بقوي، وقال الترمذي: لا يعرف للمطلب بن حنطب سماعاً عن جابر[٥].

وأجيب عن ذلك:

بأن تضعيف عمرو بن أبي عمرو غير ثابت؛ لأن البخاري ومسلم رويا له في صحيحيهما واحتجا به، وهما القدوة في ذلك، وقد احتج به مالك

---

(١) سبق ذكره وتخريجه في صدر المسألة صـــ ٩٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٩٦/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٩/٤)، المجموع (٣٠١/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٩٢/١)، المغني لابن قدامة (١٣٧/٥)، نيل الأوطار (٢٩/٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك- باب: لحم الصيد للمحرم (١٧١/٢) ح (١٨٥١)، سنن الترمذي، أبواب الحج- باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (١٩٤/٣) ح (٨٤٦).

وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال الشافعي: "هذا أحسن حديث روي في الباب"، المستدرك أول كتاب المناسك (٦٤٩/١) ح (١٧٤٨)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٧/٥)، الشرح الكبير، لأبي الفرج المقدسي (٢٩٠/٣)، فتح الباري (٣١/٤)، نيل الأوطار (٢٩/٥).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (١٩٤/٣)، السنن الكبرى للنسائي (٨٣/٤)، المجموع (٣٠١/٧)، إرشاد الساري (٢٩٨/٣).

وروى عنه، وقال عنه أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وأما إدراك المطلب لجابر، فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر ويشبه أن يكون أدركه[١].

الدليل الثالث: من الأثر:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي[٢]".

وجه الدلالة:

هذا الأثر واضح الدلالة على أن الصيد إنما يحرم على من صيد من أجله من المحرمين دون غيره[٣].

الدليل الرابع: أن الصيد الذي صيد للمحرم يحرم عليه ولا يجوز له أكله، كما لو أمر به، أو أعان، عليه أو صاده بنفسه[٤].

القول الثاني: يحل للمحرم أن يأكل من لحم الصيد إذا لم يأمر به، أو يدل عليه، أو يشير إليه، أو يعين عليه، سواء صاده الحلال له أو لغيره. وهو مذهب الحنفية[١].

---

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٨٦/٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٩/٨)، المجموع (٣٠١/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب جزاء الصيد- باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد (٣١٢/٥) رقم (٩٩٢٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، جماع أبواب ما يتجنبه المحرم- باب: ما يأكل المحرم من الصيد (٤٣٢/٧) رقم (١٠٥٩٢).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٨/٢).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٥٠٠/١)، المغني لابن قدامة (١٣٧/٥).

قال الميرغناني: "ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده، خلافا لمالك -رحمه الله- فيما إذا اصطاده لأجل المحرم[٢]".

وقال ابن الهمام: "لأن قول طلحة "فأمرنا بأكله" مقيد عندنا بما إذا لم يدُلَّه المحرم ولا أمره بقتله[٣]".

وقال بدر الدين العيني: "وجواز أكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال إذا لم يدل عليه ولم يشر إليه[٤]".

وقال ابن قدامة: قال أبو حنيفة: له أكله؛ لأن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول[٦]:

عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يحدث عن أبيه أنهم كانوا في مسيرٍ لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمارا وحشيا فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على

---

(١) ينظر: الهداية (١/١٦٩)، الاختيار (١/١٤٥)، البناية (٤/١٧٩)، فتح القدير (٣/٩٤)، المغني لابن قدامة (٥/١٣٥)، الشرح الكبير، لأبي الفرج المقدسي (٣/٢٨٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/١٧٤)، إرشاد الساري (٣/٢٩٨).

(٢) الهداية (١/١٦٩).

(٣) فتح القدير (٣/٩٤).

(٤) عمدة القاري (١٠/١٧٤).

(٥) المغني (٥/١٣٥) بتصرف.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٧)، الهداية (١/١٦٩)، الاختيار (١/١٤٥)، اللباب (١/٤٢٨)، البناية (٤/١٧٩)، إرشاد الساري (٣/٢٩٨).

الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا قال: فسئل عن ذلك رسول الله -ﷺ- فقال: «هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث نص على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والإعانة، وأن

شرط الحل عدم الدلالة، والأمر بالأكل فيه مقيد بما إذا لم يدل عليه المحرم ولم يشر إليه[٢].

الدليل الثاني[٣]:

عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، أن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله -ﷺ- يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء[٤]، وجد الناس حمار وحش عقيرا ، فذكروه

للنبي -ﷺ-، فقال: " ذروه حتى يأتي صاحبه " فأتى البهزي[٥] وكان صاحبه ، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ ، فأمر رسول الله -ﷺ- أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون ، قال: ثم مررنا حتى إذا

---

(١) السنن الكبرى للنسائي كتاب: المناسك- باب: إذا أشار المحرم إلى صيد فقتله (٨٢/٤) ح (٣٧٩٥)، صحيح مسلم (٩٩/٨) ح (١١٩٦/٦٠)، بلفظ: "هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟" قال قالوا: لا، قال: "فكلوا ما بقى من لحمها".

(٢) ينظر: فتح القدير (٩٢/٣-٩٤)، البناية (١٨٠/٤)، المغني لابن قدامة (١٣٥/٥)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢٨٩/٣)، مراعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح (٣٩٨/٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٣/٤)، نيل الأوطار (٢٥/٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٥٢/٢١)، المنتقى شرح الموطأ (٢٤٢/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٧/١٠).

(٤) الروحاء: موضع بين مكة والمدينة (المنتقى شرح الموطأ ٢٤٢/٢).

(٥) البهزي: هو زيد بن كعب البهزي السلمي.

كنا بالأثاية[١]إذا نحن بظبي حاقف[٢] في ظل فيه سهم، فأمر النبي -ﷺ- رجلا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه[٣]».

وجه الدلالة:

يفيد هذا الحديث على جواز أكل ما صاده الحلال للمحرم، إذ لو كان لا يجوز ذلك لمنعهم منه النبي -ﷺ- جملة ولقال: كفوا عنه فإن هذا لا يحل للمحرم، إلا أنه لم يقل ذلك، فدل على جواز أكله إذا لم يكن فيه دلالة أو إعانة عليه[٤].

الدليل الثالث:

ما صاده الحلال صيد مزكي لم يحصل فيه ولا في سببه صنع من المحرم، فلم يحرم عليه أكله إذا لم يوجد منه ما يزيل الأمن عن الصيد فلا يحرم عليه؛ لأن المحرَّم على المحرِّم التعرض للصيد بما يزيل الأمن عنه، وذلك يحصل بالدلالة والإشارة، وربما يتطرق به إلى القتل، وما يكون محرم العين فهو محرم بدواعيه كالزنا[٥].

القول الثالث: لا يحل للمحرم الصيد مطلقا، سواء أمر به أم لا، وسواء أعان على صيده أم لا، وسواء صاده الحلال له أم لا.

---

(١) الأثاية: بضم الهمزة وكسرها موضع بين الحرمين الشريفين (نيل الأوطار ٢٧/٥).

(٢) حاقف: واقف في ظل المغارة يلتمي ظلها، ونام وانحنى في نومه (المنتقى شرح الموطأ ٢٤٣/٢، عمدة القاري ١٧٧/١).

(٣) الموطأ للإمام مالك، كتاب: الحج- باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥١٠/٣) ح (١٢٨١)، مسند الإمام أحمد (٢٠/٢٥-٢١) ح (١٥٧٤٤)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: المناسك- باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٨/٤) ح (٣٧٨٦).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٣/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٧/١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٣،٤١٦/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/٤)، الاختيار (١٤٥/١)، البناية (١٨٠/٤)، المغني لابن قدامة (١٣٥/٥)، الشرح الكبير، لأبي الفرج المقدسي (٢٨٩/٣).

وهذا قول بعض العلماء[١]، وهو قول علي وابن عمر وابن عباس -ﷺ- وبه قال الثوري وإسحاق[٢].

قال العمراني: "وقال بعض الناس: لا يجوز للمحرم أكل الصيد بحال[٣]".

وقال ابن الملقن: "في أكل المحرم الصيد مذاهب: أحدها: انه ممنوع مطلقا صيد لأجله أو لا وهو مذكور عن بض السلف[٤]".

وقال ابن عبد البر: "وقال آخرون لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد البتة[٥]".

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول[٦]: قوله تعالى:«وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما[٧]».

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/٢)، بداية المجتهد (٩٥/٢)، البيان في مذهب الشافعي (١٧٩/٤)، المجموع (٣٢٥/٧)، المغني لابن قدامة (١٣٥/٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٥١/٢)، فتح الباري (٣٣/٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/٢١)، نيل الأوطار (٢٥/٥).

(١) البيان في مذهب الشافعي (١٧٩/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/٢)، بداية المجتهد (٩٥/٢)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢٩٠/٣) وجاء فيه: "وحكى عن عطاء وابن عمر وعائشة وابن عباس -ﷺ- أن لحم الصيد يحرم المحرم بكل حال، وبه قال طاوس".

(٣) البيان في مذهب الشافعي (١٧٩/٤).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٥١/١٢).

(٥) التمهيد (١٥٣/٢١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/٢)، المجموع (٣٢٥/٧)، المغني لابن قدامة (١٣٦/٥)، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢٩٠/٣)، نيل الأوطار (٢٥/٥).

(٧) المائدة من الآية (٩٦).

أخبرنا سبحانه وتعالى أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا، من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال، فهي عامة في صيد البر من غير تفصيل[1].

أجيب:

بأنه لا حجة لهم في الآية؛ لأن فيها تحريم صيد البر لا تحريم لحم الصيد وهذا لحم صيد وليس بصيد؛ لانعدام معنى الصيد فيه وهو الامتناع والتوحش[2]، فالمراد منها الاصطياد من المحرم لا أكل الصيد؛ لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصده بنفسه ولا غيره بأمره، فثبت أنه لا دليل لهم في الآية.

وأيضا: يحمل قوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» على الاصطياد وعلى ما صيد للمحرم؛ لأن الأحاديث بينت أن هذا هو المراد من الآية[3].

الدليل الثاني[4]:

عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله -ﷺ- حماراً وحشيا، وهو بالأبواء[5]، أو بودان[6]، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال:«إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[1]».

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/٢)، المغني لابن قدامة (١٣٦/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٥/٢)، المغني لابن قدامة (١٣٥/٥).

(٣) المجموع (٣٢٦/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/)، فتح القدير (٩٤/٣)، المجموع (٣٢٥/٧)، المغني لابن قدامة (٢٩٠/٣)، فتح الباري (١٣٦/٥)، نيل الأوطار (٢٥/٥).

(٥) الأبواء: قرية بين مكة والمدينة بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا من ناحية المدينة. (فتح الباري ٣٣/٤).

(٦) ودَّان: قرية بين مكة والمدينة وهي أقرب إلى الجحفة من الأبواء فبينها وبين الجحفة ثمانية أميال (فتح الباري ٣٣/٤).

وفي رواية عن الأمام مسلم: أنه أهدي للنبي -ﷺ- عجز حمار وحش يقطر دما".

وفي رواية أخرى عنه أيضا: أهدي للنبي -ﷺ- شق حمار وحش فرده[٢]".

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على تحريم لحم الصيد للمحرم مطلقا؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما، فدل على أن الإحرام سبب الامتناع[٣] خاصة.

وأجيب:

بأن هذا الحديث محمول على أنه صيد لأجله -ﷺ- وذلك جمعا بين الأدلة وهذا أولى من طرح بعضها[٤].

الدليل الثالث[٥]: من الأثر:

عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل[٦] واليعاقيب[٧]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد- باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل (١٣/٣) ح (١٨٢٥)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٩٤/٨) ح (١١٩٣/٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج- باب: تحريم الصيد للمحرم (٩٥/٨) ح (١١٩٤/٥٤)

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٣/٤)، سبل السلام (٦٢٣/١)، نيل الأوطار (٢٥/٥).

(٤) سبل السلام (٦٢٣/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٦/٥-١٣٧)، الشرح الكبير، لأبي الفرج المقدسي (٢٩٠/٣)، فتح الباري (٣٣/٤)، معالم السنن (١٨٦/٢)، عمدة القاري (١٦٩/١٠).

(٦) الحجل: جمع حجلة، وهو طائر على قدر الحمام أحمر المنقار ويسمى دجاج البر، وهو صنفان نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين، والتهامي بياض وخضرة (عون المعبود ٢١١/٥).

(٧) اليعاقيب: جمع يعقوب وهو ذكر الحجل (عون المعبود ٢١١/٥).

ولحم الوحش قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط[(١)] لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوما حلالا؛ فأنا حرم فقال: علي ﷺ- عنه أنشد الله من كان ها هنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله -ﷺ- أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ "، قالوا: نعم[(٢)].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه ما أكل من هذا الطعام إلا لأنه محرم حيث قال -ﷺ- أطعموه قوما حلالا فأنا حرم[(٣)].

وأجيب:

بأنه يحتمل أن يكون علي -ﷺ- قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان -ﷺ- ولم يحضر معه أحد من أصحابه فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته[(٤)].

الدليل الرابع:

أن الصيد نفسه حرام على المحرم فلحمه أيضا حرام عليه، كما لو دل عليه أو أشار إليه[(٥)].

وأميل:

---

(١) يخبط لأباعر: الخبط هو: ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل (عون المعبود ٢١١/٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: المناسك- باب: لحم الصيد للمحرم (١٧٠/٢) ح (١٨٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب جزاء الصيد- باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا، (٣١٧/٥) ح (٩٩٣٩).

(٣) عون المعبود (٢١٢/٥).

(٤) ينظر: معالم السنن (١٨٦/٢)، عون المعبود (٢١٢/٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير، لأبي الفرج المقدسي (٢٩٠/٣)، عمدة القاري (١٦٩/١٠).

إلى أن ما صيد من أجل المحرم، أو دل عليه المحرم أو أعان عليه يحرم عليه، أما إذا لم يصد من أجل المحرم بان صاده الحلال لنفسه أو لحلال آخر، ولم يدل عليه، فلا يحرم على المحرم (وهو القول الأول) لأن في العمل بهذا القول جمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة إن أمكن واجب؛ لأن إعمال الدليل أولى من إهماله.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

١- مسألة زيادة الثقة من المسائل التي تستحسن العناية بها؛ لأنها مصدر لكثير من الأحكام الفقهية.

٢- خبر الآحاد هو ما لم يصل إلى حد التواتر والاشتهار.

٣- يشترط لوجوب العمل بخبر الواحد: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط.

٤- المراد بزيادة الثقة: أن يروي جماعة حديثا بإسناد واحد عن شيخ لهم، فيزيد بعض الثقات لفظة أو جملة في متنه لم يذكرها بقية الرواة.

٥- تتنوع زيادة الثقة إلى: زيادة في السند، وزيادة في المتن.

٦- الزيادة في المتن هي المقصودة عند الإطلاق ؛لم يترتب عليها من اختلاف في الفروع الفقهية.

٧- لا يمتنع أن ينفرد الثقة بالزيادة عن باقي الثقات، فهذا أمر ممكن؛ لوجود طرق ذكرها العلماء تفيد إمكان انفراده بالزيادة.

٨- زيادة الثقة التي اختلف العلماء في حكمها: هي الزيادة الواردة في إحدى روايتي التابعين فمن بعدهم، إذا كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه.

٩- اختلفت آراء وأقوال العلماء في زيادة الثقة، فمنهم من قبلها مطلقا، ومنهم من ردها مطلقا، ومنهم توقف، ومنهم من فصل القول فلم يقبلها إلا بشروط .

١٠- قد تكون الزيادة من الراوي رافعة للإشكال مزيلة للإجمال والاحتمال، وقد تكون دالة على إرادة القدر المشترك، لا على خصوصية الزيادة أو ضدها.

١١- ترتب على اختلاف العلماء في زيادة الثقة اختلاف في بعض الفروع الفقهية، ذكرت بعضا منها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس أهم المراجع

كتب التفسير:

١ ـــــــ تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح/ حمد حسين شمس الدين ط/ دار الكتب العلمية، - بيروت، الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢ ـــــــ الوسيط في تفسير القرآن المجيد. .لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي .تح/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرين .ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .الأولى١٩٩٤م.

٣ ـــــــ تفسير النسفي المؤلف: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. تح / يوسف علي بديوي .ط/ دار الكلم الطيب، بيروت .١٩٩٨ م.

٤ ـــــ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي تح / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة .لثانية، ١٩٦٤ م

كتب الحديث وعلومه:

٥ ـــــــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .لمحمد بن حبان بن أحمد البُستي .تح/ شعيب الأرنؤوط .ط / مؤسسة الرسالة، بيروت .لأولى، ١٩٨٨ م

٦ ـــــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي. ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر .السابعة، ١٣٢٣ هـ

٧ ـــــــ إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم .لعياض بن موسى بن عياض السبتي .تح/ الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.الأولى، ١٩٩٨م.

٨ ـــــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى .ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠ ـــــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تح/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .ط/ دار طيبة.

١١ ـــ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح /عبد الرحمن محمد عثمان. ط/ محمد الكتبي المكتبة السلفية. المدينة المنورة ١٩٦٩م.

١٢ـــــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/دار الكتب العلمية،الأولى ١٩٨٩م.

١٣ ـــــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تح /مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ـــ المغرب ١٣٨٧هـ.

١٤ ـــــــ توجيه النظر إلى أصول الأثر.لطاهر بن صالح السمعوني الجزائري، تح/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب. الأولى، ١٩٩٥م

١٥ ـــــ التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تح/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث .ط/ دار النوادر، دمشق – سوريا، الأولى، ٢٠٠٨م.

١٦ـــ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. لأبي عبد الرحمن عبد الله البسام، تح/ محمد صبحي، ط/مكتبة الصحابة الإمارات. العاشرة ٢٠٠٦م.

١٧ـــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تح/ السيد عبد الله المدني، ط/ دار المعرفة – بيروت.

١٨ سبل السلام شرح بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ط/ دار الحديث.

١٩ ـــــ سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد.ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٠ـــــ سنن ابن ماجه. لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

٢١ـــ سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تح /أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ مصطفى البابي الحلبي – مصر.الثانية ١٩٧٥م.

٢٢ ـــــ سنن الدا رقطني.لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، تح/ شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.لأولى، ٢٠٠٤م

٢٣ــــــ سنن الدارمي .لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح/ حسين سليم أسد الداراني ط/دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .الأولى، ٢٠٠٠م

٢٤ــــ السنن الكبرى.لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الثالثة، ٢٠٠٣م.

٢٥ــــــ السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تح/حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت .الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦ــــ شرح سنن أبي داود .لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى،

تح/ أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط/ مكتبة الرشد – الرياض،الأولى، ١٩٩٩م.

٢٧ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، تح/ طه عبد الرءوف سعد، ط/ مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة الأولى٢٠٠٣م.

٢٨ـــــــ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الهروي القاري، تح /محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ط/ دار الأرقم – لبنان بيروت.

٢٩ــــ شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن المصري الطحاوي، تح/محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ط/ عالم الكتب الأولى ١٩٩٤م.

٣٠ــــ شرح صحيح البخاري لابن بطال. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الثانية،٢٠٠٣م.

٣١ـــــــ شرح مسلم. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

٣٢ـــــــــ صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الأولى١٤٢٢هـ

٣٣ـــــــــ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تح/ د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٤ــــ صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

٣٥ــــــ طرح التثريب في شرح التقريب. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي.

ط/ الطبعة المصرية القديمة.

٣٦ــــــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧ــــــــ عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية ١٤١٥هـ.

٣٨ــــــ فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط / دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٣٩ــــ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي . لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي تح/ علي حسين علي .ط/ مكتبة السنة – مصر.الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٠ــــ فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي القاهري، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر .الأولى، ١٣٥٦ه.

٤١ــــ الكفاية في علم الرواية. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تح/ أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ط/ المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٤٢ـــ المختصر في أصول الحديث. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تح/ علي زوين، ط/ مكتبة الرشد – الرياض .الأولى، ١٤٠٧هـ

٤٣ـــ المختصر في علم الأثر. لمحمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الكافِيَجي، تح/ علي زوين، ط/: مكتبة الرشد – الرياض .الأولى، ١٤٠٧هـ

٤٤ـــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين القاري، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان .لأولى، ٢٠٠٢م.

٤٥ـــ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٩٩٠م

٤٦ـــ مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي، تح/ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت .الثالثة، ١٩٨٥م.

٤٧ـــ المصنف.لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تح/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المجلس العلمي- الهند، الثانية ١٤٠٣ه.

٤٨ـــ معالم السنن.لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف الخطابي، ط/ المطبعة العلمية – حلب الأولى ١٩٣٢م.

٤٩ـــــــ مقدمة ابن الصلاح. لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تح/ نور الدين عتر، ط/ دار الفكر- سوريا.

٥٠ـــــــــ نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبو محمد الزيلعي، تح/ محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت- لبنان الأولى، ١٩٩٧م.

٥١ـــ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار. لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الأولى، ١٩٩٣م.

٥٢ ــــ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، ط/دار الفكر العربي.

٥٣ ــــ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر .لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، تح/ المرتضي الزين أحمد، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٩٩٩م.

كتب أصول افقه:

٥٤ ـــ الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي. تح/ د/شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٥ ـــ الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٦ـــ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط/ دار الكتب العلمية بيروتـــ لبنان.

٥٧ـــ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد بن الشوكاني، ط/ الحلبي.

٥٨ ـــ أصول السرخسي لأبي بكر. محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تح/أبو الوفا الأفغاني. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، الأولى ١٩٩٣م.

٥٩ـــ أصول الفقه. للدكتور محمد أبو النور زهير، ط/المكتبة الأزهرية للتراث.

٦٠ ـــ البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، ط/ دار الكتب. الأولى، ١٩٩٤م.

٦١ ـــ البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٦٢ ـــ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح/ د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/ الأولى،٢٠٠٠م.

٦٣ ـــ تسهيل الوصول إلى علم الأصول. لصاحب الفضيلة الشيخ /محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، ط/ مصطفى الحلبي١٣٤١هـ.

٦٤ ـــ التقرير والتحبير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، ط/دار الباز.

٦٥ ـــ التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، تح/ محمد بن علي بن إبراهيم، ط/ دار المدني١٩٨٥م.

٦٦ ـــــ التوضيح على التنقيح. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، ط/ دار السعادة.

٦٧ ـــــ تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر ١٩٣٢م.

٦٨ ـــــ دراسات أصولية في السنة النبوية. للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ مكتبة الإشعاع.

٦٩ ـــــ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تح د/شعبان إسماعيل، ط/ المكتبة المكية، الثالثة ٢٠٠٨م.

٧٠ـــــ سلم الوصول بشرح نهاية السول، للشيخ /محمد بخيت المطيعي، ط/ دار السعادة.

٧١ ـــــ شرح الكوكب الساطع للسيوطي. تح الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/مكتبة الإيمان.

٧٢ ـــــ شرح الكوكب المنيرفي أصول الفقه. للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان.

٧٣ ـــــ شرح عضد الدين الإيجي على مختصر بن الحاجب. لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٤ ـــــ شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة. الأولى ١٩٨٧م.

٧٥ ـــــ شرح المنار في أصول الفقه. لعبد اللطيف بن فرشته، تح /إلياس قبلان، ط/ شركة دار إرشاد، اسطنبول ـــــ تركيا. الأولى ٢٠١٤م.

٧٦ ـــــ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي. تح/ أحمد المباركي، ط/ دار العزة للنشر والتوزيع. الرابعة ٢٠١١م.

٧٧ ـــــ غاية الوصول في شرح لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٧٨ ـــ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تح/ محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية الأولى، ٢٠٠٤م.

٧٩ ـــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، ط/دار إحياء الترث العربي .

٨٠ ـــ قواطع الأدلة في الأصول.لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تح/ محمد حسن اسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، /١٩٩٩م.

٨١ ـــ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٨٢ ـــ كشف الأسرار عن أصول البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار فاروق.

٨٣ ـــ اللمع في أصول الفقه. للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، ط/ مصطفى الحلبي.

٨٤ ـــ المحصول في علم الأصول. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تح/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة.

٨٥ ـــ مذكرة في أصول الفقه. لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م. الخامسة، ,٢٠٠١

٨٦ ـــ مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام. للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تح/حسن عبد الرحمن الحسين، ط/ دار الضياء للنشر والتوزيع ـــ الكويت. الأولى ٢٠١٥م.

٨٧ ـــ المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨ ـــ المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط/ دار الكتب العلمية.

٨٩ ـــ نهاية السول في شرح منهاج الوصول. للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ دار سعادة.

٩٠ ـــــ نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الهندي. تح د/ صالح بن سليمان اليوسف – د/ سعد بن سالم السويح، ط/ نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٩١ ـــــ الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٣٧م.

٩٢ ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٩٣ ـــــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨٦م.

٩٤ ـــــ البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .الأولى،٢٠٠٠ م.

٩٥ ـــــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .الأولى، ١٣١٣ هـ.

٩٦ ـــــ العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي، ط/ دار الفكر.

٩٧ ـــــ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. لجمال الدين أبو محمد علي مسعود الأنصاري الخزرجي، تح د/. محمد فضل المراد.ط/ دار القلم - سوريا دمشق .الثانية، ١٩٩٤م.

٩٨ ـــــ المبسوط ل أحمد بن سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٩٩ ـــــ الهداية في شرح بداية المبتدي .لعلي بن أبي بكر بن المرغيناني، أبو الحسن برهان، تح/ طلال يوسف .ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

٩٧ ـــــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف .للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي،

تح/ الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم. الأولى، ١٩٩٩م.

١٠٠ ـــــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، ط/ دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٤ م.

١٠١ ـــــ التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المعروف المواق المالكي، ط/ دار الكتب العلمية. الأولى،١٩٩٤م.

١٠٢ـــــ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط/ المكتبة الثقافية – بيروت.

١٠٣ ـــــ شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٠٤ ـــ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المعروف بـــ زروق، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الأولى، ٢٠٠٦ م.

١٠٥ ـــــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي .ط/ دار الفكر.

١٠٦ ـــــ المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، ط/ حميش عبد الحقّ .ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٠٧ ـــــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لمحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط/ دار الفكر .الثالثة، ١٩٩٢م

الفقه الشافعي:

١٠٨ ـــــ البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، تح/ قاسم محمد النوري .ط/ دار المنهاج – جدة .الأولى،٢٠٠٠م.

١٠٩ ـــــ تحفة المحتاج في شرح المنهاج .لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

١١٠ ـــــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الأولى، ١٩٩٩م.

١١١ ـــــ كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس المعروف بابن الرفعة، تح/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط/ دار الكتب العلمية .الأولى، ٢٠٠٩م.

١١٢ــــــ المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط/ دار الفكر.

١١٣ ـــــــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ط/دار الفكر، بيروت .١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

١١٤ ـــــــ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي أبو النجا، تح/ عبد اللطيف السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان.
١١٥ ـــــــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط/ دار إحياء التراث العربي.
١١٦ ـــــــ الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٩٩٥م.
١١٧ ـــــــ شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى،
ط/ عالم الكتب .الأولى، ١٩٩٣م.
١١٨ ـــــــ الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله قدامة المقدسي
ط/ دار الكتب العلمية .لأولى، ١٩٩٤م.
١١٩ ـــــــ كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ط/ دار الكتب العلمية.
١٢٠ ـــــــ المغني لابن قدامة .أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن بن قدامة تح/د/عبدالله التركي د/عبد الفتاح الحلو، ط/ عالم الكتب.

كتب اللغة:

١٢١ ـــــ لسان العرب. محمد بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ط/ دار صادر – بيروت .الثالثة - ١٤١٤ هـ.
١٢٢ ـــــــ مختار الصحاح. لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد .ط/ المكتبة العصرية - بيروت.
١٢٣ ـــــــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط/مكتبة لبنان (طبعة الجيب).
١٢٤ ـــــــ المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، ط/الهيئة العامة للشؤون الأميرية.

١٢٥ ـــــــ المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، ط/دار الدعوة .

١٢٦ ـــــــ معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تح/ عبد السلام هارون، ط/دار الفكر.

١٢٧ ـــــ معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط/دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .الثانية ١٩٨٨م.

فهرس الموضوعات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة.	١١٣
المبحث الأول: خبر الآحاد.	١١٦
المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد.	١١٦
المطلب الثاني: شروط الراوي.	١١٩
الشرط الأول: الإسلام.	١٢٠
الشرط الثاني: التكليف.	١٢٣
الشرط الثالث: العدالة.	١٢٧
الشرط الرابع: الضبط.	١٣٥
المبحث الثاني: زيادة الثقة.	١٣٩
المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة والمراد بها.	١٣٩
تعريف زيادة الثقة.	١٣٩
المراد بزيادة الثقة.	١٤٠
المطلب الثاني: أنواع زيادة الثقة.	١٤١
الزيادة في السند ومثالها.	١٤١
الزيادة في المتن ومثالها.	١٤٣
المطلب الثالث: طرق إمكان انفراد الراوي بالزيادة.	١٤٦
المبحث الثالث: آراء وأقوال العلماء في زيادة الثقة.	١٥٠
المطلب الأول: اختلاف المجلس.	١٥٣
المطلب الثاني: اتحاد المجلس.	١٥٥
القول الأول وأدلته.	١٥٦
القول الثاني وأدلته.	١٦٢

الموضـوع	الصفحة
القول الثالث وأدلته.	١٦٦
القول الرابع.	١٦٧
المطلب الثالث: أن يجهل الحال.	١٧٣
المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على أثر الاختلاف في زيادة الثقة.	١٧٩
المسألة الأولى: ما يجوز التيمم به.	١٨٠
المسألة الثانية: قراءة المأموم خلف الإمام.	١٩٢
المسألة الثالثة: زكاة الفطر عن المملوك الكافر.	٢١٢
المسألة الرابعة: أكل المحرم من لحم الصيد.	٢٢٥
الخـــــــــاتمة.	٢٣٩
فهرس المراجع والمصادر.	٢٤١
فهرس الموضوعات.	٢٥٦